

جامعة الجزائر (3)

كلية علوم الإعلام والاتصال

قسم علوم الاتصال

مطبوعة محاضرات مقياس:

# التنظيم القانوني لتداول المعلومة في الفضاء العمومي

السنة الثانية ماستر / السداسي الثالث

التخصص: الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة

إعداد: د. فاطمة الزهرة قرموش.

أستاذة محاضرة (أ).

موافقة محافظ المكتبة	موافقة رئيس المجلس العلمي

الموسم الجامعي: 2020/2019

البرنامج السداسي المتعلق بمقياس:

"التنظيم القانوني لتداول المعلومة في الفضاء العمومي"

مقدمة.

المحور الأول: ماهية حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

المبحث الأول: تعريف حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

المطلب الأول: الظروف العامة التي أدت لظهور مفهوم حرية تداول المعلومات.

المطلب الثاني: محاولات لتعريف حرية تداول المعلومات.

المطلب الثالث: سمات مفهوم حرية تداول على المعلومات وأساليب ممارسته.

المبحث الثاني: أهمية حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

المطلب الأول: حرية تداول المعلومات و حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حرية تداول المعلومات و البحث العلمي.

المطلب الثالث: أهمية حرية تداول المعلومات وفق منظمة المادة 19.

المبحث الثالث: مبادئ و آليات تفعيل حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

المطلب الأول: مبادئ حرية تداول المعلومات.

المطلب الثاني: آليات تفعيل حرية تداول المعلومات.

المبحث الرابع: عوائق تطبيق حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

المطلب الأول: التحدّيات التي تواجه تفعيل حرية تداول المعلومات.

المطلب الثاني: عوائق تطبيق حرية تداول المعلومات.

المحور الثاني: الإطار التشريعي لحرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

**المبحث الأول: المعايير الأممية والإقليمية لتنظيم حرية تداول المعلومات.**

المطلب الأول: حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية الرئيسية.

المطلب الثاني: المعايير الإقليمية لتنظيم حرية تداول المعلومات.

**المبحث الثاني: تنظيم حرية تداول المعلومات في بعض التشريعات الأجنبية.**

المطلب الأول: نماذج عن تشريعات لدول أوروبية.

المطلب الثاني: نماذج عن تشريعات لدول أمريكية.

المطلب الثالث: نماذج عن تشريعات لدول آسيوية.

المطلب الرابع: نماذج عن تشريعات لدول إفريقية.

**المبحث الثالث: أولى التجارب العربية لإقرار قانون حرية تداول المعلومات.**

المطلب الأول: إقرار حرية تداول المعلومات في الدساتير العربية.

المطلب الثاني: تنظيم حرية تداول المعلومات في التشريع الأردني.

المطلب الثالث: تنظيم حرية تداول المعلومات في التشريع الجزائري.

**المبحث الرابع: قراءة تحليلية لنماذج القوانين المنظمة لحرية تداول المعلومات.**

المطلب الأول: قراءة تحليلية للقوانين الأجنبية المنظمة لحرية تداول المعلومات.

المطلب الثاني: قراءة تحليلية للقوانين العربية المنظمة لحرية تداول المعلومات.

**خاتمة.**

## مقـدم—ة:

تحتل قضية حقوق الإنسان مكانة كبيرة في أجندة السياسة الدولية، فهي ضرورية لتحقيق السلام و الرفاهية للبشرية وتدعيم قيم الديمقراطية، غير أنّ سجلات احترام حقوق الإنسان في العديد من دول العالم أصبحت ضعيفة للغاية. لذلك فإنّ تدعيم و حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في تداول المعلومات، يعتمد على الجهود المستمرة لكلّ الأجهزة المعنية سواء كانت رسمية أو منظمات مجتمع مدني أو وسائل إعلام أو باحثين ومنشغلين بدراسة و تطوير الاستراتيجيات و السياسات و التشريعات الإعلامية.

ومع أنّ الاهتمام الدولي بحرية تداول المعلومات يتخذ في كثير من الأحيان الطابع السياسي، إلاّ أنّ ما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بهذه الحرية يؤكد على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان، يسعى عن طريق التعاون والتنسيق عبر الأقاليم و الدول التي أقرت قوانين لحرية تداول المعلومات أو هي بصدد ذلك، ومن خلال المنظمات الدولية بصفة خاصة، إلى ضمان المجتمع الدولي لعدد من القيم و المعايير التي يؤدي العمل بها و منع انتهاكها إلى التمتع بحق الحصول على المعلومات كحق إنساني أو على الأقل كحق للمواطنين في حدود أي إقليم أو دولة.

و بالفعل لقد حقق الاهتمام الدولي والإقليمي وعلى مستوى الدول نتائج إيجابية فيما يتعلق بوضع المعايير الدولية و الإقليمية و المحلية التي تحدد ماهية حرية تداول المعلومات وتقرير الضمانات التي تكفل الالتزام به و احترامه، إلى الحدّ الذي حمل جانبا من الفقه إلى القول بنشوء قواعد دولية ذات طبيعة عالمية وأمرة تتعلق بحرية تداول المعلومات، و إنّهُ كنتيجة لهذا التطور قد بات ينظر الآن لقضية حق الحصول على المعلومات (كحق إنساني) باعتبارها تمثل أحد المدخلات المهمة التي ينهض عليها التحوّل الديمقراطي في أيّ مجتمع من المجتمعات.

و يذهب بعض الباحثين إلى أنّ " البلاد الأكثر تقدّما، و الذي يظهر في الثقافة و في مستوى المعيشة، يخلق متطلبات جديدة لدى المواطن مثل الإرادة المتنامية في المشاركة في اتخاذ

القرارات داخل المنشآت الاقتصادية والمؤسسات العامة و الهيئات المحلية داخل الدولة" <sup>1</sup>، كما يصاحب ذلك اهتماماً متزايداً بحرية تداول المعلومات لما لها من صلة بالحق في المشاركة و اتخاذ القرارات و باقي حقوق الإنسان.

أجمعت التشريعات الدولية بذلك على أنّ حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي تتجسد في قدرة أي فرد على الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، باعتبار هذا الحق حقاً أساسياً تستدعيه الحاجة إلى: حماية باقي الحقوق وممارستها بما فيها الحق في حرية التعبير، والحاجة إلى تكريس الشفافية والمحاسبة في تدبير الشؤون العمومية ومحاربة الفساد، ولتعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة وتحقيق التنمية و إدماجهم في المجتمع وتمتعهم بحقوقهم المدنية و السياسية. كما أنّ حرية تداول المعلومات ضرورية لانخراط المجتمع المدني الفعال في حماية الحريات و الحقوق و الدفاع عنها، ولضمان كفاءة السوق و الاستثمارات والمنافسة الشريفة على العروض الحكومية، بالإضافة إلى تطوير المهنية الإعلامية.

لقد تمّ الاعتراف في السويد قبل مائتي ( 200 ) عام بأهمية حرية تداول المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، و الذي يشار إليه في بعض الأحيان بالحق في المعرفة، مع أنّنا نرى أنّ الحق في المعرفة أشمل من الحق في الحصول على المعلومات و حجتنا في ذلك المقارنة بين مبادئ و متطلبات الحقيين، لكن الأهم من ذلك هو الإقرار المتنامي لعدد من الدول في كافة مناطق العالم بأهمية حرية تداول المعلومات و تبنيها قوانين تعزز الآليات التي تتيح للعموم طلب و تلقي المعلومات التي تحوزها الدولة. إنّ هذا التوجه الجديد هو نتيجة لمبادرات جماعية اتخذها المجتمع المدني والإعلام، و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، من أجل الديمقراطية والمحاسبة، لا سيما في الدول النامية.

وتعمل الهيئات الدولية والمجلس الأوروبي ومنظمة دول أمريكا على دعم هذا التوجه من خلال وضع المبادئ التوجيهية أو صياغة نماذج تشريعية لتشجيع حرية المعلومات. كما أن البنك

- روبرت شارفان و جان جاك سويير، حقوق الإنسان و الحريات الشخصية، ترجمة: علي ضوي، (د.ط)، منشورات المؤسسة <sup>1</sup> العربية للنشر و الإبداع، ليبيا، 1999، ص21.

الدولي وجهات مانحة أخرى تشجع بدورها على تبني قوانين حول الحق في الحصول على المعلومات، كجزء من المجهود المبذول للرفع من مستوى شفافية الحكومات والخفض من معدلات الفساد<sup>2</sup>.

وتدافع عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية عن حرية تداول المعلومات، وطورت برامج شراكة لأجل الرفع من مستوى وعي المسؤولين الحكوميين بهذا الحق، أو وضع معايير للحكومات والمنظمات الدولية. وتتدخل أيضا في الدعاوى القضائية ووضع مسودات القوانين وتوفير التكوين للموظفين العموميين. لقد أضحت مساهمتها في السير قدما بهذا الحق قائمة وتعرف بها العديد من المنظمات الدولية والمحاكم والحكومات من مثل: مساهمتها في "إعلان أطلانطا وخطة العمل من أجل تحسين الوصول إلى المعلومات" الصادر عن مركز كارتر بأطلانطا، في فيفري 2008<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمنطقة العربية، فقد عمدت أنظمتها على امتداد عدة عقود على تدبير جد مقنن لتدفق المعلومات بين الدولة والمجتمع ومراقبتها عن كثب، وكانت الرقابة وقمع الحرية هما العرف السائد. كما أن المشاركة في الحياة العامة، كان يتم تنظيمها من طرف منظمات حكومية أو حزبية من أجل دعم الحكام وسياساتهم. وتم تعزيز السرية في تدبير شؤون الدولة بإطار بيروقراطي صارم ومصالح استخباراتية نشيطة، وأي تسريب لمعلومات لم ترخص لها السلطة الحاكمة يتعرض للقمع، كما تتم متابعة من سربها، بمن فيهم الصحفيين وقادة المعارضة، وكأنهم خونة ويشكلون خطرا على الأمن القومي. ولقد بدأت هذه الوضعية القائمة في التغيير والانفتاح الذي شهدته مؤخرا العديد من الأنظمة العربية، أعقبه تحرير محدود في نظام تدفق المعلومات.

ورغم ذلك الانفتاح، تستمر الدول العربية في احتكار معظم وسائل إنتاج المعلومات ونشرها، كما أن معايير الشفافية والمحاسبة للإدارات الحكومية لتزال تنتظر دورها ل يتم إدماجها في تدبير الشؤون العامة. أما منطوق حماية "أسرار الدولة"، والقوانين الجنائية، وقوانين الصحافة،

- سعيد السلمي، اليوم العالمي لحقوق الإنسان: دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، الشبكة العربية لحرية المعلومات، مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الدار البيضاء، ديسمبر 2009، ص4. على الموقع الإلكتروني:

- www.alkhabar.ma/attachment/175211.(Accessed :22/11/2011.At.14 :07)

- نفس المكان<sup>3</sup>.

وأنظمة الموظفين المدنيين، فتنزل العقوبات بكل من أصدر أو نشر وثائق خاصة بالدولة بدون تصريح، وتصل تلك العقوبات إلى حد السجن وفرض غرامات مالية ثقيلة. وتم اتهام صحافيين بنشر "أخبار كاذبة"، وتوبعوا لنشرهم معلومات كشفت في الحقيقة عن مخالفات ارتكبتها الحكومات، وتم أيضا سجن أو فصل موظفين مدنيين، أو عسكريين في أحيان أخرى، لكشفهم عن معلومات تتعلق بالفساد في المصالح التي يشتغلون بها، لأن "المبلغين" عن الفساد لا يحميهم القانون.

ففي بعض البلدان العربية، فإن أصحاب المشاريع، سيما أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، يحرمون في مرات كثيرة من المنافسة الشريفة عندما يتعلق الأمر بالمناقصات العمومية، أو أنهم لا يثقون في المعلومات المالية أو المعطيات الاقتصادية التي توفرها الدولة لهم بسبب افتقادها للدقة، رغم أنهم يحتاجون لتلك المعلومات لاتخاذ قرارات إستراتيجية. وترتبط في بعض الأحيان علاقة وثيقة بين كبار المستثمرين والقادة السياسيين النافذين، ويحظون بامتياز تلقي المعلومات حول برامج الدولة الاقتصادية، والمعطيات والإحصاءات المتعلقة بالأسواق والمناقصات الخاصة بالأشغال العمومية.

أما بالنسبة لسياسات الحكومة الإلكترونية، التي تم إطلاقها في دول عربية كخدمة إعلامية عمومية حول أنشطة الحكومة، والتي تم تقديمها كطريق مختصرة تتجاوز البيروقراطية والفساد من خلال توفير معلومات وخدمات يطلبها العموم، فتواجه الكثير من التحديات في العديد من البلدان والتي تظل تشكل عائقا أمام تطوير الحكومة الإلكترونية، بما في ذلك الرقم الضعيف لمعدلات ولوج الإنترنت، وقلة وضعف المعطيات المتضمنة في مواقع الحكومات، وعدم توفر البنيات التحتية، وضعف الإرادة السياسية، ومقاومة التغيير من طرف الإدارات الحكومية<sup>4</sup>.

فبالنسبة للجزائر، يسود تصور عام للإدارة العمومية يجعل الناس يتخوفون من ربط أي اتصال بها، أو بالأحرى التقدم بكل ثقة لطلب معلومات تتعلق بتدبيرها للشؤون العامة، ويعتقد الموظفون العموميون جازمون أن عامة الناس ليس لديهم الحق لمساءلتهم عن أدايمهم وأنهم

- سعيد السلمي، مرجع سبق ذكره، ص5، 6.

يخضعون - فقط - للمحاسبة من طرف رؤسائهم الذين يخضعون بدورهم للمحاسبة ممن هم أعلى رتبة منهم. ويعد الإعلام وأصحاب المشاريع، أكبر مستهلكين للمعلومات العمومية، ويتأثرون بشكل كبير بغياب الشفافية و انتشار الفساد، وغالبا ما يواجه الصحفيون المستقلون جدرا من الصمت عندما يقومون بالتحري حول مواضيع تتعلق بالمصلحة العامة. إلى جانب ذلك، فإن جودة وصحة المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام التابعة للدولة للعموم، تظل في معظم الأحيان، محط تساؤلات.

و فيما يخص حالة التشريع الإعلامي المتعلق بحرية تداول المعلومات فلم تتبنى الدول العربية باستثناء الأردن و اليمن و تونس، قوانين تضمن الحق في الحصول على المعلومات، لتبقى السرية هي القاعدة في تدبير الشؤون العامة، إلى جانب مقاومة الشفافية والمحاسبة من قبل السلطات العمومية والتي تؤثر سلبا على التنمية الوطنية وتؤخر إحلال الديمقراطية في المنطقة العربية. وبدون تشريعات و معايير قانونية مناسبة لضمان الحق في الحصول على المعلومات لا يمكن للدول العربية و على رأسها الجزائر الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لذا يجب على الجزائر إدراج حرية تداول المعلومات وحق الحصول عليها في صميم أطرها القانونية و التنظيمية، من خلال الحماية الدستورية أو عبر التشريع العادي.

## المحور الأوّل: ماهية حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

تمهيد.

المبحث الأوّل: تعريف حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

المبحث الثاني: أهمية حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

المبحث الثالث: مبادئ و آليات تفعيل حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

المبحث الرابع: عوائق تطبيق حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

خلاصة.

## تمهيد:

تشكل المعلومات دوراً حيوياً في حياة الأفراد و المجتمعات فهي عنصر لا غنى عنه في أيّ نشاط نمارسه، و هي المادة الخام للبحوث العلمية و المحك الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة، و من يملك المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة والسيطرة في عالم متغير يستند على العلم في كلّ شيء و لا يسمح بالارتجال و العشوائية<sup>5</sup>.

أما على المستوى الدولي فيشكل هاجس الحصول على المعلومات و السيطرة عليها سبباً لإثارة الكثير من الصراعات في المستقبل، و ينبع حق الإنسان في الحصول على المعلومات من حقه في المعرفة، حيث أنّ المعرفة بصفاتها سلعة معلوماتية لا غنى عنها للقوة الإنتاجية، كما أصبحت المعلومة و ستظل من أبرز مجالات التنافس العالمية (إن لم تكن أهمها) من أجل إحراز القوة، و من غير المستبعد أنّ تدخل دول العالم في حرب من أجل السيطرة على المعلومات، كما حاربت في الماضي من أجل السيطرة على المستعمرات. و من هنا فإنّ التحدي الذي تواجهه دول العالم مجتمعة ومنفردة، هو إيجاد سبيل لتحقيق التوازن بين حماية الأمن القومي وحق الحصول على المعلومات، و إيجاد سبل تحول دونما أن تصبح قضية حرية المعلومات وسيلة لتعريض أمنها القومي لخطر الاستباحة<sup>6</sup>.

وتزخر الأدبيات المعاصرة بجملة من المفاهيم الحديثة التي تعكس في مجملها ما يشهده العالم من تحولات وتغيرات كونية شملت العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية... الخ. وفي هذا السياق برز مفهوم حرية تداول المعلومات ليحتل حيزاً واسعاً في التشريعات الدولية وفي مجال البحث العلمي، حيث أثير جدل واسع حول مضمونه وتعريفه وإشكالية ترجمته من الأدبيات الغربية إلى العربية، نظراً لما له من علاقة بمنظومة حقوق الإنسان،

<sup>5</sup> - حسن عماد مكاي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات ، (د.ط)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997، ص27، 28.

<sup>6</sup> - نبيل علي، "الثقافة العربية و عصر المعلومات" ، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 2001، ص22-30.

ونظرا لتعدد أبعاد هذا المفهوم ليشمل كل من المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، المحلي والدولي، التكنولوجي والتقني، كما يتجاوز مفهوم حرية تداول المعلومات حدود القطاع العام ليمتد إلى القطاع الخاص.

وعليه، سنستعرض من خلال هذا المحور المداخل المختلفة والمفاهيم المرتبطة بحرية تداول المعلومات وفقا للترتيب التالي:

- \* تعريف حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.
- \* أهمية حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي .
- \* مبادئ و آليات تفعيل حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.
- \* عوائق تطبيق حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

## المبحث الأول: تعريف حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

لكل شخص الحق في حرية التعبير و يشمل ذلك الحق في التماس و نشر و تلقي المعلومات، و يعد الحق في المعلومات أمراً ضرورياً من أجل: تحقيق أي حقوق أخرى و ضمان الديمقراطية و تحقيق التنمية. حيث تحتفظ الحكومات و الهيئات العامة بكم هائل من المعلومات الهامة و هي تحتفظ بهذه المعلومات نيابة عن الجمهور، ولذلك فإنه لزاماً عليها أن تنشر بشكل استباقي المعلومات التي تهم الجمهور، و أن تسمح بحرية الوصول إلى تلك المعلومات من قبل الأشخاص الراغبين في الحصول على معلومات معينة.

و بغية وضع تعريف واضح و شامل لحرية تداول المعلومات أو الحق في الوصول إلى المعلومات، أو الحق في الولوج إلى المعلومات، أو حق الإطلاع على المعلومات، أو حق استقاء المعلومات، كما يفضل كل باحث أو منشغل بحرية تداول المعلومات تسميته، ارتأينا تناول هذا المفهوم من خلال محاكاة مختلف المحاولات التي وضعها الباحثون لتعريفه، ثم قصدنا التطرق لمقارنة بسيطة بين مفهوم حق الحصول على المعلومات وبعض المفاهيم ذات الصلة بهذا المفهوم أو التي تتداخل معه في المعنى أو الأهمية، من مثل: الحق في المعرفة وحق المعلوماتية. كما قمنا بتحديد أهمية حرية تداول المعلومات كحق إنساني، وكذلك أهميته بالنسبة للبحث العلمي، و تحديد علاقته بنسق الحكم الراشد في المجتمع كضرورة اقتصادية واجتماعية في أي دولة تسعى لتحقيق التنمية المجتمعية.

### المطلب الأول: الظروف العامة التي أدت لظهور مفهوم حرية تداول المعلومات.

إن مفهوم حرية تداول المعلومات و ليد تراكم تاريخي و قانوني لتكريس هذا الحق على المستوى العالمي، حيث تعترف به اليوم أكثر من مائة (100) دولة، و من أهم العناصر التي أدت لإقرار هذا النوع من الحقوق نذكر:

- الانتقال من منطق كتمان السر المهني إلى حق الولوج إلى المعلومات و ليد الثورة

التكنولوجية و المعرفية و الانفتاح العالمي.

- حق الحصول على المعلومات جاء تدريجياً في إطار الإصلاحات المؤسساتية والقانونية التي شهدتها معظم الدول.

- ظهور المجتمع المدني كفاعل أساسي في المشهد السياسي و الدستوري جعل بعض الدول تنحو نحو الاعتراف بحق الولوج إلى المعلومة و إقراره، باعتباره مدخل أساسي لحماية الحقوق و الحريات و صيانتها في إطار دولة الحق و القانون.

- الإصلاحات القانونية و المؤسساتية و حقوق الإنسان و ضغوط المجتمع المدني، دفعت بعض الدول إلى العمل على مواكبة هذا التحول بإقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات.

و يربط البعض الحاجة إلى سن قوانين للإتاحة و تداول المعلومات بمجموعة من الظروف و الأسباب المؤدية إلى سن تشريعات الوصول إلى المعلومات، حيث غالباً ما تنشأ هذه الظروف عن أسباب مختلفة منها: استجابة لانهايار النظم السياسية، أو كردة فعل لتكشف حقائق الفساد، أو إثر وجود فضائح سياسية. و يعتبر القاسم الرئيسي و المشترك لأكثر حملات التغيير نجاحاً، هو أنها كانت تستند لقضية تستقطب اهتمام الشعوب بمختلف طبقاتها و اتجاهاتها<sup>7</sup>.

و الأمثلة التالية توضح أسباب مختلفة أدت لشن حملات ناجحة هدفت إلى تشريع حق الحصول على المعلومات، في ظروف متباينة<sup>8</sup>:

- فيما يتعلق بظروف التحول السياسي على سبيل المثال، أصبحت المعلومات عاملاً أساسياً لحركة التحرير في جنوب إفريقيا داخل البلاد و لمؤيديها في الخارج خلال مرحلة التحول من سياسة الفصل العنصري. و هو ما أدى ببناء جنوب إفريقيا الحديثة إلى الاعتراف خلال الدستور الجديد للبلاد عام 1996<sup>9</sup> بحق المواطن في المعرفة والوصول إلى المعلومات.

<sup>7</sup> - إسماعيل سراج الدين، مرجع سبق ذكره، ص 37.

<sup>8</sup> - نفس المرجع، ص 37، 38.

<sup>9</sup> - The Constitution of the Republic of South Africa, Act 108 of 1996. At :

<http://www.polity.org.za/govdocs/constitution/saconst.html>. (Accessed :18/03/2014. At15:34)

- و فيما يتعلق بمفهوم الفساد ، فقد ساهم نقشي الفساد داخل الحكومات في ظهور نوعٍ من أنواع سياسات التكتّم على الوثائق الحكومية و الكبت الإعلامي، و هو ما أدّى إلى إطلاق حملات للحصول على المزيد من المعلومات و إثارة النقاش حول حاجة هذه البلدان إلى سن تشريع بشأن حق الوصول إلى معلومات من أجل مكافحة الفساد.

- و فيما يتعلق بالمشاكل البيئية ، فقد كانت هذه المشاكل دافعة إلى إيجاد تشريع لحق الشعوب في الوصول إلى المعلومات، حيث أقرت اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا-جوان 1988-اتفاقية حول الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار، و الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية. و قد نصت هذه الاتفاقية على: حق كل فرد في الحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، و حق المشاركة في صنع القرارات البيئية، وحق الاحتكام إلى محكمة قانونية لمواجهة حالات الاعتداء المزعوم على هذين الحقين.

- و تمثل الضغوط الخارجية من أجل الإصلاحات الاقتصادية، إحدى أهم السياسات التي نجحت في تشريع حق الحصول على المعلومات و حق الشعوب في المعرفة على مدار الأعوام السابقة. فتجربة الاتحاد الأوروبي في صياغة سياسات إفصاح و إتاحة مناسبة لكافة المعلومات، والتي من أهمها المعلومات الاقتصادية، و شرط تطبيق وتشريع تلك السياسات لانضمام الدول الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي، أسهم بصورة أو بأخرى في الضغط على العديد من الدول الأوروبية -و خاصة المتحولة حديثاً من النظم الشيوعية- لإصدار تشريع الحق في المعرفة و الوصول إلى المعلومات.

و في ضوء هذا المفهوم الجديد لضرورة توفير المعلومات بالشفافية والدقة، أصبح من الطبيعي أن يتضاءل دور الدولة في السيطرة على المعلومات، سواء من حيث إنتاج المعلومات أو تدقيقها أو السيطرة على تدفقها. و لا يمكن أن يكون فيما تقدم أي مساس بسلطة الدولة، بل إنّه أمر طبيعي في سياق سياسات الدولة الحديثة و منهجها الاقتصادي و ارتباطاتها الدولية.

كذلك فإنّ ما تقدّم يُعد أمر طبيعي بعدما احتل القطاع الخاص و المجتمع المدني مساحة كبرى في مجال إنتاج المعلومات أو باعتبارهما أصلاً مصدرًا لها بحكم نشاطهما، مما يوجب أن

تتاح هذه المعلومات التي تتعلق بهما أو يكونان مصدراً لها أو لإنتاجها، إذ تعد هذه الإتاحة للمعلومات أساساً للثقة في التعامل و جاذباً للاستثمار في الدّاخل و حافظاً لجذب المستثمر أو رأس المال الأجنبي من الخارج أيضاً.

### **المطلب الثاني: محاولات لتعريف حرية تداول المعلومات.**

إن حق حرية المعلومات، المفهوم بشكل عام على أنه الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الاعتراف به الآن بشكل واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي. حيث تفهم حرية المعلومات بشكل واسع على أنها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات/الهيئات العامة عند الطلب. ويُعتبر هذا الأمر جانباً جوهرياً لهذا الحق بيد أن الأمر يتعدى ذلك بوضوح، كما أنّ أحد العناصر الأخرى الذي تم تناوله في معظم قوانين حرية المعلومات هو التزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسية حتى في حال عدم وجود أي طلب، فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكيفية عملها وسياساتها والفرص المتاحة للمشاركة العامة في عملها وكيفية التقدم بطلب للوصول إلى المعلومات<sup>10</sup>.

و الحق في الحصول على المعلومات هو حق عام للمواطنين عليهم أن يمارسوه بأنفسهم، وأن يقوموا بالبحث عن هذه المعلومات التي تهمهم، و على الموظفين العاميين توفير الحق في الحصول على المعلومات لكلّ مواطن، و وسائل الإعلام بدورها يجب أن تُمكن المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومات العامة.

<sup>10</sup> - توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، اليونيسكو، نيودلهي، 2003، ص"ج". على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.unesco.org/webworld>. (Accessed :1/12/2012.At.16 :09).

و يقصد بحرية تداول المعلومات أيضاً حرية الحصول على المعلومات والأفكار، وكذا الحق في تلقيها و إذاعتها و نشرها من كافة مصادرها لتتاح الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه و مواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط، لتبني مواقف معينة أو منع وصول آراء وأفكار بديلة<sup>11</sup>.

كما يقصد به، حق الإنسان في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات و الآراء و الأفكار، ليختار من بينها وفقاً لإرادته الحرة، و على الدولة أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيداً عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الإنقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية<sup>12</sup>.

أما الباحثة ليلي عبد المجيد فتعرف الحق في الحصول على المعلومات بأنه "حق إنساني أساسي، حيث تلتزم الدولة بتوفير المعلومات الكاملة والصّحيحة الخاصة بالسياسات العامة وأداء مؤسساتها بشفافية لكلّ المواطنين ضماناً للديمقراطية والرقابة الشعبية، والأصل في ذلك الإتاحة. ويستثنى من ذلك المعلومات التي تضر بمصالح الدولة السياسية و الاقتصادية والحربية دون توسع لا مبرر له في ضوء القانون، أو المعلومات التي تمثل انتهاكاً للحق في الخصوصية، ويحدّد القانون طرق الحصول على المعلومات بحرية، من خلال آلية تنظم ذلك وكيفية التظلم من رفض إعطائها"<sup>13</sup>.

نستخلص من جملة التعاريف أعلاه، أنه لا بد من التمييز بين مفهومين لحرية تداول المعلومات يعكسان مستويات مختلفة من الإتاحة:

<sup>11</sup> – Desmond Fisher, « the right to communication : Astatus report » , Unesco, 4/4/1984, pp.3-68.

At : [www.unesdoc.unesco.org/images/0005/000503/050335fo.pdf](http://www.unesdoc.unesco.org/images/0005/000503/050335fo.pdf).

(Accessed: 7/1/2010.At :14 :53).

<sup>12</sup> – أحمد سيف الإسلام و كريم خليل، "تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي و التعبير"، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد96 (سبتمبر1999)، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، ص27.

<sup>13</sup> – ليلي عبد المجيد، النص الدستوري والقانون المقترح لحرية المعلومات في مصر ، مركز البحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، (أفريل/جوان2011)، ص33. على الموقع الالكتروني:

– <http://www.wikipedia.org/w/index.php> ? (Accessed :15/3/2013.At 13 :39).

- المفهوم الأول، هو التداول الموسع في إطار حرية التعبير و التدفق الحر للمعلومات والأفكار وما يرتبط بها من الحق في الحصول على المعلومات المتاحة.

- المفهوم الثاني، هو التداول المنظم الذي يركز على الحق في الحصول على المعلومات الرسمية بأشكالها المختلفة بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة(الحكومة وأجهزتها، السلطات التشريعية، منظمات المجتمع المدني، القطاع الخاص)، وهو ما يتطلب وجود تشريعات لتنظيم أسلوب العمل و ضمان الحق في الحصول على هذه الوثائق الرسمية في إطار قواعد محددة تحمي مبادئ الخصوصية و أمن المجتمع في ذات الوقت(وهو المفهوم الذي تركز عليه دراستنا).

لقد اكتسب المفهوم الثاني لحرية الحصول على المعلومات أهمية خاصة في الفترة الأخيرة مع اتساع نطاق الديمقراطية على إثر انهيار نظم الحكم الشمولية وسيادة قواعد الشفافية والحوكمة و الترشيح الاقتصادي و الارتقاء بمستوى اتخاذ القرارات، و يعبر الحكم الراشد أو الحكمانية أوالحوكمة عن " الحكم الذي يعزز رفاه الإنسان ويدعمه ويصونه، ويقوم على توسيع قدرات البشر، وخياراتهم وفرصهم وحريتهم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الإدارية لإدارة شؤون الدولة على كل المستويات لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع تهميشا وفقرا. وتتضمن الآليات والعمليات والمؤسسات التي يتمكن المواطنون من خلالها من التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم، ويكفل الحكم الرشيد وفقا لهذا المفهوم وضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس أوسع توافق للآراء في المجتمع، تسمع فيه أصوات أكثر الفئات ضعفا وفقرا، في صنع القرارات المتعلقة بتوزيع موارد التنمية"<sup>14</sup>.

\*14- أنظر في كل من:

-World Bank , *Governance & Development* , World Bank, Washington, 1992 ,p.1.

-Gerared Presvost , "Introduction a L'étude du Concept de Gouvernance" ,*Revue IDARA*,N°21(2001) , ENA, Alger, pp.52, 53.

وفي الوقت نفسه، وضح اهتمام القطاع الخاص و المجتمع المدني بالتعرف إلى نطاق ومحتوى هذه التوجهات بالنظر إلى تأثيراتها على أعماله. و ساهم التطور الكبير في تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات، وكذا وجود نماذج للأطر التشريعية التي يمكن الاسترشاد بها، في دعم هذه التوجهات و إتاحة الفرصة لتفعيل الممارسة.

### المطلب الثالث: سمات مفهوم حرية تداول على المعلومات وأساليب ممارستها.

يتميز مفهوم حرية تداول المعلومات بمجموعة من السمات التي تشكل في حد ذاتها المضمون العام الذي يتكون منه هذا المفهوم، و التي يكتسب بها مقومات وجوده، و هذه السمات هي<sup>15</sup>:

- يتسم مفهوم حرية تداول المعلومات بأنه مفهوم ديمقراطي مطلق، بمعنى أنه لا يمكن أن يتقلص أو يتسع وفقا للأطر النسبية للأنظمة السياسية المختلفة أو الثقافات المتباينة، فالمفهوم النسبي يعادي تماما مضمون حق الحصول على المعلومات و يفرغه من محتواه.
- هذا الحق يمتد إلى كافة الجماهير بالمجتمع دون تفرقة أو تحيز، وذلك انطلاقا من وجهة النظر التي ترى أن مفهوم حق الحصول على المعلومات يعني: أن العمل العام هو عمل الجماهير و هو بالتالي يتسم بالعمومية، و هذا يجعل كافة الجماهير بمثابة موضوع لمفهوم حق الحصول على المعلومات، كما أنه يجعل من المفهوم موضوعاً لكافة الجماهير.

---

-Michel Godet , **Comment Traiter les Citoyen aussi Bien que les Actionnaires, Améliorer la Gouvernance pour Resoudre la Crise de Gouvernabilité** , conservatoire national des arts et métiers, France, 1999 , p.39.

- الأخصر عزي وغانم جلطي، " قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 12 (جانفي 2006)، مركز البصيرة، الجزائر، ص 13 .

- عبد الرزاق مقري ، "الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد"، مجلة البصيرة، العدد 10 (2005)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر .

<sup>15</sup> - أحمد سيف الإسلام و كريم خليل، مرجع سبق ذكره، ص 25.

- مفهوم حق الحصول على المعلومات يحتاج إلى إجراءات تنفيذية حتى يتحول من حيز الأفكار المجردة إلى مجال التطبيق العملي، فهو يعتبر جزء مكمل لمفهوم حرية التعبير في المجتمع.

- يرتبط مفهوم الحق في الحصول على المعلومات بعلاقات مركبة مع عدد من المفاهيم الأخرى، حيث ينبع من الحقيقة التي تؤكد أنّ حرية التعبير لا تعني إلا القليل بدون أن تتضمن حق الجماهير في تلقي المعلومات، و أنّ هذا المفهوم يندرج في علاقة مركبة تحت إطار مفهوم حرية التعبير، بالإضافة إلى أنّ تعطيل هذا الحق يؤدي إلى تعطيل منظومة الحريات أو على الأقل تقليصها، و هذا يكشف عن مدى ترابطه بهذه المنظومة من الحقوق و الحريات في ظل علاقة مركبة تجعل التأثير والتأثر يتماثل بشكل متبادل.

- يتضمن الحق في الحصول على المعلومات حق الفرد في البحث عن الحقيقة و ذلك من أجل صالحه الخاص الذي لن يتحقق إلا في ظل الصالح العام للمجتمع ككل، و يمارس مفهوم حق الحصول على المعلومات هذا الدور في المجتمع المعاصر الذي أصبح فيه الأفراد يتعرضون بشكل دائم لوابلٍ من البيانات التي تصبها وسائل الإعلام، و كلّ ذلك يؤدي إلى تزايد التكيف المعلوماتي للجماهير و يحقق الانسجام مع البيئة المعلوماتية.

- إنّ عملية ممارسة هذا الحق تكشف عن انطواء مفهوم حق الحصول على المعلومات على أسلوبين: أحدهما مباشر يمارسه الفرد بالإطلاع و الحصول على المعلومات، و الآخر غير مباشر يمارسه الفرد من خلال تلقيه المعلومات من وسائل الإعلام.

و يرى أحد الباحثين أنّ هناك نمطين لأسلوب ممارسة حق الحصول على المعلومات

هما<sup>16</sup>:

- حق الحصول على المعلومات الجماهيري المباشر : و هو الذي يمارسه المتلقي من خلال الاقتراب من مصادر المعلومات و استقاء المعلومات المباشرة.

---

<sup>16</sup> - محمد عبد اللطيف محفوظ، عولمة الاتصال ودورها في إبراز الوظيفة المعرفية للنظم الإعلامية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 2003، ص188.

- حق الحصول على المعلومات الوظيفي غير المباشر : و هو الذي يمارسه القائم بالاتصال من خلال الاقتراب من مصادر المعلومات- بحكم الدور الوظيفي لاستقاء المعلومات- ثم بثها بشكل غير مباشر للجماهير من خلال وسائل الإعلام.

### المبحث الثاني: أهمية حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

إنّ الوصول إلى المعلومات مسألة مهمة بالنسبة للجميع، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في أوضاع الفقر، حيث يعتبر الوصول إلى المعلومات شرطاً أساسياً لبرامج التنمية في جميع القطاعات و على جميع المستويات. و يجب ضمان توفر حق الحصول على المعلومات الأساسية اللازمة لحل المشكلات و اتخاذ القرارات على نحو أفضل، و الوصول الفعال لتلك المعلومات، سواء للحكومات و المجتمع المدني أو للمجتمعات المحلية و الأفراد.

و تتفق التشريعات الدولية بحرية تداول المعلومات باعتباره حقاً تستدعيه الحاجة إلى<sup>17</sup>:

- حماية باقي الحقوق و ممارستها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.
- تكريس ثقافة الشفافية و المحاسبة في تدبير الشؤون العمومية، حيث يعتبر مكون أساسي في إطار الجهود الرامية لمحاربة الفساد.
- تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة العامة و تحقيق التنمية، وإدماجهم في المجتمع، وتمتعهم بحقوقهم المدنية و السياسية.
- الانخراط الفعال للمجتمع المدني في حماية الحريات و الحقوق المدنية و الدفاع عنها.
- تشجيع كفاءة السوق و الاستثمارات و المنافسة الشريفة على العروض الحكومية.
- تطوير المهنة الإعلامية، خصوصاً ما يتعلق بصحافة التحقيقات.

<sup>17</sup> - سعيد السلمي، مرجع سبق ذكره، ص4.

سنتناول كلّ هذه النقاط و بالتفصيل في هذا القسم من الدّراسة و الذي يعنى بأهمية الحق في الحصول على المعلومات، مثل أهمية الحق في الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وأهميته بالنسبة للحكومات والمجتمع المدني والبحث العلمي...إلخ.

### المطلب الأوّل: حرية تداول المعلومات و حقوق الإنسان.

تأتي أهمية الحق في الحصول على المعلومات و تداولها من اعتباره أحد أهم آليات تعزيز و دعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق و بيئة عامة تحترم و تحمي و تؤدي الحقوق، سواء كان ذلك على مستوى الفرد الطامح لأن يكون مواطناً كاملاً دون عنف أو تمييز أو تهميش، أو على مستوى مجتمع طامح لتنمية إنسانية حقيقية و مناخ يحترم الحريات، و يقوم على أسس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية و الحكم الرشيد. و أوجزت سارة جاجوانث في كتابها (الحق في المعرفة ..الحق في الحياة) عن تأثير و علاقة الحق في الولوج إلى المعلومات بباقي الحقوق الأخرى بأنه<sup>18</sup> :

- إمّا جزء و مكون أساسي متضمن في ممارسة حقوق أخرى كحرية التعبير و الحق في محاكمات عادلة...إلخ.
- أو يعزز و يحمي حقوق أخرى كالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية.
- أو يدعم الدّفاع عن الحق في ممارسة الحقوق الأخرى.
- أو يمنع المزيد من الانتهاكات للحقوق الأخرى، بتوفير مجال الرّقابة و المحاسبة الموضوعية و المنظمة.

<sup>18</sup> - Article19, Access To Information : an instrumental right for empowerment ,

july2007.At :<http://www.Article19.org/resources/php/37448/ln>.

(Accessed :10/12/2012.At.18 :34).

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات آلية هامة و عملية لدعم و تعزيز مجموعة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جانب، و كمكون أساسي و لازم لمجموعة الحقوق المدنية و السياسية. مما يوضح الأهمية الإستراتيجية و الأنية للدفع بكافة السياسات و الإجراءات التي تحترم و تحمي و تؤدي ذلك الحق، من أجل تنمية إنسانية حقيقية و مناخ ديمقراطي حر .

إنّ درجة احترام و تأدية الحق في الحصول على المعلومات مؤشّر هام لحالة الحقوق المدنية و السياسية بشكل عام في المجتمع، و مؤشّر لمدى تمتع الدولة بمعايير الحكم الرشيد و التزامها بالشفافية و محاربة الفساد، و هذا ما يؤكده التقرير الصّدر عن منظمة الولايات المتحدة الأمريكية لحرية التعبير في عام 1999م، عندما أكد على أنّ " الحق في الحصول على المعلومات الرّسمية هو أحد أسس الدّيمقراطية التمثيلية، ففي نظام الحكم الذي يعتمد على التمثيل يجب أن يستجيب من يمثل الشّعب لمن ائتمنوه على تمثيلهم، وأعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة، و يصبح للفرد الذي فوّض ممثله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في تداول المعلومات، وهي المعلومات التي تستخدمها الحكومة و تنتجها باستخدام أموال دافعي الضرائب"<sup>19</sup>. كما أنّ الحق في حرية تداول المعلومات يدعم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بثلاث عمليات مترابطة<sup>20</sup>:

- توفير الوعي: أي الوعي بنطاق و مضامين الحقوق و أحقية الإنسان في التمتع بها، فبدون ذلك الوعي لن تكون هناك القدرة على إدراك وجود و تفعيل تلك الحقوق و تمتعه الكامل بها.

<sup>19</sup> - أحمد عزت، حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية، ط2، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، القاهرة، 2013، ص7، 8. على الموقع الإلكتروني:

-www.afteegypt.org.(Accessed :10/07/2014.At :00 :23).

<sup>20</sup> - نفس المرجع، ص9.

- الرقابة: فحق الوصول إلى المعلومات شيء حيوي في مجال مراقبة أداء و إنجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها اتجاه المجتمع، فعلى المستوى الدولي يعتبر التقرير الشامل و العام، الذي يصدر كل خمس سنوات-وفق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية- و يستعرض ما قامت به الدول من إنجازات،وما اتخذته من تدابير في مجال دعم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية،كما يساهم في تكوين مؤشر دولي عام حول أوضاع تلك الحقوق، و لا يعتمد فقط على سرد البيانات بقدر ما يقوم على تحليلها وتقييمها، لرسم توجيهات و سياسات عامة تدعم الدول الأطراف في تحقيق تقدم أفضل في مجال حماية و تأدية و احترام تلك الحقوق. أمّا على المستوى المحلي، فمن حق المواطن أن يكون ملماً بكافة سياسات وإجراءات الدولة في مواجهة التمييز في مجال الحق في التعليم(على سبيل المثال)،وذلك لن يتأتى إلا بحقه في الوصول لكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك السياسات، و ترسم مؤشراً واضحاً لمدى كفاءة الدولة في ذلك المجال، لذا فحق الوصول للمعلومات يمكّن المواطن من أن يكون رقيباً ، ومحكماً موضوعياً على التزامات الدولة تجاه أداء و حماية و احترام الحقوق الأخرى.

- حق التقاضي(المحاسبة): للمعلومات أهمية محورية في دعم إمكانية التقاضي فيما يخص دعم و تعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، حيث من الصعوبة إثبات الانتهاك أوالتمييز في مجال التمتع بالحق بغير أدلة محددة و واضحة، و بشكل خاص في مجال الحقوق التي تتطلب التزامات إيجابية من قبل الدولة و مؤسساتها المختلفة، كالحقوق البيئية و الحق في الصحة(على سبيل المثال) حيث يمكن أن يكون لها إحصاءات كمية خاصة بانبعاثات الهواء و الماء و أثرها على الأفراد،وحق التقاضي و المحاسبة الذي توفره حرية استقاء المعلومات له أكبر الأثر في مجال الدّعم و الدّفاع الايجابي المباشر عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ويعتبر الحق في المعرفة الوجه الآخر لحرية التعبير، فحرية التعبير في معناها المباشر هي حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم و أفكارهم، و هو ما يحتوي ضمناً على حق متلقي

هذه الأفكار و الآراء و المعلومات في وجود سبل و منافذ تتدفق من خلالها، بعيداً عن التدّخل من قبل الحكومة أو غيرها من الأفراد. فحرية التعبير لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم و إنّما تشمل أيضاً حق تلقي الآخرين لهذه الآراء المعبر عنها في حرية<sup>21</sup>.

فعلى العموم، بالنسبة للجانب الإنساني تقدّم المعلومات خدمات جليلة من خلال الكشف عن أوضاع و حقائق أناس كان من الممكن أن تطويهم مجاهل النسيان، لولا المعلومات التي أظهرت أوضاعهم و رسمت صورة صادقة لمآسيهم. فكم من مرات كشفت معلومة تمت إتاحتها عن حالة و أوضاع أشخاص عاجزين وقفوا حيارى إزاء مآسيهم الخاصة دون اهتمام بهم، حتّى تمّ إظهار حالتهم من خلال هذه المعلومة أو تلك.

و كم من مرات تغيرت فيها خطط و برامج و سياسات لدول بسبب الكشف عن معلومات حول حالات فردية لشيخوخ عاجزين أو نساء أو أطفال تعرضوا للإجحاف والإهمال و الظلم، ومكثوا في بيوتهم ينتظرون الأمل حتّى أفرجت المعلومة عن أوضاعهم، و كم من مرات تعدّلت أنظار الحكومات بسبب معلومات عن حالات لأشخاص نشؤوا في ظل العجز و المرض و الخوف.

### **المطلب الثاني: حرية تداول المعلومات و البحث العلمي.**

تعتبر حرية تداول المعلومات إحدى الحقوق الأساسية التي ترتبط بشكل وثيق بمستقبل التقدّم العالمي و التنمية، و يدين التقدّم العالمي الراهن ببلوغه هذا المستوى من الانجازات و الابتكارات و الاختراعات، التي تفوق مجمل ما أنتجته البشرية منذ فجر التاريخ، إلى مقدار ما أتيح للبشر في القرن العشرين و مطلع القرن الحادي و العشرين من علوم و معارف و فرتها و سائط الاتصال الحديثة و دعمتها الشبكة الالكترونية الدولية و ثورة الاتصال و الثورة المعلوماتية. فالتقدم العالمي الراهن أساسه توافر المعلومات، إذ توجد علاقة واضحة بين ترتيب الدّول من حيث التقدّم و مستوياتها من حيث الانفتاح و إتاحة المعلومات في ظل الديمقراطية<sup>22</sup>.

<sup>21</sup> - أحمد سيف الإسلام و كريم خليل، مرجع سبق ذكره، ص28.

<sup>22</sup> - اسماعيل سراج الدين، مرجع سبق ذكره، ص5.

إنّ المعلومات معين للمعرفة، و هي التي تبنى على أساسها قرارات صحيحة، أو هي الأساس الذي يجعل التوصل إلى القرارات الصحيحة ممكناً، و يعود الفضل إليها في السرعة المذهلة للتطور العلمي في العالم. و تمثل حرية تداول المعلومات أساساً لدفع عجلة التقدّم العلمي، و الدّول التي لا تتيح المعلومة تضعف نفسها، و تُجهز على شروط و إمكانيات التفكير لدى مجتمعاتها و مواطنيها، و تحرم ذاتها من التعرف إلى بدائل و خيارات مختلفة للسياسات والرؤى، و لا تجعل بالإمكان تصحيح القرارات، أو التعرف إلى ردادات الفعل عندما تستحكم الأزمات و المشكلات، و كلّ ذلك يمثل بيئة داعمة لتراكم أوضاع غير صحيحة<sup>23</sup>.

فلا تخشى المجتمعات القوية المعلومة-بشكل عام- لأنها تجعلها مجتمعات حصينة حين تضع كلّ شيء تحت المجهر، بينما تقف المجتمعات التي تخشى المعلومة عرضة لتكريس الضعف في أبنيتها المجتمعية المختلفة، و تقف أجيالها المقبلة عاجزة عن المنافسة في ظل غياب المعرفة و الحقائق، و ليس هناك دليل على ضعف مجتمع أكثر من تعرضه للتوتر أو القلاقل بسبب انكشاف المعلومة أو الحقيقة.

### **المطلب الثالث: أهمية حرية تداول المعلومات وفق منظمة المادة 19.**

يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حرية المعلومات في المادة 19 من كليهما. ولا تكتسي حرية المعلومات هذه الأهمية باعتبارها فقط حقاً قائماً بذاته، و إنّما لأنها ضرورية إذا ما أريد تحقيق حقوق الإنسان الأخرى. و في محاولة لإبراز تلك الأهمية، جاء في أحد تقارير منظمة المادة 19 ما يلي<sup>24</sup>:

<sup>23</sup>- نفس المكان.

<sup>24</sup>- منظمة المادة 19، ما هي حرية المعلومات؟. متوفر على الموقع:

- [http://www.article19.org/pages/ar/freedom\\_of\\_expression.html](http://www.article19.org/pages/ar/freedom_of_expression.html) April, 2012.

(Accessed :8/5/2014. At : 17 :48).

## أولاً/ بالنسبة للأفراد:

- على المستوى الفردي تعد حرية تداول المعلومات أمراً رئيسياً لتنمية وكرامة و حياة الشخص.
- يمكن أن يفهم الناس ما يحيط بهم و العالم الأوسع من خلال تبادل الأفكار و المعلومات بحرية مع الآخرين مما يجعلهم أكثر قدرة على تخطيط حياتهم و أعمالهم.
- يشعر الناس بالأمن أكثر، حيث يكسبهم الحق في الحصول على المعلومات القدرة على التعبير و إيصال أصواتهم إلى دول و مجتمعات أخرى، مما يكسبهم أيضاً احترام تلك الدول والمجتمعات.

## ثانياً/ بالنسبة للدول:

- على المستوى الوطني تُعد حرية تداول المعلومات ضرورية للحكم الرشيد و للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، كما تساهم في تحسين أداء الحكومة بشتى السبل، حيث:
- تساعد في ضمان أن توكل مهمة إدارة الدولة إلى الأشخاص الأكثر كفاءة و نزاهة. ففي ظل الديمقراطية و حرية تداول المعلومات يؤدي النقاش الحر بين الأحزاب السياسية إلى كشف نقاط قوة و ضعف كل منها، و هذا يمكّن الناخبين من اتخاذ قراراتهم الواعية حول من هو الشخص الأكثر تأهيلاً لإدارة البلد و يصوتون لصالحه بناءً على ذلك.
- تدعم الحكم الرشيد من خلال تمكين المواطنين من الإطلاع على أداء الحكومة و طرح مخاوفهم لدى السلطات. فإذا ما استطاع الناس الحديث عن أفكارهم بدون خوف و سمح للإعلام بتغطية ما يقال، فإنّ الحكومة تصبح مطلعة على مخاوف المواطنين و تعالجها.
- يضمن حق الحصول على المعلومات إمكانية النظر بدقة في أي سياسات و تشريعات جديدة. من خلال تداول المعلومات و النقاشات يستطيع الجمهور الذي لديه آراء مفيدة حول قضية ما، أن يطرحها على الحكومة-بما فيها تلك الأفكار البسيطة المتداولة في الشارع- والتي تختار الحكومة البعض منها. كما يساعد النقاش الحر حول أي تشريع على ضمان أن يحظى أي قانون سيصدر لاحقاً بدعم المواطنين، الأمر الذي يزيد احتمال احترام هذا القانون.

- تشجع حرية الإطلاع على المعلومات على تنفيذ حقوق الإنسان الأخرى. حيث يساعد تداول المعلومات على تحسين السياسة الحكومية في كافة المجالات، بما في ذلك حقوق الإنسان، كما تمكن الصحفيين و الناشطين في هذا المجال من لفت الانتباه إلى قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان و إقناع الحكومة باتخاذ إجراءات حيالها.

من أجل كلّ هذه الأسباب اعترف المجتمع الدولي بحرية تداول المعلومات و بحق الحصول على المعلومات كأحد أهم حقوق الإنسان.

**المبحث الثالث: مبادئ وآليات تفعيل حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.**

**المطلب الأول: مبادئ حرية تداول المعلومات.**

تعرض مبادئ حق الحصول على المعلومات مقاييس الأنظمة الوطنية و الدولية التي

تؤثر في حق حرية الإطلاع، كما صمّمت أساساً للتشريع الوطني حول حرية الإطلاع أو الحصول على الوثائق الرّسمية، لكنها في الوقت نفسه قابلة للتطبيق على المعلومات التي تملكها هيئات حكومية مشتركة كالأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي.

و تستند مبادئ حرية الإطلاع على المعلومات إلى قوانين و قواعد إقليمية ودولية، إضافة

إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموعة الأمم. كما تستند هذه المبادئ، نتيجة

دراسات طويلة و تحاليل و استشارات تشرف عليها منظمة المادة 19، إلى الخبرة الواسعة و العمل الشامل مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم. لقد صدّقت هذه المبادئ من قبل مقرّر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي و التعبير<sup>25</sup>، كما صدّق عليها المقرر الخاص لهيئة الولايات الأمريكية عن حرية الرأي و التعبير<sup>26</sup>.

<sup>25</sup> - التقرير السنوي لعام 2000، E/CN.4/2000/63. الفقرة 43.

<sup>26</sup> - التقرير السنوي لعام 1999، 106. L/VII. OEA/Ser. الفصل 2(B)3.

\* منظمة المادة 19 هي "هيئة غير حكومية تتوجه ببرنامج أبحاثها ونشراتها، وحملاتها وتدخلاتها القانونية إلى الرقابة في مختلف أشكالها. كما تراقب الاستجابة الفردية للدول مع القواعد الدولية لحماية حق حرية التعبير، وتعمل على المستوى الحكومي و مع

تقدّم منظمة المادة 19\* مجموعة من المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات، وتضع قاعدة تمكن أيًا كان من معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية تجيز الحصول بصورة واضحة على وثائق رسمية. تعرض تلك المبادئ بوضوح ودقة الطرائق التي يمكن الحكومات من خلالها تحقيق أقصى حد من الانفتاح، الأمر الذي يتوافق وأفضل القواعد الدولية وممارستها<sup>27</sup>. إنّ المبادئ التي سنوردها لاحقاً مهمة كقواعد لإقرار حق الحصول على المعلومات في أية دولة، لكنها لا تكفي وحدها، فمن الضروري استعمالها من قبل أفراد يقومون بالحملات، ومن قبل المحامين وممثلي الشعب المنتخبين وموظفي القطاع العام. كما يجب أن تطبق هذه المبادئ وفق ظروف كلّ مجتمع، ومن قبل أشخاص يعرفون أهميتها ويلتزمون بالشفافية في الحكومة.

وتنشر منظمة المادة 19 ومنظمات دواية أخرى\*<sup>28</sup> مثل هذه المبادئ كمساهمة لتحسين الحكم ومسؤوليته ولتعزيز الديمقراطية عبر العالم. وتتخلص مبادئ حق الحصول على المعلومات في الآتي<sup>29</sup>:

#### أولاً/ الكشف المطلق عن المعلومات:

يرتكز مبدأ كشف المعلومات المطلق على القرينة القائلة، إنّ كلّ المعلومات تصبح موضوع كشف إلا في حالات محددة (أنظر المبدأ الرابع). يحفظ هذا المبدأ الأسس الجوهرية التي تبرز مفهوم حرية الإطلاع و يجب أن يضاف هذا المفهوم إلى الدستور لكي يكون حق الحصول

---

الحكومات من أجل ترويج احترام أشمل لهذا الحق الأساسي. وتأخذ المادة 19 إسمها وهدفها من المادة التاسعة عشرة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

<sup>27</sup>-<http://www.article19.org/resources/php/resource/1997/ar.April27th.2012>.

(Accessed:8/5/2014.At : 11:39).

\*<sup>28</sup> - نذكر على سبيل المثال لا الحصر منظمة أكسيس أنفو (Access Info)، وهي منظمة معنية بحقوق الإنسان، تركز نشاطاتها لتعزيز وحماية الحق في الحصول على المعلومات بالتشاور مع الخبراء الدوليين. / أنظر الموقع الإلكتروني: = <http://www.access-info.org>.

<sup>29</sup> - منظمة المادة 19، حرية الإطلاع على المعلومات. على الموقع الإلكتروني:

-<http://www.article19.org/pdfs/publications/1035422.pdf>. pp.6-11.

(21/10/2007)18 :34.(Accessed :11/10/2012.At :21 :41).

على الوثائق الرسمية واضحاً و من الحقوق الأساسية. إنّ هدف التشريع في المقام الأول هو تطبيق الكشف المطلق في الممارسة.

على الهيئات العامة التزام كشف المعلومات، كما يحق لكلّ عضو في المجتمع الحصول عليها، و يستفيد من ذلك أيضاً كلّ شخص يجد نفسه ضمن حدود البلد. و لا يتطلب تطبيق هذا الحق من قبل الأفراد أيّ اهتمام معيّن بالمعلومات، فعلى الهيئات الرسمية التي تمنع الشعب أو الأفراد من الوصول إلى المعلومات، أن تتحمل المسؤولية في تبرير رفضها في كلّ مرحلة من الإجراءات. بمعنى آخر، على الهيئات الرسمية العامة أن توضح أنّ المعلومات التي تمتع عن إباحتها تأتي ضمن نطاق نظام الاستثناءات المحدود كما هو مفصّل فيما يلي:

#### 1 التفسيرات:

يجب أن تفسر "المعلومات" و "الهيئات العامة" على نحوٍ واسع. حيث تتضمن "المعلومات" جميع الوثائق التي تحتفظ بها الهيئة العامة، بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ فيها ( وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية... الخ)، و مصدرها ( إذا كان مقدماً من قبل الهيئة العامة أو من قبل أية هيئة أخرى) و تاريخ وضعها أو إنتاجها. يجب أن يطبق القانون كذلك على الوثائق المصنّفة سرّية، كما يجب إخضاعها لاختبار الوثائق الأخرى نفسه.

لأغراض كشف المعلومات، يجب أن يركّز تفسير "الهيئة العامة" على الخدمة التي تؤمنها، بدلاً من أن يركز على التعيينات الرسمية. لهذه الغاية، يجب أن يتضمن تفسير "الهيئة العامة" جميع فروع و مستويات الحكومة التي تشمل الحكومة المحليّة و الهيئات المنتخبة والهيئات العاملة في ظل تكليف رسمي، إضافة إلى الصناعات المؤمّمة و شركات القطاع العام. يتضمن التفسير كذلك الهيئات القضائية و هيئات القطاع الخاص التي تقوم بأشغال عامة (كصيانة الطرقات و أعمال السكك الحديدية).

فضلاً عن ذلك يجب أن يشمل التفسير هيئات القطاع الخاص التي تملك معلوماتٍ يمكن أن يُخفّض كشفها خطر الضرر عن أهم المصالح العامة، كالبيئة والصحة. وعلى المنظمات

المشتركة في ما بين الحكومات أن تكوّن موضوع أنظمة حرية الإطلاع المؤسّسة على المبادئ المذكورة في هذه المادّة.

## 2 -تلف الوثائق:

للحفاظ على سلامة الوثائق وضمان توافرها، يجب أن ينص القانون على أن منع الحصول على الوثائق أو تلفها عمداً هو عمل جرمي. كما يجب أن يتناول هذا القانون أقل عدد من القواعد المتعلقة بصيانة الوثائق وحفظها من قبِل هيئات عامّة، إذ يتطلب من هذه الهيئات تخصيص مصادر مالية كافية واهتماماً يضمن حفظ الوثائق العامة على نحو مناسب. إضافة إلى ذلك، ومن أجل منع أي محاولة للتلاعب في هذه الوثائق أو التعديل فيها، يجب تطبيق إلزامية كشف هذه الوثائق نفسها وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط(كشف النسخ فقط).

## ثانياً/ وجوب نشر المعلومات:

لا تعني حرية الإطلاع أن تُمكن الهيئات العامّة من طلب المعلومات فقط، بل هي تعني كذلك أن تنشر هذه الهيئات وتعمّم على نحو واسع وثائق ذات أهميّة جدية للجمهور، على ألا يحد من كشفها إلا ضوابط منطقية مبنية على المصادر والقدرات. فيجب أن يتناول القانون في الوقت عينه موجباً عاماً للنشر وفئات أساسية من المعلومات التي يجب نشرها. على الهيئات العامة أن تنشر كحدٍ أدنى، فئات المعلومات التالية:

-معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئة العامّة، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات... الخ، وبخاصة حين تؤمّن الهيئة العامة خدمات مباشرة للشعب.

-معلومات حول كلّ طلب أو شكوى أو عمل مباشر يمكن أن يرى المواطنون أنه على علاقة بالهيئة العامّة.

-توجيه يتعلّق بإجراءات يستطيع الأفراد على أساسها المشاركة في السياسة العامّة والمشاريع القانونية.

- أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها والحالات التي تُحفظُ بها.
- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار وخلفية المواد المهمة التي استعملت لصوغه.

### ثالثاً/ الترويج لحكومة الانفتاح:

إذا ما أرادت الهيئات العامة أن تحقّق أهداف تشريع حرية الإطلاع على المعلومات فمن الضروري توعية الشعب على حقوقه وترويج ثقافة الانفتاح ضمن الحكومة. وبالفعل، تُظهر التجربة في مختلف البلدان أن الخدمة العامة المتردّية يمكنها أن تُضعف أكثر التشريعات تطوراً. لذلك تعد أنشطة الترويج من المكونات الأساسية لنظام حرية الإطلاع. وهذه موضوعات تختلف الأنشطة الخاصة فيها من بلد إلى آخر، اعتماداً على عوامل عدة، كطريقة تنظيم الخدمة المدنية، والالتزامات الأساسية لحرية الكشف عن المعلومات، ومستويات معرفة الكتابة والقراءة، ودرجة الوعي لدى الشعب. يتطلّب هذا المبدأ إذاً توفير الموارد المناسبة والاهتمام بترويج أهداف التشريع.

على القانون النموذجي لحرية الحصول على المعلومات أن يتّخذ، على الأقل، تدابير مستقبلية في التربية العامة ونشر المعلومات تتعلق بمجال المعلومات المتوافرة وبحقوق الحصول عليها وبسبل تطبيق هذه الحقوق. وتعد وسائل الإعلام في البلدان ذات المستوى المنخفض في توزيع الصحف ونشر المعرفة، وسيلة بالغة الأهمية للتربية و نشر المعلومات. كما ينبغي التعمّق في ابتداع الوسائل البديلة، كالاجتماعات المحلية ووحدات الأفلام الجوّالة. لذلك، وفي أحسن الحالات، يجب أن تتولّى أنشطة كهذه هيئات عامّة منفردة وهيئات رسمية معيّنة خصيصاً وممّولة على نحوٍ وافٍ. فتكون هذه الهيئات الرسمية إمّا تلك التي تدرس طلبات المعلومات أو تلك المنشأة خصيصاً بهدف نشرها.

### - تناول ثقافة السرية الرسمية من خلال التدريب.

يجب أن يكفل القانون لعدد من الأجهزة حق مواجهة مشكلة ثقافة السرية الرسمية في الحكومة، على أن تتضمن هذه الأجهزة شرطاً أساسياً هو أن تدرّب الهيئات العامة موظفيها على

حرية الإطلاع، وأن يركز هذا التدريب على أهمية حرية الإطلاع والآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات وسبل الحفاظ على الوثائق والحصول عليها بفاعلية. كما يجب أن يُحدّد مجال حماية المخبر، وأي نوع من المعلومات يطلب إلى الهيئة نشرها.

على الهيئة الرسمية المسؤولة عن التربية العامة أن تؤدي دوراً مهماً في ترويج الانفتاح ضمن الحكومة. فمن المحتمل أن تقدم المبادرات إلى الهيئات العامة التي تعمل جيداً وإلى الحملات التي تواجه مشاكل السرية وإلى حملات التواصل، حوافز تشجّعها على تحسين أدائها، وفي المقابل يمكن أن تنتقد الهيئات المترهلة. هناك احتمال آخر هو توجيه تقرير سنوي إلى البرلمان أو الهيئات البرلمانية حول المشاكل والإنجازات المتبقية، وقد يتضمّن كذلك التدابير المتخذة لتحسين سبل وصول الشعب إلى المعلومات وأية قيود متبقية تحول دون التدفق الحر لهذه المعلومات التي تمّ تحديدها، و يمكن أن يشير أيضاً إلى التدابير التي يجب اتخاذها في السنة المقبلة. يجب أن تشجّع الهيئات العامة على اعتماد رموز داخلية حول الوصول إلى المعلومات.

#### رابعاً/ نطاق الاستثناءات المحدود:

على الهيئات العامة أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلا إذا ارتأت الهيئة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات. ولا يبرّر رفض كشف المعلومات إلا إذا أظهرت الهيئة العامة أنّ المعلومات تتوافق والاختبار الصارم الثلاثي الأقسام.

#### 1 الاختبار الثلاثي الأقسام:

- يجب أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
- على كشف المعلومات أن يهدّد بالتسبب في إيذاء ملموس لهذا الهدف.
- كما يجب أن يكون الضرر بالهدف أكبر من المصلحة العامة في الحصول على المعلومات.

يجب عدم استبعاد أية هيئة عامّة من نطاق القانون، حتى لو كانت أكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الاستثناءات. ويطبّق هذا على جميع سلطات الحكومة (أي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية)، كما على أعمالها (بما في ذلك، مثلاً، أعمال هيئات الأمن والدفاع). ويجب تبرير عدم الكشف عن المعلومات وفق كلّ حالة، لا يمكن تبرير التقيّد الذي يهدف إلى حماية الحكومات من الإحراج أو التشهير بخرق القانون.

## 2 الأهداف القانونية المبرّرة للاستثناءات:

يجب أن يتناول القانون النموذجي لحق الحصول على المعلومات قائمة كاملة من الأهداف القانونية المفصّلة التي تبرّر استثناءً ما، كما يجب أن تتضمن هذه اللائحة المصالح التي تكوّن أساساً قانونياً لرفض الكشف عن الوثائق وحسب، وأن تحدّد المسائل الموجبة، كتنفيذ القانون والسريّة، والأمن الوطني، والسريّة التجارية وغيرها، والسلامة العامة والفردية، وفاعليّة الحكومة في اتخاذ القرارات ونزاهتها.

ويجب أن تُطرح الاستثناءات بدقّة من أجل تجنّب تضمينها مواد لا تضرّ فعلاً بالمصلحة المشروعة، إذ يجب أن تتأسس على مضمون محدّد بدلاً من أن تتأسس على نوع الوثيقة. ومن أجل أن تتوافق الاستثناءات مع هذا المعيار، يجب أن يحدّد وقتها عند الاقتضاء، فمثلاً، يمكن أن يختفي تبرير تصنيف المعلومات على أساس الأمن الوطني بعدما يهدأ الخطر الذي كان يهدّده.

## 3 -توافق الرفض واختبار الضرر الجوهري:

ليس كافياً أن تكون المعلومات ضمن نطاق الهدف الشرعي المذكور في القانون. ففي بعض الحالات، يمكن الكشف أن يفيد الهدف ويضره في آن معاً، فكشف الفساد في الجيش يظهر أول وهلة أنّه يضعف الدفاع الوطني، لكنه في الواقع يساعد مع الوقت على إلغاء الفساد وتعزيز القوات المسلّحة. ولكي يكون عدم الكشف قانونياً في مثل هذه الحالات يجب أن تسبب الآثار الواضحة لكشف المعلومات ضرراً جوهرياً للهدف.

حتى لو كان ظاهراً أن كشف المعلومات يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً جوهرياً في الهدف الشرعي، يجب أن تُكشف هذه المعلومات إذا كانت إيجابيات الكشف تفوق السلبيات. فمثلاً، يمكن أن تكون بعض المعلومات خاصّة بطبيعتها لكنها في الوقت عينه تكشف أعلى درجات الفساد في الحكومة. في حالات كهذه، يجب أن يقاس الضرر الملحق بالهدف القانوني بمقدار المصلحة العامة التي يمكن أن تتحقق من جراء إعلان المعلومات. وحين تكون هذه المصلحة المحققة أعظم من الضرر، على القانون أن يؤمّن كشف المعلومات.

#### خامساً/ إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات:

يجب أن تحدّد عملية إعطاء المعلومات بحسب الطلب على مستويات ثلاثة: ضمن الهيئة العامة، أو عبر اللجوء إلى الهيئات الإدارية المستقلّة، أو عبر اللجوء إلى المحاكم. وعند الضرورة، يجب أن تتصّ النصوص [كذا بالأصل] على ضرورة ضمان الحصول على المعلومات كاملة من قبل بعض الأشخاص الذين لا يجيدون القراءة أو الكتابة مثلاً، أو الذين لا يجيدون اللغة التي كُتبت فيها الوثيقة أو الذين يعانون إعاقة كالعمى.

و يجب أن يُطلب إلى جميع الهيئات العامة أن تنشئ أنظمة داخلية مفتوحة يمكن استعمالها لضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات. ويجب أن تُعيّن الهيئات العامة شخصاً مسؤولاً لمعالجة مطالب كهذه وتأمين توافيقها مع القانون.

و يجب أن يُطلب أيضاً إلى جميع الهيئات العامة مساعدة الأشخاص الذين تتعلّق مطالبهم بمعلومات منشورة أو تكون مطالبهم غير واضحة أو مفرطة الصراحة أو تكون بحاجة إلى إعادة صياغة. من جهة أخرى، يمكن للهيئات العامة أن ترفض المطالب غير الجدية أو المزعجة منها. ولا يتعين على هذه الهيئات أن تؤمن للأفراد المعلومات الصادرة في منشور ما، وفي هذه الحالة ترشد الهيئة الفرد إلى مصدر النشر فقط. كما يجب أن يتناول القانون المهلة المحددة لمعالجة الطلبات ويُرفق كل رفض بإشعار خطي مبرّر ومقنع.

## - أصول الاستئناف:

حين يقتضي الأمر، يجب أن يضمن القانون شروطاً إجراء استئناف داخلي أمام سلطة عليا معينة بإمكانها أن تنتظر في القرار الأساسي. ويحتمل أن تكون هذه الهيئة موجودة كالمفوض البرلماني لحماية حقوق المواطنين أو مفوضية حقوق الإنسان، أو تكون هيئة أسست خصيصاً لهذا الغرض. وفي كلتا الحالتين، على الهيئة التزام بعض القواعد والتمتع ببعض السلطة، كما يجب ضمان استقلالية هذه الهيئة رسمياً وبموجب الإجراءات التي من خلالها يتم تعيين رئيس المجلس أو رؤسائه.

تُحدّد التعيينات من قبل هيئات ممثلة، كالكتل النيابية الحزبية، وتكون العملية مفتوحة وتسمح بتدخل الشعب بما يخص الترشيحات مثلاً. و على الأشخاص المعيّنين في هيئات مماثلة احترام القواعد الصارمة للمهنة والاستقلالية والكفاءة، وأن يكونوا موضوع نزاع صارم لقواعد المصلحة.

يجب أن يستأنف الإجراء المُعتمد من قبل الهيئة الإدارية في معالجة طلبات المعلومات التي رُفِضت، بطريقة فعّالة وبأقل كلفة ممكنة. وهذا يضمن تمكين كل أفراد المجتمع من إتباع هذا الإجراء، ويضمن عدم زعزعة التأخير المفرط هدف طلب المعلومات في بادئ الأمر.

يجب أن تمارس الهيئة الإدارية كامل سلطتها في أي استئناف يتضمّن القدرة على إكراه الشهود، والأهم أن تطلب من الهيئة العامة تزويدها بأية معلومات أو وثائق للنظر فيها وتبريرها عند الضرورة في غرفة المشورة.

عند الانتهاء من التحقيق، على الهيئة الإدارية أن تتمتع بسلطة تسمح لها باستبعاد الاستئناف وأن تطلب من الهيئة العامة كشف المعلومات وأن تعدّل الأعباء التي فرضتها، كما يمكنها أن تُعاقب الهيئة العامة لسلوكها الذي يحول دون التقدّم عند التبرير، و/أو أن تفرض الرسوم على الهيئات العامة المتعلقة بالاستئناف.

و على الهيئة الإدارية أن تتمتع بسلطة تسمح لها بالإحالة إلى المحاكم، تلك الحالات التي يظهر بالدليل أنها تحول دون الوصول إلى المعلومات أو تقديم على تلف الوثائق عمداً. يمكن للشخص والهيئة العامة الاستئناف أمام المحاكم ضد قرارات الهيئة الإدارية، ويشمل هذا الاستئناف الحق الكامل في إعادة النظر في القضية.

سادسا/ تكاليف الحصول على المعلومات:

يجب ألا تكون كلفة نيل حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ الهيئات العامة بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إلى المعلومات. وإذا سلمنا أن السبب الجوهري الكامل وراء قوانين حرية الإطلاع هو تشجيع الحصول على المعلومات، فإنه لمن الواضح أن فوائد الانفتاح الطويلة الأمد تتخطى الكلفة. وعلى أية حال، تشير التجربة في عدد من الدول أن تكاليف الوصول إلى المعلومات ليست وسائل فعالة إلى الحد الذي يعادلها بكلفة نظام حرية الإطلاع.

لقد استخدمت أنظمة مختلفة في العالم تضمن عدم ارتداع طالبي المعلومات بسبب التكاليف. فقد استعمل في بعض الدعاوى القضائية نظام ثنائي الأقسام يتضمن رسوماً بسيطة لكل طلب، ورسوماً متدرجة وفق الكلفة الحالية لاسترجاع المعلومات والتزود بها. يجب التخلي عن الرسوم المتدرجة أو خفضها قليلاً عند طلب معلومات خاصة أو للمصلحة العامة (والتي ترجح ما إذا كان طلب المعلومات متعلقاً بنشرها). ففي بعض الدعاوى القضائية، تُفرض رسوم عالية على الطلبات التجارية كوسيلة لدعم طلبات المصلحة العامة.

سابعا/ الاجتماعات المفتوحة للعامة:

تتضمن حرية الإطلاع حق الشعب في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابة عنه كما يحق له المشاركة في عمليات اتخاذ القرار. لذلك على التشريع المتعلق بحرية الإطلاع أن يستند إلى قرينة قائلة بوجود فتح اجتماعات الهيئات الحكومية أمام الجمهور.

تدلّ عبارة «حاكمة» مبدئياً، وفي هذا السياق، على ممارسة سلطة اتخاذ القرار كي لا تكون الهيئات التي تقدم النصائح محمية. لا تعتبر اللجان السياسية التي تجمع أفراد حزب واحد هيئات حاكمة. ومن جهة أخرى، يمكن أن تشمل هذه الهيئات اجتماعات الهيئات المنتخبة ولجانها ومجالس التخطيط والتقسيم ومجالس الجهات الرسمية العامّة والتربوية إضافة إلى وكالات التنمية الصناعية.

أما عبارة «اجتماع» فتتسب مبدئياً وفي هذا السياق إلى الاجتماعات الرسمية، أي الدعوة الرسمية لهيئة عامة بهدف إدارة أعمال عامّة. والعوامل التي تشير إلى قانونية الاجتماع المنعقد هي اكتمال النصاب القانوني وتطبيق قواعد الإجراءات القانونية.

إنّ الإخطار بالاجتماعات ضروري كي يتمكّن الشعب من المشاركة، ويقتضي القانون أن تكون مدّة الإخطار للاجتماعات كافية ليتمكّن الشعب من الحضور.

يمكن أن تكون الاجتماعات مغلقة، لكن فقط وفق إجراءات معتمدة وفي حال وجود أسباب كافية لإغلاقها. وأي قرار حول إغلاق الاجتماع يجب أن يكون اتخاذه مفتوحاً أمام الشعب، كما يجب أن يفوق عدد مبررات الاجتماعات المغلقة لائحة استئناف قاعدة الكشف. ويمكن أن تتضمن أسباب الإغلاق، في حالات معينة، الصحة العامة والسلامة العامة، وتطبيق القانون والتحقيقات، وقضايا الموظفين والمستخدمين، والسريّة، وقضايا تجارية، والأمن الوطني.

ثامناً/ أسبقية الكشف عن المعلومات:

يقتضي قانون حرية الإطلاع تفسير تشريعات أخرى ذات صلة بقدر الإمكان وبطريقة تتوافق مع نصوصها. وعند تعدّد ذلك، يجب أن يكون أي تشريع آخر متعلّق بمعلومات تحتفظ الحكومة بها خاضعاً للمبادئ التي يقوم التشريع المتعلّق بحرية الإطلاع عليها.

على نظام الاستثناءات الذي ينصّ قانون حرية الإطلاع عليه أن يكون مفهوماً، وأن لا تجيز قوانين أخرى تحديده، وعلى قوانين السرية -بصفة خاصة- ألا تعتبر قيام الموظفين بكشف المعلومات التي طلب إليهم كشفها بناءً على قانون حرية الإطلاع عملاً غير قانوني. وعلى الأمد

الطويل، يجب الالتزام بجعل جميع القوانين المتعلقة بالإطلاع متوافقة والمبادئ الداعمة لقانون حرية الإطلاع.

إضافة إلى ذلك، يجب حماية الموظفين من العقوبات في حال كشفهم المعلومات وفقاً لحرية طلب الإطلاع، وضمن حدود المعقول وبحسن نية، حتى ولو اتضح بالتالي أن المعلومات ليست موضوع كشف. وفيما عدا ذلك، فإن ثقافة السرية التي تشمل هيئات حاکمة عديدة عليها أن تصان، كما على الموظّفين أن يحترسوا كثيراً في ما يختص بطلبات المعلومات وتجنّب أية مخاطر شخصية.

#### تاسعا/ حماية المخبر عن المعلومات:

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلّق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات. تشمل عبارة «خرق القانون» في هذا السياق، اعتراف جرم أو عدم الالتزام بموجب قانوني أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو في حال عدم الأمانة والإساءة البالغة في استعمال الإدارة في إطار هيئة عامة. تشمل العبارة كذلك حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة إذا ارتبط ذلك بخرق فردي للقانون.

يجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناءً على اعتقاد معلّل بأنّ المعلومات كانت صحيحة إلى حدّ كبير وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون. ويجب أن تطبّق حماية كهذه حتى ولو كان الكشف عن تلك المعلومات انتهاكاً لمتطلبات قانونية أو مختصة بالعمل.

إن توفير الحماية للمخبرين في بعض الدول مشروط بمتطلبات إنشاء المعلومات عن بعض الأفراد أو الهيئات المقصرة. وفي حين تكون هذه الشروط ملائمة عموماً، يجب أن تتوافر الحماية حين تتطلب المصلحة العامة كشف المعلومات من قبل أفراد آخرين أو حتى من قبل وسائل الإعلام.

تشمل عبارة «المصلحة العامة» في هذا السياق الحالات التي تغطي الفوائد فيها على الأضرار، أو حين تكون الوسيلة البديلة لإفشاء المعلومات ضرورية لحماية مصلحة أساسية. ويطبّق هذا مثلاً في الحالات التي يكون المخبرون فيها بحاجة إلى حماية من تأر، أو حين تكون المشكلة غير قابلة للحل بوسائل قانونية، أو مع وجود سبب استثنائي جاد لكشف المعلومات، كتهديد مُحَدِق بالصحة العامة أو السلامة العامة أو حتى حين يكون هناك خطر في إخفاء أو إتلاف دليل حول عملية فيها خرق للقانون.

### **المطلب الثاني: آليات تفعيل حرية تداول المعلومات.**

إنّ ضمان ممارسة الحق في تداول المعلومات يستلزم وضع آليات عملية تمكّن من التطبيق الفعلي للإطار القانوني المتعلق بهذا الحق. يتمحور هذا المبحث حول الإجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز ممارسة الحق في الحصول على المعلومة، كمكانة التكوين و دور التوثيق، كذلك الضمانات الواجب توفيرها لحماية الحق في الحصول على المعلومات، من مثل: طرق اللجوء و الطعن المتوفرة في حالة عدم الاستجابة لطلب الحصول على المعلومات، والعقوبات التي يمكن التصييص عليها في هذا الإطار.

### **أولاً/ الآليات الدولية لتفعيل حرية تداول المعلومات:**

بحكم المهام الإنسانية الموكلة إلى منظمة اليونسكو و دورها في حماية السلم والأمن الدوليين و إنماء العلاقات الودية على المستوى الثقافي، يعتبر الحق في الولوج إلى المعلومات من بين التحدّيات التي تدافع عنها، و على هذا الأساس تقوم ب<sup>30</sup>:

- التكريس الدولي لحق الولوج إلى المعلومات و نشرها.
- تدعيم التعاون الدولي و تقوية أسس التشريعات الوطنية في هذا الشأن.

---

<sup>30</sup>- فلورونس دوفوشيل، الجوانب التنظيمية والوظيفية للحق في الحصول على المعلومات، المناظرة الوطنية حول: الحق في

الحصول على المعلومات، رافعة للديمقراطية التشاركية، مرجع سبق ذكره، ص 20.

\* فلورونس دوفوشيل: مكلفة بمهام التواصل بالمكتب الجهوي لليونسكو بالرباط.

- تطوير القدرات المؤسسية و التنظيمية لتدبير المعلومات.
- صيانة حقوق الأقليات و الفئات التي تعرف وضعية صعبة للولوج إلى المعلومات.
- تطوير استعمال التكنولوجيا في مجال الولوج إلى المعلومات.
- دعم مشاريع الدول النامية المتعلقة بتطوير حق الولوج إلى المعلومات.
- احترام آجال النشر التلقائي للمعلومات.
- حق الولوج إلى المعلومات، حق مجاني، مع تحديد و احترام الحالات الاستثنائية التي تلزم تأدية مقابل مادي للحصول على المعلومات.

### ثانياً / آليات تكريس حرية تداول المعلومات في الوطن العربي:

بدوره مروان أبي سمرة ركز على فكرة مفادها أنّ إتاحة المعلومات مسألة جوهرية في التنمية في العالم العربي، إذ أنّ العالم يواجه الانتقال من نموذج الدولة الريعية إلى الدولة التنموية، عبر الاستثمار في القطاعات المنتجة وفق نمط جديد مبني على المساءلة.

كما ذكر مروان أبي سمرة بأنّ الأهم هو التطبيق الفعلي للقوانين و ليس سنّها، لكونها عملية مجتمعية لإنتاج مشترك بين الدولة و المجتمع. فإتاحة المعلومات هي حق للمواطن في معرفة ما تقوم به مؤسسات الدولة و كيف يُحكم و كيف تتحكم المؤسسات في حياته، كما حدّد لذلك مجموعة من الشروط تتلخص فيما يلي<sup>31</sup>:

- توفر الإرادة السياسية و الإدارة العامة التي تتمظهر كلّ يوم في كلّ قطاع: أي أنّ المجتمع يفرض تطبيق قانون الحق في الولوج إلى المعلومات بالطريقة التي تتيح للمعلومات أن تصل للمواطنين.
- إتاحة المعلومات هي إنتاج مشترك ما بين الدولة و المجتمع.

<sup>31</sup> - مروان أبي سمرة، إجراءات تعزيز ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، المناظرة الوطنية حول: الحق في الحصول على المعلومات، رافعة للديمقراطية التشاركية، مرجع سبق ذكره، ص 28.

\* مروان أبي سمرة مدير فرع الحكامة بالمركز الجهوي لبرامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة.

- الانخراط الفعال للمجتمع المدني في حماية الحريات و الحقوق المدنية و الدفاع عنها.

- رفع مستوى الوعي لدى المواطنين بخصوص أهمية الحق في المعلومات.

- القدرات التقنية: و يقصد بها الأبواب اللازمة لتنفيذ القانون، و التي يجب بناؤها

بشكلٍ مشترك ما بين مؤسسات الدولة و المجتمع المدني، مع تغيير علاقات السلطة بما في ذلك مقاومة البيروقراطية الإدارية و ممارسات أخرى يجب مجابتهها بعملٍ دؤوب بين السياسيين و المجتمع المدني.

و في ظل توجه الحكومات العربية نحو تفعيل مفاهيم اللامركزية الاقتصادية والمالية والإدارية، انتقلت عملية اتخاذ القرار بشكلٍ كبير إلى المجالس المحلية (البلديات و الدوائر) لتتولى بنفسها تحقيق التنمية الشاملة الاقتصادية و الاجتماعية على أراضيها. و بالإضافة إلى كون المجالس المحلية لاعباً مشاركاً رئيسياً في إنتاج معظم البيانات التي يتم تجميعها وإصدارها على المستوى الوطني، فإنه يجب أن يتم بناء إستراتيجيات التعاون المشترك بينها و بين الحكومة المركزية في مجال إدارة موارد المعلومات المحلية<sup>32</sup>.

بحيث تضمن تلك الاستراتيجيات جودة عناصر البيانات المجمعة، و تتفادى ازدواج الجهود عن طريق جمع المعلومات مرتين أو أكثر. و هذا التحول يتطلب أن يوجد في كلّ بلدية أوقرية أو مجتمع محليّ مكوّن معلوماتي قوي، و تطوير قواعد البيانات و المعلومات الشاملة في كلّ المجالس المحلية، و ذلك لصياغة الخطط الإقليمية الاقتصادية والاجتماعية على كلّ مستوى، بحيث تتضمن الأهداف التنموية، وتحديد الاستثمارات المطلوبة، والمخصصات من الموازنة العامة للدولة، بالإضافة إلى تحديد و توصيف المشكلات و الأولويات من واقع طلبات المجالس المحلية و الشعبية<sup>33</sup>.

<sup>32</sup> - نفس المكان.

<sup>33</sup> - مروان أبي سمرة، مرجع سبق ذكره، ص28.

## المبحث الرابع: التحديات والعوائق التي تواجه تفعيل حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

### المطلب الأول: التحديات التي تواجه تفعيل حرية تداول المعلومات.

تشير الأدبيات المختلفة إلى العديد من التحديات التي ترتبط بشكلٍ أو بآخر بالجوانب المتعددة للعرض و الطلب على المعلومات. و تختلف طبيعة هذه التحديات بحسب مستوى التطور الديمقراطي، ومدى تفهم النظام لأهمية الإتاحة و تأثيراتها في المجالات المختلفة ومدى النجاح في خلق ثقافة استناد البرامج و القرارات إلى المعلومات. كما برزت مجموعة جديدة من التحديات كنتيجة طبيعية لتطور بنى المجتمع و انتقاله من مجتمع صناعي إلى مجتمع معلوماتي، و يمكن تلخيص أهم هذه التحديات في<sup>34</sup>:

#### 1 على المستوى العالمي:

- برزت التحديات السياسية التي أكدت قوة الحاجة إلى المعلومات، و برزت التحديات الاقتصادية، حيث أنّ نقص الموارد الاقتصادية يعني الحاجة إلى المعلومات التي تُسهم في تطوير الاقتصاديات.
- كما برزت التحديات التقنية التي تتمثل في حاجة الدول و المجتمعات إلى المعدات والبرمجيات و إلى تطوير الإمكانيات الدّالة في هذا المجال.
- برز أيضا التحدي الأمني الذي يتمثل في ضعف البناء التحتي المعلوماتي، و انكشافه للتحديات و وجود ثغرات أمنية كثيرة.

<sup>34</sup>- إسماعيل سراج الدّين، مرجع سبق ذكره، ص 27-30.

## 2 على المستوى المحلي:

- يبرز التحدي الخاص بالتنمية و الديمقراطية و حقوق الإنسان، ذلك أنّ الفقر و الأمية و الجريمة و المشكلات الاجتماعية المتنوعة و الفساد الإداري و السياسي تحد من فرص التطور و الانتقال إلى مجتمع المعلومات.

- كما يبرز التحديّ البشري و نقص الكفاءات على المستوى التقني بسبب عدم التأهيل و هجرة العقول.

- و يبرز التحديّ الثقافي الخاص بضرورة تماشي الثقافة مع بني مجتمع المعلومات.

- و تبرز أيضاً التحديات التربوية، حيث يمثل النظام التربوي أكبر تحديّ في نقل المجتمعات إلى مجتمعات المعلومات، فنظام التعليم ينبغي أن يبنى على أسس المعلوماتية و تحويله من الاعتماد على النظم التقليدية إلى تكوين بناء معلوماتي تحتي متكامل.

- و أخيراً يبرز التحديّ الأمني، حيث يعتبر الأمن أساس أي تنمية مستدامة، كما تتطلب عمليات التغيير الاجتماعي إلى مجتمع المعلومات استقراراً أمنياً.

### المطلب الثاني: عوائق تطبيق حرية تداول المعلومات.

إذا كانت حرية الوصول إلى المعلومات و الحصول عليها تعتبر حقاً على الدول أن تقره في قوانينها، فإنّ الإقرار القانوني بحق الحصول على المعلومات لا يعني الوصول إليها، أو تساوي القدرة على الوصول إليها.

فهناك منافذ و صمامات تمر عبرها المعلومات، و هذه المنافذ تتحكم بجانب مهم و تحدد توقيت الحصول على المعلومة و كيفية الحصول عليها، و التي قد تكون سهلة أو ميسرة للجميع للاستفادة منها في التوقيت المطلوب أو صعبة فتجعل من العسير الوصول إليها في التوقيت

المطلوب، و من ثم تتحكم بمدى فائدتها. على العموم يمكن تلخيص أهم العراقيل التي تحول دونما ممارسة الأفراد لحقهم في الولوج إلى المعلومة في<sup>35</sup>:

- غياب التعاون الحكومي أو عدم الاهتمام نتيجة لعدم إدراك قيمة حرية الحصول على المعلومات و الإتاحة، فضلاً عن الخوف مما قد تؤدي إليه من كشف نواحي الفساد الحكومي، أو التعارض مع الاهتمامات الخاصة لبعض ذوي المصالح.

- تعارض القوانين المعمول بها و التي قد تؤدي إلى عدم تفعيل الحقوق الدستورية التي تسمح بالإتاحة، على أرضية مساسها بالأمن القومي أو الخصوصية أو تعرضها لبعض جوانب قضايا مطروحة، بالإضافة إلى القوانين التي تتضمن عقوبات بالحبس على الصحفيين و الإعلاميين بصفة عامة.

- شيوع ثقافة الرّفص و المواقف المتحفظة أو الحذرة للمسؤولين الحكوميين و التي ترتبط أيضاً برفض التغيير، و حتّى في بعض الحالات التي تسمح بالإتاحة، يترك ذلك بالكامل لتقدير الموظف المختص و بالتالي الالتزام المؤسسي، خاصة مع وجود البرامج أو الأدلة التي تؤكد على مشاركة المعلومات المتّاحة مع المواطنين.

- ضعف القدرات المؤسسية و الفنية و المالية التي تُشكل عائقاً للممارسة الفعالة لحق الحصول على المعلومات بسبب عدم قدرة تلك المؤسسات على توفير المعلومات، كما أنّ غالبية المسؤولين لا يعتبرون ذلك جزءاً من مسؤولياتهم.

- غياب القدرة المالية أو الفنية للراغبين في الحصول على المعلومات، خاصة بالنسبة للأجهزة التي تتقاضى مقابلًا مالياً لتوفير الخدمة. كما أنّ بعض الجهات التي تتيح الحصول على المعلومات بوسائل متقدمة (إلكترونية) تتطلب توافر المعرفة الفنية للتعامل معها، فضلاً عن ضرورة الانتشار الجغرافي للخدمة للحصول عليها.

---

<sup>35</sup> - إسماعيل سراج الدين، مرجع سبق ذكره، ص 23، 30، 31.

- ففي فضاء الانترنت يتفاعل المستخدم مع وسط مليء بشتى الخيرات و مفردات اتخاذ القرار، وعندما تستخدم الانترنت كبيئة أو قناة اتصال مع الجماهير فإنّ الخبرة تختلف تماماً عن وسائل الإعلام التقليدية، بسبب نقص الكفاءة التقنية و الدّراية الفنية و انتشار الأمية التكنولوجية. وببساطة فإنّ شبكة الانترنت تقدّم معوقات عقلية و إدراكية و نفسية غير موجودة في وسائط الاتصال و التفاعل التقليدية، و مما يزيد هذه المشكلة تعقيداً أنّ هذه المعوقات تكون متأثرة بالبيئة الاجتماعية و الثقافية للمستخدم.

- وضع المؤسسات الإعلامية و مساحة الحرية المتاحة لها أو مستوى الرّقابة و مدى اعتماد الإعلاميين على الأساليب المهنية للحصول على المعلومات، بدلاً من مجرد الاعتماد على المصادر الحكومية المعتادة بصرف النظر عن مدى دقتها.

- الاستجابة للضغوط المختلفة لإتاحة المعلومات دون النظر لمدى دقتها أو جودتها، وكذلك دون التدخل بأية تعديلات على محتوياتها قبل السماح بتداولها، و هو ما قد يلاحظ بالنسبة لبعض الدّول التي التزمت بالعمل على إتاحة المعلومات.

- التفرقة في مجال الإتاحة بين المعلومات العامة و الخاصة و الحدود الفاصلة بينها، خاصة في ضوء التحوّل نحو الخصخصة، وبالتالي تضيق نطاق المعلومات الرّسمية المتاحة على الرّغم من أنّها تحتل مكانة مهمة بالنسبة لتمكين الأفراد من اتخاذ قرارات رشيدة.

- الحق في الحصول على الوثائق و ليس المعلومات، و هو ما قد يتطلب العمل على خلق وثائق جديدة، بالاستناد إلى ما هو متوفر من معلومات أو وثائق أخرى لدى السّلطات العامة للإجابة على الأسئلة المحددة. و من الواضح أنّ قيمة و جدوى نظام الإتاحة و الحق في الحصول على المعلومات سوف تقل بدرجة كبيرة إذا اقتصر الأمر على مجرد الحصول على نسخٍ من الوثائق المتوفرة.

- نطاق الإتاحة بالنسبة للوثائق الخاصة بالنظام القضائي و هل تنطبق عليها القواعد العامة للإتاحة أم تخرج عن النطاق المسموح به.

- توقيت حرية الحصول على بعض المعلومات، و إمكانية توسيع نطاق حظر الإتاحة على أساس مجموعة من الاعتبارات التي تهدف لحماية الخصوصية و التنافسية.

## خلاصة:

يتمثل المفهوم الرئيسي- الذي تتأسس عليه حرية المعلومات أو حق الحصول على المعلومات- في النص على قدرة الأفراد على المطالبة بالمواد التي تحتفظ بها السلطات العامة وغيرها من الهيئات الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص التي تؤدي نشاطا ذا طابع عام، سواء تمثلت تلك المواد في سجلات أو وثائق أو معلومات. "وعموماً هناك اختلافات في تعريف نوع المادة الوثائقية التي يمكن الوصول إليها، و قد أدت في الكثير من الأحيان إلى ثغرات في دعم القدرة على الوصول إلى المعلومات، لا سيما مع استبدال أنظمة حفظ الملفات الورقية بأجهزة الكمبيوتر"<sup>36</sup>.

وتتلخص أهمية حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي في تفعيل دور الأفراد ومشاركتهم في الحياة العامة ومراقبتهم لأداء حكوماتهم ومساءلتها، وقدرة الهيئات والمؤسسات الحكومية المركزية والمحلية على تنفيذ سياساتها العامة، وتنفيذ خططها الإستراتيجية ومشاريعها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المشاريع والخطط التنموية في المجتمع والتي تكسبها ثقة مواطنيها. كما يعتبر حق الإطلاع على المعلومات على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للباحثين لتطوير قدراتهم العلمية، و لوسائل الإعلام كممثلة عن حق الجماهير في المعلومة، وكذلك بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص كشريكين وفاعلين أساسيين في نسق الحكم الراشد لتحقيق التنمية الإنسانية الشاملة والأمن والاستقرار في المجتمع.

و يقوم الحق في حرية تداول المعلومات على عدد من المبادئ التي تنظمه وتيسر وتضمن التمتع به، كما يقوم على مجموعة من الاستثناءات العامة وهي تتضمن، "حماية الأمن القومي والعلاقات الدولية، و الخصوصية الشخصية، و السرية التجارية، و تنفيذ القوانين، و النظام العام، والمعلومات التي يتم الحصول عليها سرياً، والنقاشات الداخلية، كما يشترط حدوث الضرر قبل أن يتم الاحتفاظ بالمعلومات أو عدم التصريح بها، على الأقل بالنسبة للبندود الأمنية، ويتنوع

<sup>36</sup>- محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر و العالم العربي: المفهوم و الإشكاليات و الأطر التشريعية ، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، (د.ت)، ص.3.

اختبار الضرر عادة وفقاً لنوع المعلومات التي تجب حمايتها، فيميل الكثيرون إلى إحاطة الخصوصية و عملية صنع القرارات الداخلية و الأمن القومي بأعلى درجات الحماية<sup>37</sup>.

وتخضع قضية إتاحة المعلومات أو تقييدها لاعتبارات أملتها ظروف وأوضاع العالم، فبينما كانت حرية تداول المعلومات في السابق تتعرض للعديد من القيود في ظل طبيعة الانقسام والتناحر العالمي في عقود الحرب الباردة والصراع الأيديولوجي والسياسي والاستراتيجي بين الشرق والغرب، فإن أجواء السلام والانتعاش والحرية التي سادت العالم في السنوات الماضية- و لو لفترة محتشمة- لم تلغ تماماً جرعة تلك القيود.

كما أدت ثورة المعلومات إلى أنماط جديدة من التحدّيات والجرائم منها لصوص الحاسب الذين يدخلون إلى قواعد المعلومات و يسرقونها أو يعبثون بها، والجرائم الحديثة التي تخترق الحماية الأمنية في النظم القانونية، ومن الجدير بالذكر أن الجانب السلبي للمعلومات هو استثمارها في جوانب مهددة للأمن البشري، لأن المعلومات تمثل رابطاً تعتمد عليه العديد من القطاعات مما يسهل الإضرار بالطرف المقابل أو الاستفادة منه دون عناء. ومن هنا تظهر الحاجة أو الفائدة من التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومات على جميع المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، لتحقيق التوازن بين ضمان حق الإنسان في الحصول على المعلومات وبين مقتضيات الأمن والاستقرار في المجتمعات.

---

<sup>37</sup> – David Banisar, *freedom of information and access to government record laws around the world*, May2004,p5.At :

-<http://www.privacyinternational.org>. (Accessed :5/8/2014. At.10 :52).

## المحور الثاني: الإطار التشريعي لحرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي.

تمهيد.

المبحث الأول: المعايير الأممية والإقليمية لتنظيم حرية تداول المعلومات.

المبحث الثاني: تنظيم حرية تداول المعلومات في بعض التشريعات الأجنبية.

المبحث الثالث: أولى التجارب العربية لإقرار قانون حق الحصول على المعلومات.

المبحث الرابع: قراءة تحليلية لنماذج القوانين المنظمة لحرية تداول المعلومات.

خلاصة.

## تمهيد :

بعد عملية البحث في الإطار النظري لحرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي، خصصنا المحور الثاني للإطار التشريعي الدولي لحرية تداول المعلومات، حيث سنقدم فيه أهم النصوص القانونية الأممية والإقليمية المنظمة لحرية تداول المعلومات، ثم نختر مجموعة من القوانين القطرية (المحلية) المنظمة لهذا الحق على سبيل التمثيل، مستدين إلى أسبقية تلك الدول في إقرار قوانين حق الحصول على المعلومات، وعلى التوزيع الجغرافي (نماذج من قارة: أوروبا وأسيا والأمريكيتين وإفريقيا ونماذج من المنطقة العربية ومنها النموذج الجزائري لتنظيم تداول المعلومات)، إضافة إلى عامل متعلق بتعليقات الدراسات السابقة وتقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية، والتي قدمت قوانين تلك البلدان كنماذج يمكن الاقتداء بها لإقرار قانون حق الإطلاع على المعلومات في أي دولة تسعى لتنظيم هذا الحق في تشريعاتها الوطنية ومن بينها الجزائر.

ففي عام 1990 كان لدى ثلاث عشرة دولة فقط قوانين تنص على الحق في حرية تداول المعلومات و اليوم هناك أكثر من مائة بلد، يزيد عدد سكانها عن خمس مليارات شخص، لديها قوانين تعطي حقا عاما في تداول المعلومات و الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. كما تبنت الهيئات الدولية كذلك مثل البنك الدولي و بنوك التنمية الإقليمية سياسات تنص على الكشف عن المعلومات.

وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا المحور العناصر التالية:

- \* المعايير الأممية والإقليمية لتنظيم حرية تداول المعلومات.
- \* تنظيم حرية تداول المعلومات في بعض التشريعات الأجنبية.
- \* أولى التجارب العربية لإقرار قانون حق الحصول على المعلومات.
- \* قراءة تحليلية لنماذج القوانين المنظمة لحرية تداول المعلومات.

**المبحث الأول: المعايير الأممية والإقليمية لتنظيم حرية تداول المعلومات.**

**المطلب الأول: حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية الرئيسية<sup>38</sup>.**

**أولاً/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>39</sup>:**

تعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي و التعبير، المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان، الحق في حرية تداول المعلومات و ذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية. النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات، سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير، والثالث هو الحق في نقل المعلومات، أي نشرها أو إذاعتها.

وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقتصر النطاقات الثلاثة لممارسة هذا الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل جاء عاماً بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات و المعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية أو غير حكومية أو الأفراد.

<sup>38</sup> - أحمد عزت، مرجع سبق ذكره، ص20، 21.

<sup>39</sup> - اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

\* نشير إلى الجدول القائم بخصوص القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهناك من يرى أنه يفتقر للقوة القانونية الملزمة و ما هو إلا إعلاناً عن نوايا و تطلعات للأسرة الدولية لتحديد حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دون ترتيب أي آثار قانونية و ليس للإعلان بهذا سوى قيمة معنوية، و أما عن صدوره من منظمة الأمم المتحدة، فهو صادر في صورة توصية غير ملزمة بمعنى، ليس له صفة الإلزام بالنسبة للدول الأعضاء و حكمه في ذلك حكم أي قرار تتخذه الأمم المتحدة. بناء على الأفكار السابقة لا يمكن لأحد التشكيك في قيمة و صحة ما ذهب إليه هذا الاتجاه من الناحية القانونية المجردة، حيث جاءت الوثيقة تحت عنوان "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و من المتفق عليه أن الإعلانات تقع تحت التوصيات في إطار الأعمال القانونية التي تصدرها المنظمات الدولية و لا تحوز أية قوة قانونية ملزمة. أنظر في:

- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص196.

أهم ما ميّز نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في معرض حماية حق الحصول على المعلومات، أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأي قيود، و هو ما تجاوزته المواثيق الدولية التي تلتها على النحو القادم.

ثانياً/ العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية<sup>40</sup>:

أقرت المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية الحق في المعرفة و حرية تداول المعلومات، بطريقة مماثلة لما جاء به نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة حق الولوج إلى المعلومات، و عدم اعتبار الحدود الجغرافية، أو نوع الوسيلة المستخدمة، إلا أن نص المادة 19 من العهد الدولي ربط ممارسة هذا الحق بعدة قيود:

القيد الأول: احترام حقوق الإنسان، والقيد الثاني: احترام سمعة الآخرين، والقيد الثالث: حماية الأمن القومي، والقيد الرابع: حماية النظام العام، والقيد الخامس: حماية الصحة العامة، والقيد السادس: حماية الآداب العامة.

و قد حدّد نص المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية نطاقاً واضحاً لتطبيق الاستثناءات السابقة، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون، أو أن تكون ضرورية.

<sup>40</sup> - اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقاً للمادة 49. متوفر على الموقع الإلكتروني لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة:

http://www. Treaties.un.org. (Accessed :12/03/2011. At :15 :08).

\* حينما كانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تبحث مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، أثير تساؤل حول كيفية تحويل الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الإعلان إلى واجبات على حكومات الدول الأعضاء بالالتزام بالعمل على تنفيذها و احترامها، و كانت الوسيلة التي استقر على الأخذ بها هي أن تُصَب تلك الحقوق و الحريات مع التدابير الواجب اتخاذها للأخذ بها في معاهدتين (المعاهدتان الدوليتان للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) (1966م) و اللتان دخلتا حيز التنفيذ على التوالي سنتي 1976م، 1979م) تصدرهما الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، و تدعو الدول إلى التوقيع ثم التصديق عليهما من سلطاتها التشريعية، لكي تكتسب القوة الملزمة للعمل بهما داخل الدولة. /أنظر:

- علي قسايسية، " التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة "، مرجع سبق ذكره، ص 49.

- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 99، 100.

و ممّا يؤخذ على نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، أنّه كرر نفس الإشكالية التي تتناوب تشريعات الكثير من الدّول الديمقراطيّة و الاستبدادية على حدّ سواء، فنص المادة 19 لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية الحصول على المعلومات، لكل من الأمن القومي و النظام العام و الآداب العامة.

ثالثاً/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية<sup>41</sup>:

أكدت الفقرتان الأولى بند (أ،ب) والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الحق في المعرفة و استقاء المعلومات، و لكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كلّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، حيث جاءت الصيغة هنا ملموسة و محددة أكثر، و يبين ذلك من تحديد المادة 15 على حق كلّ فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، و التمتع بفوائد التقدّم العلمي والتكنولوجي، و هو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة و التماس المعلومات.

كذلك إلزام الدّول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه، على احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي و النشاط الإبداعي، و من البديهي أنّ هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في الحصول على المعلومات و تداولها، المكفولة من جانب الدّول الأطراف في هذا العهد و التي من بينها الجزائر<sup>42</sup> بشكل خاص، مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات و سيطرتها على وسائل نشرها و إتاحتها.

---

<sup>41</sup> - اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 يناير 1976، وفقاً للمادة 27. متوفر على الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا:

- [www.umn.edu/humanrts](http://www.umn.edu/humanrts). (Accessed: 15/9/2010. At :23 :14).

<sup>42</sup> - صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان و في مقدمتها: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية" سنة 1989م. أنظر الموقع الإلكتروني لفهرس حقوق الإنسان في الدّول العربية:

- [www.Arabhumanrights.org](http://www.Arabhumanrights.org). (Accessed :18/10/2010.At :00 :23).

رابعاً/ مواثيق دولية أخرى ذات الصلة بحرية تداول المعلومات:

وبالنسبة للمعاهدات الدولية الأخرى، تعالج معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الفساد، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2005، في المادة 13 أهمية الوصول إلى المعلومات في تعزيز المشاركة العامة ومحاربة الفساد<sup>43</sup>. وتتص هذه المعاهدة على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء لإجراءات من قبيل:

" أ. ضمان وصول فعال للعامة إلى المعلومات.

ب. احترام، وتعزيز، وحماية حرية البحث، وتلقي، ونشر، وتعميم كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالفساد"<sup>44</sup>.

وكان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو في جوان 1992، قد صادق على "إعلان ريو 1992" الذي وافقت عليه 178 دولة. وخلال هذا المؤتمر اتفقت الدول المشاركة على أهمية إشراك المواطنين في معالجة قضايا البيئة. ويتضح هذا جلياً في "المبدأ 10" من الإعلان الذي ينص على أن:

" لعلاج القضايا البيئية على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، توفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة. بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في

---

\* للتعرف أكثر عن معاني المصطلحات القانونية (تصديق، توقيع، انضمام، تحفظ... الخ) و معرفة الفرق بين ها أنظر في: دليل الأمم المتحدة للمصطلحات، مسرد المصطلحات، على الموقع الإلكتروني:

-<http://untreaty.un.org/english/treatyhandbook/hbframeset.htm>.

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

<sup>43</sup> - متوفر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الشفافية الدولية:

-[http://www.archives.transparency.org/global\\_priorities/other thematic issues/access](http://www.archives.transparency.org/global_priorities/other_thematic_issues/access)

information/conventions/uncac. (Accessed : 13/04/2014. At :18 :46).

<sup>44</sup> - سعيد السلمي، مرجع سبق ذكره، ص8.

المجتمع. كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في صنع القرار. وتقوم الدول بتسيير وتشجيع وتوعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف<sup>45</sup>.

في عام 1998، وكمتابعة لإعلان ريو دي جانيرو، قامت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة (UNECE) والاتحاد الأوروبي بالتوقيع على الميثاق المتعلق بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار والوصول إلى العدل في الشؤون البيئية الملزم قانونياً (ميثاق أراهوس)<sup>46</sup>. ومما جاء في نص الميثاق، نذكر المقدمة التي تؤكد على حق المواطن في المعلومات:

" بعد دراسة الأمر، وكي نتمكن من التأكيد على [الحق بالعيش في بيئة نظيفة] ينبغي أن يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات... وبالاعتراف بذلك، في مجال البيئة، فإن الحصول المطور على المعلومات والمشاركة العامة في عملية صنع القرار يعزز نوعية القرارات وتطبيقها، ويساهم بالوعي العام حول القضايا البيئية، ويمنح الجمهور فرصة للتعبير عن مخاوفه ويمكن السلطات العامة من الاهتمام بشكل مناسب بمثل هذه المخاوف"<sup>47</sup>.

---

<sup>45</sup> - خالد السيد متولي محمد ، الحق في المعلومات البيئية: في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص346. أنظر أيضا:

- رشاد السيد، "حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد62(1992)، القاهرة، ص56.

- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص66.

<sup>46</sup> - ميثاق أراهوس: وثيقة الأمم المتحدة ECE/CEP/4، الذي تم تبنيه في المؤتمر الوزاري الرابع في عملية "البيئة من أجل

أوروبا"، 25 جوان عام 1998، الذي أصبح ساري المفعول في عام 2001. أنظر في:

- خالد السيد متولي محمد ، مرجع سبق ذكره، ص477-481.

<sup>47</sup> - توبي مندل، مرجع سبق ذكره، ص42

ويطلب الميثاق، الذي أصبح ساري المفعول في عام 2001، من الأطراف الدولية اتخاذ إجراءات قانونية لتطبيق أحكامها المتعلقة بالوصول إلى المعلومات البيئية. إذ أن معظم تلك الأحكام محددة في المادة 4، التي تبدأ بالقول<sup>48</sup>:

1/ ينبغي أن يضمن كل طرف أن...السلطات العامة، رداً على طلب يتعلق بمعلومات بيئية، تعمل على توفير مثل هذه المعلومات للجمهور...  
أ/ دون الحاجة إلى الإفصاح عن أية مصلحة.

هذا ويعترف الميثاق بالحصول على المعلومات على أنه جزء من حق العيش في بيئة صحية، أكثر من مجرد كونه حق قائم بذاته. و يعتبر أول اتفاق دولي ملزم قانونياً يحدد معايير واضحة تتعلق بحق حرية المعلومات. ومن بين الأمور الأخرى، يطلب إلى الدول تبني تعريفات واضحة تتعلق "بالمعلومات البيئية" و"السلطة العامة"، بغية إخضاع الاستثناءات إلى اختبار الصالح العام، وإقامة جهة مستقلة تتمتع بسلطة مراجعة أي رفض يقضي بعدم الكشف عن المعلومات. وفي مثل هذه الحالة، فإنه يمثل تطوراً إيجابياً من حيث ترسيخ حق الوصول إلى المعلومات<sup>49</sup>.

لقد كانت هناك خطوات داخل المجتمع الدولي للاعتراف بجانب خاص من حق حرية المعلومات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ففي عام 1998، قامت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة بتبني إعلان حول حق الأفراد ومسؤولياتهم(الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان). حيث توفر المادة (6) تحديداً الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان: " يتمتع الجميع ، على الصعيد الفردي وبالاشتراك مع الآخرين، بحق:

<sup>48</sup>-نفس المرجع، ص43.

<sup>49</sup>- فيما يتعلق بالجزء الأكبر، تتماشى المعايير المحددة في الميثاق مع المادة 19، حق الجمهور بالمعرفة: تشريع المبادئ المتعلقة بحرية التعبير (لندن: المادة 19، 1999). موجودة بالتفصيل على الموقع الإلكتروني الخاص بالمادة 19، أنظر:

[www.article19.org/docimages/512.htm](http://www.article19.org/docimages/512.htm) .

- المعرفة والبحث والحصول وتلقي والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحصول على المعلومات فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذه الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية، والقضائية والإدارية الداخلية؛

- وكما هو منصوص عليه في حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، فإنه من الحرية بمكان نشر ونقل وتوزيع الآراء إلى الآخرين، والمعلومات والمعرفة المتعلقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية...

لذلك تعترف المادة 16 بأن الحق بالبحث عن المعلومات والحصول عليها وتلقيها فيما يتعلق بحقوق الإنسان يعتبر أمراً أساسياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فاعل<sup>50</sup>.

### المطلب الثاني: المعايير الإقليمية لتنظيم حرية تداول المعلومات.

#### أولاً/ حرية تداول المعلومات وفق منظمة الدول الأمريكية:

#### 1- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان:

تكفل المادة 13 من الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان (ACHR)،<sup>51</sup> الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، حرية التعبير بشكل مشابه، وحتى بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة. ففي الرأي الاستشاري الذي صدر عام 1985، اعترفت محكمة حقوق الإنسان البيئية الأمريكية، التي تفسر المادة 13، بحرية المعلومات على أنها حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر. حيث شرحت المحكمة:

تؤكد المادة 13 "أن أولئك الذين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق وحرية التعبير عن أفكارهم الخاصة فحسب بل بحق وحرية بحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة

<sup>50</sup> - توبي مندل، مرجع سبق ذكره، ص 43، 44.

<sup>51</sup> - تم تبنيه في سان خوسيه وكوستاريكا، 22 نوفمبر عام 1969، وأصبح ساري المفعول في 18 جويلية عام 1978. متوفر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الدول الأمريكية:

الأشكال أيضاً. إذ أن حرية التعبير تتطلب من جهة ألا يُمنع أي شخص عشوائياً من التعبير عن أفكاره الخاصة أو أن يكون ذلك محدوداً. بمعنى أنه حق يتمتع به كل الأفراد. ومن جهة أخرى تشير الناحية الثانية الخاصة به إلى حق جماعي بتلقي معلومات مهما كانت وأن يتمتعوا بالحصول على الأفكار التي عبّر عنها الآخرون<sup>52</sup>.

هذا وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنه: "من المهم بالنسبة إلى المواطن العادي معرفة آراء الآخرين أو الحصول على المعلومات بشكل عام بقدر أهمية حقه في نقل رأيه الخاص"، وخرجت بنتيجة مفادها أن "المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الإطلاع لا يُعتبر مجتمعاً حراً بالفعل"<sup>53</sup>.

## 2 مقرر اللجنة الخاص لدى منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بحرية التعبير:

لقد اعترف مقرر اللجنة الخاص في أكثر من مرة، الذي تم تأسيس مكتبه من قبل اللجنة الأمريكية البنينية المتعلقة بحقوق الإنسان في عام 1997، بأن حرية المعلومات عبارة عن حق أساسي يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة. حيث صرح في تقريره السنوي إلى اللجنة في عام 1999<sup>54</sup>:

يعتبر حق الحصول على المعلومات الرسمية أحد الأركان الأساسية للديمقراطية التمثيلية. ففي أي نظام تمثيلي للحكومة، ينبغي على الممثلين الاستجابة إلى الناس الذين عهدوا إليهم بمهمة تمثيلهم وسلطة صنع القرارات فيما يتعلق بالشؤون العامة. إذ يحق للفرد الذي عهد بإدارة الشؤون العامة إلى ممثليه أو ممثليها بالحصول على المعلومات، المعلومات التي تستخدمها الدولة وتخرجها من خلال أموال دافعي الضرائب.

<sup>52</sup> - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سبق ذكره، ص 74، 75.

<sup>53</sup> - نفس المكان.

<sup>54</sup> - توبي مندل، مرجع سبق ذكره، ص 35.

### 3 - إعلان المبادئ الأمريكية البيئية حول حرية التعبير<sup>55</sup>:

في أكتوبر عام 2000، وفي تطور هام، صادقت اللجنة على إعلان المبادئ الأمريكية البيئية حول حرية التعبير، الذي يعتبر الوثيقة الرسمية الأكثر شمولية حتى هذا التاريخ حول حرية التعبير في النظام الأمريكي البيئي. حيث تعيد المقدمة التأكيد مجدداً على البيانات أنفة الذكر حول حرية المعلومات:

"نحن مقتنعون بأن ضمان حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة سيضمن شفافية أكبر ومساءلة حول أنشطة الحكومة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية..."  
تعترف المبادئ بشكل واضح لا لبس فيه بحرية المعلومات، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات:

- يتمتع كل شخص بحق الحصول على المعلومات حول نفسه أو نفسها أو أصوله/أصولها وبسرعة ودون أي صعوبة سواء أكانت موجودة في قواعد بيانات أم سجلات عامة أم خاصة، وتحديثها أو تصحيحها و/أو تعديلها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.  
- إن الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة يعتبر حق أساسي لكل فرد، ولدى الدول التزامات لضمان ممارسة هذا الحق بشكل تام. حيث يسمح هذا المبدأ فقط بقيود استثنائية ينبغي وضعها من قبل القانون مسبقاً في حال وجود خطر حقيقي ووشيك من شأنه تهديد الأمن الوطني في المجتمعات الديمقراطية.

لذلك من الواضح أنه في النظام الأمريكي البيئي تكون حرية المعلومات محمية كحق إنساني.

### 4 - مشروع قانون حق الحصول على المعلومات:

نشرت منظمة الدول الأمريكية في عام 2010 مشروع قانون البلدان الأمريكية النموذجي المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات<sup>56</sup>.

<sup>55</sup> - نفس المرجع، ص 36.

<sup>56</sup> - مشروع قانون البلدان الأمريكية المتعلق بحق الحصول على المعلومات 2010. متوفر على الموقع الإلكتروني:

-http://www.oas.org/dil/AG-RES2607-2010eng.pdf.(Accessed :12/01/2014. At : 10 :24).

ثانيا/ حق اللوج إلى المعلومات في نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

## 1 - الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

يعتبر المجلس الأوروبي (COE) منظمة حكومية بينية تتألف من 43 دولة

أعضاء، ويهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان والتعليم والثقافة. كما يعتبر الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR)<sup>57</sup> أحد وثائقه الأساسية، حيث يكفل حرية المعلومات كحق إنساني أساسي في المادة 10. إن هذه المادة تختلف إلى حد ما عن الضمانات الموجودة في المواد 19 الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 الخاصة بالميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان، أي أنها تحمي حق "تلقي ونقل" المعلومات لكن ليس حق البحث عنها<sup>58</sup>.

## 2 - جهود الجهات السياسية للمجلس الأوروبي:

لقد قامت الجهات السياسية للمجلس الأوروبي باتخاذ خطوات هامة نحو الاعتراف بحق حرية المعلومات على أنه حق إنساني أساسي. ففي عام 1981 قامت لجنة الوزراء، التي تعتبر الجهة المعنية بعملية صنع القرار السياسي في المجلس الأوروبي (المؤلف من وزراء الشؤون الخارجية للدول الأعضاء) بتبني التوصية رقم ع ( 81 ) 19 المتعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، حيث نص على<sup>59</sup>:

-يتمتع كل فرد ضمن نطاق سلطة الدولة العضو بحق الحصول، عند الطلب، على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بخلاف الجهات التشريعية والسلطات القضائية.

<sup>57</sup> - تم تبنيه في 4 نوفمبر عام 1950، وأصبح ساري المفعول في 3 سبتمبر عام 1953.

<sup>58</sup> - محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2009، ص19.

- محمد أمين الميداني و نزيه كسيبي، حقوق الإنسان: مجموعة وثائق أوربية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.

<sup>59</sup> - توبي مندل، مرجع سبق ذكره، ص37.

ففي عام 1994 قام المؤتمر الوزاري الأوروبي الرابع حول سياسة وسائل الإعلام بتبني إعلان يوصي بأن تقوم لجنة الوزراء بالتفكير ملياً بإعداد اتفاق قانوني ملزم أو اتخاذ إجراءات أخرى تحتوي على مبادئ أساسية تتعلق بحق الحصول على المعلومات العامة التي تحتفظ بها السلطات العامة. وعضواً عن ذلك، اختارت لجنة الوزراء توصية حول الحصول على الوثائق الرسمية، حيث تم تبنيها في 21 فيفري عام 2002. حيث توفر التوصية ضماناً عامة لحق الحصول على الوثائق الرسمية، بالإضافة إلى إرشاد خاص حول كيفية وجوب ضمان هذا الحق فعلياً<sup>60</sup>.

ثالثاً/ حق التماس المعلومات في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان<sup>61</sup>:

لقد كانت التطورات المتعلقة بحرية المعلومات في الإتحاد الإفريقي أكثر اعتدالاً. حيث أن اللجنة الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب قد تبنت إعلان مبادئ يتعلق بحرية التعبير في إفريقيا في جلستها الثانية والثلاثين التي عُقدت في أكتوبر عام 2002<sup>62</sup>. حيث يصادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة، وينص على:

"- حرية المعلومات:

أ- إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تعمل كقيمة للصالح العام ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات، حيث تكون خاضعة لقواعد محددة بشكل واضح يضعها القانون فحسب.

ب- سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة؛

<sup>60</sup> - نفس المكان

<sup>61</sup> - الموقع الإلكتروني للإتحاد الإفريقي:

- www.africa-union.org. (Accessed : 13/5/2014).

<sup>62</sup> - الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، 17-23 أكتوبر 2002، بانغول، غامبيا.

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة الأمر الذي يعتبر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايته؛

- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعاً للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم؛

- سيكون مطلوباً من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للصالح العام؛

- لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمراً ضرورياً في أي مجتمع ديمقراطي؛

- و يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة للتقيد بمبادئ حرية المعلومات.

ج- يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة<sup>63</sup>.

رابعاً/ حرية تداول المعلومات في المنطقة العربية:

### 1 - حرية تداول المعلومات في مواثيق جامعة الدول العربية:

عالج الميثاق العربي لحقوق الإنسان مسألة حرية الحصول على المعلومات في المادة

(32)، و التي نصّت على الحق في استيقاء الأنباء و الأخبار و الإحصاءات و الأفكار من

مصادرها المختلفة. كما نصّ الميثاق على بعض القيود المشروعة، حيث تُمارس هذه الحقوق

والحرّيات في إطار المقوّمات الأساسية للمجتمع، و لا تخضع إلاّ للقيود التي يفرضها احترام

حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصّحة العامة أو الآداب

العامة<sup>64</sup>.

<sup>63</sup>- توبي مندل، مرجع سبق ذكره، ص38.

<sup>64</sup>- جامعة الدول العربية (2004)، وافق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2004/5/23،

راجع نسخة الميثاق على الموقع:

وبالرغم من أنّ النصّ يشير إلى الحصول على المعلومات، إلاّ أنّ الممارسة العملية تعكس بعض الممارسات التي تقيد هذا الحق، حيث أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، إلى ضعف البيئة الإعلامية المحفزة و الممكنة للمعرفة في المجتمعات العربية<sup>65</sup>. و يبقى سجل جامعة الدول العربية فيما يخص تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات فارغا، مقارنة مع منظمات حكومية إقليمية أخرى مثل الاتحاد الأفريقي، أو المجلس الأوروبي أو منظمة الدول الأمريكية. فلم يحدث أبدا أن طورت الجامعة العربية معايير إقليمية أو أصدرت إعلانا أو بيانا بخصوص الوصول إلى المعلومات.

## 2 - جهود المنظمات العربية غير الحكومية لتكريس حرية تداول المعلومات:

في المنطقة العربية، ورغم الوعي المجتمعي الضعيف بهذا الحق، فقد أخذت بعض المنظمات المدنية في عدد من الدول العربية تولي أهمية كبيرة لهذا الحق خلال السنوات الأخيرة. وهو ما أثمر مبادرات تهدف الضغط على الحكومات والبرلمانات من أجل إقرار قوانين في هذا الصدد<sup>66</sup>.

فخارج البلدان التي تتوفر على قانون يضمن هذا الحق (الأردن واليمن)، مثل المغرب ومصر و السودان، نجد مبادرات نشيطة للمجتمع المدني من أجل الضغط على الحكومات والبرلمانات لإقرار قوانين تضمن للمواطنين الحق في الوصول إلى المعلومات . ومن بين تلك المبادرات نذكر<sup>67</sup>:

---

-<http://www.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>. (Accessed :23/05/2012.A.15 :40).

<sup>65</sup> - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية: نحو الحرية في الوطن العربي، الأردن، 2004، ص 113، 114 .

<sup>66</sup> - سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عرض عام لآخر التطورات و المستجدات في الأردن و لبنان و المغرب و تونس، (د.ت)، ص44. راجع الموقع الإلكتروني:

- <http://www.slideshare.net/hamzoz/almadhoun-ati-innaregionarabic>.

(Accessed :11/02/2014.At19 :04).

<sup>67</sup> - سعيد السلمي، مرجع سبق ذكره، ص11-13.

في مصر اتفق عدد من الصحفيين والإعلاميين والقانونيين وبعض ممثلي البرلمان ونشطاء حقوق الإنسان على تأسيس تحالف مصري لحرية المعلومات وتداولها، على أن تعد وثيقة تأسيسية للتحالف متضمنة أهدافه وآليات عمله ومعايير الانضمام له، وصولاً إلى مشروع قانون لحرية المعلومات وتداولها يعكس المعايير الدولية في المجتمعات الديمقراطية، وطالب هذا التحالف الحكومة المصرية بإعداد مشروع القانون وإدارة حوار مجتمعي بشأنه<sup>68</sup>.

وبالعراق دعا مرصد الحريات الصحفية، خلال شهر جويلية 2009، لجنة التعديلات الدستورية في مجلس النواب العراقي، قبل الانتهاء من عملها، إقرار مادةً دستورية تنص على حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة.

وفي الكويت، بادر مركز عبد الله السالم للتمية السياسية إلى إعداد مشروع قانون ينظم حق الوصول إلى المعلومات وحرية تداولها ونشرها. وقد قام مركز عبد الله السالم إلى عقد ورشة عمل، شاركت فيها كل التيارات السياسية بالكويت، وتم خلالها إبداء الرأي في المشروع الذي أعده المركز كما قدم المشاركون تعديلات على المشروع. و يفكر المركز في إعداد مذكرة تتضمن تلك التعديلات وعرض المشروع على مجلس الأمة الكويتي في أقرب فرصة.

أما في الأردن فالمجتمع المدني متفق على أنه لم تقر الحكومة قانوناً في مستوى المعايير الدولية المتفق عليها. لأنه في غالبية بنوده يكرس السرية وأبقى علي العديد من القوانين التي تتعارض مع مبادئ الشفافية و المسؤولية في تدبير شؤون الإدارات العمومية. ويطالب الائتلاف الأردني للحق في الحصول على المعلومات و الشفافية على تغيير القانون. و قد بادر مركز الأردن الجديد بتنظيم ورشات تدريبية للموظفين و الإعلاميين كما أصدر عدة تقارير حول الصحافة و الحق في الحصول على المعلومات و العراقيل القانونية للحصول على المعلومات.

---

<sup>68</sup> جاءت هذه المبادرة في ختام الحلقة النقاشية التي عقدها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تحت عنوان "نحو مجتمع معلوماتي حر"، يوم الأحد 22 نوفمبر 2009. كما دعا هذا التحالف إلى مراجعة وتعديل جميع القوانين والإجراءات التي تعرقل الحصول على المعلومات، لتتوافق مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والموقعة ومصدق عليها من قبل الحكومة المصرية.

وفي المغرب، كان مركز حرية الإعلام سباقا منذ سنوات إلى طرح موضوع الحق في الحصول على المعلومات، حيث بادر سنة 2005 إلى نشر دراسة حول المعوقات التي تتضمنها القوانين المغربية وطلب تعديلها وإقرار قانون في هذا الشأن. كما أنجز المركز عدة دراسات حول الصحافيين ورجال الأعمال والحق في الوصول إلى المعلومات. و أطلق المركز سنة 2007 حملة استمرت طيلة شهر أكتوبر، تضمنت عرائض ومذكرة، من أجل دعوة الحكومة المغربية إلى إقرار هذا الحق.

كما قامت "منظمة عدالة" بتنظيم ندوة بمدينة مراكش، سنة 2008، ضمت صحافيين وجمعيات مدنية وأساتذة باحثين، حول الحق في الوصول إلى المعلومات. و أدخلت منظمة محاربة الرشوة بالمغرب موضوع المطالبة بالحق في الوصول إلى المعلومات ضمن أنشطتها، منذ سنة 2006، ونسقت أبحاثا، بالتعاون مع اليونسكو، حول الحق في الوصول إلى المعلومات في شمال إفريقيا.

وقد سبق لفريق حزب الاتحاد الاشتراكي بمجلس النواب، خلال الولاية التشريعية السابقة، أن هيا مشروع قانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات، لكنه لم يعمل على الدفاع من أجل طرحه على البرلمان للمناقشة، ليتخلى عنه لحد الآن، خلال الولاية التشريعية الحالية. لكن رئيسة الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين بادرت خلال شهر نوفمبر على مساءلة وزيرة الاتصال حول سبب تأخر المغرب في إقرار قانون في هذا الشأن.

إضافة إلى هذا نظمت عدة جمعيات ندوات في هذا الشأن و أدخلت هذا الحق ضمن مطالبها وأجندتها. لكن ما ينقص نشاط المجتمع المدني بالمغرب هو غياب ائتلاف وطني ينسق وينظم هذه الجهود من أجل تحسيس الرأي العام والضغط على الحكومة والبرلمان.

وعلى الصعيد الإقليمي، سبق للمؤتمر الموازي للمجتمع المدني لمنتدى المستقبل، خلال الدورة المنعقدة بالدوحة سنة 2008، أن قدم لأول مرة اقتراحات تتعلق بضرورة إقرار قوانين تضمن الحق في الحصول على المعلومات. وقد قدمت هذه الاقتراحات إلى المنتدى الرسمي. كما أعاد

المؤتمر الموازي للمجتمع المدني، الذي عقد بالدار البيضاء في نوفمبر 2009، التأكيد في توصياته الختامية على هذا الحق . وتظل العديد من البلدان العربية غائبة عن النقاش الدائر بخصوص هذا الحق، ولم تعمل المنظمات المدنية على العموم على إعطاء الموضوع ما يستحقه.

### **المبحث الثاني: تنظيم حرية تداول المعلومات في بعض التشريعات الأجنبية.**

سنتناول في هذا المبحث و بقدر من التفصيل بعضا من التجارب القطرية في مجال إصدار قوانين تتعلق بحرية تداول المعلومات، تغطي تلك التجارب عددا من الدول الغربية في كل من أوروبا و الأمريكيتين و بعض الدول الآسيوية و الإفريقية. وقبل الخوض في موضوع قوانين حق الحصول على المعلومات (FOI)، نفضل تقديم نماذج عن دساتير أجنبية تقر بحق الحصول على المعلومات لمواطنيها أو لمواطنيها وللمقيمين في حدود دولتها، " ففي التسعينيات من القرن الماضي تبنت عدة دول النص في دساتيرها على حق الحصول على المعلومات ومنها: بلغاريا في المادة 1/61، استونيا في المادة 44، ليتوانيا في المادة 5/25، ملدوفا في المادة 34 بولندا في المادة 61، رومانيا في المادة 31، الإتحاد الروسي في المادة 2/24، ملاوي في المادة 37، تايلاند في القسم 58، جنوب إفريقيا في القسم 32. وبغض الدول انتقلت من النص في دساتيرها على الحصول على المعلومات بصفة عامة، إلى المعلومات المتخصصة، وخاصة المعلومات البيئية كما فعلت الكثير من البلدان ومنها: غينيا الاستوائية، وإثيوبيا، وجنوب إفريقيا، وناميبيا، وملاوي وسيري لانكا، والفلبين، وتايلند، وإيران، وفيتنام، والصين<sup>69</sup>.

### **المطلب الأول: نماذج عن تشريعات لدول أوروبية.**

<sup>69</sup> - يحيى شقير، مرجع سبق ذكره، ص 45.

تعد السويد الدولة الأولى في العالم التي تبنت قانوناً يعطي المواطنين الحق في الحصول على المعلومات المودعة لدى الهيئات الحكومية بعد تبنيها "قانون حرية الصحافة" عام 1766<sup>71</sup>. ويضمن هذا القانون حق الحصول على المعلومات، الذي هو جزء من الدستور السويدي، في الفقرة الثانية حول الطبيعة العامة للوثائق الرسمية. وبالرغم من الصياغة اللغوية لعنوان القانون فإن حق الحصول على المعلومات للجميع وليس للصحافة فقط.

و في جوان 2009 دخل قانون " حصول الجمهور على المعلومات و السرية " حيز التنفيذ، ويتضمن هذا الأخير الأحكام التي تكمل قانون حرية الصحافة، و قد تم صياغة القانون بناءً على مجموعة من الأسس<sup>72</sup>:

#### 1 - خطوات الحصول على المعلومات:

- يتقدم طالب المعلومات بطلب للسلطة العامة التي تحتفظ بالوثائق الرسمية المراد الحصول عليها.

<sup>70</sup> - انظر في:

- توبي مندل، مرجع سبق ذكره، ص106-111.

- احمد حلمي مجاهد وأحمد كمال هيبية ومها عبد الحميد، " نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر " ، مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، القاهرة،(د.ت)، ص 7، 8. على الموقع الالكتروني:

- <http://www.pidegypt.org/download/%D9%...>(Accessed :11/4/2014.At.01 :23).

- David Banisar, *Freedom of Information around the world2006*, Op.cit, pp.141-143.

<sup>71</sup> - Available at : -[http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sw03000\\_html](http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sw03000_html) .(Accessed : 2/6<sup>th</sup>/2015. At : 19 :20).

<sup>72</sup> - **Freedom of the Press Act** :[http://www.riksdagen.se/templates/R\\_Page-6313.aspx](http://www.riksdagen.se/templates/R_Page-6313.aspx).

- See for more details : **Ministry of Justice, Public Access to Information and Secrecy Act, Sweden**, Jun2009, pp.17-33. Available at : =

=<http://www.legislationline.org/topics/country/1/topic/3>. IN 2/6<sup>th</sup>/2015.

- يحق للأفراد الحصول على نسخة من الوثائق الرسمية في مقابل رسوم نظير هذه الخدمة. كما يجوز لمقدم الطلب أن يتقدم به إلكترونياً.

- لا يقدم الشخص الذي يتقدم بطلب الحصول على معلومات أي تبرير لطلبه.

- تقوم الهيئة بالاستجابة الفورية لمقدم طلب الحصول على وثيقة رسمية في غضون يوم أو يومين وقد تصل إلى بضع ساعات.

- وفي بعض الأحيان قد يكون سبب التأخير، قيام السلطة المعنية بدراسة ما بالوثيقة الرسمية للتعرف على المعلومات الواردة في الوثيقة ما إذا كانت سرية أم لا.

- في بعض الهيئات تضع السلطات العامة قيوداً-في ظل ظروف معينة- على من يطلب الحصول على وثيقة بأن يستخدمها لأغراض البحث فقط وليس لنشرها.

- يحق للشخص الذي طلب الحصول على وثيقة وتم رفض طلبه أن يقوم بالاعتراض، وأن يعاد النظر في مسألة الطلب من قبل المحكمة.

## 2 - مسؤولية الإشراف على تطبيق القانون:

هناك لجان مشتركة في السويد مؤلفة من مسؤولين حكوميين ومستخدمي الوثائق، وتتمثل مهمة تلك اللجان في مراجعة القانون بصفة مستمرة. كما توجد لجنة حكومية تقوم بإعادة النظر في التشريعات للتأكد من صلاحيتها في ضوء التطور التكنولوجي، وقواعد الاتحاد الأوروبي، وخصخصة الخدمات الحكومية.

## 3 - كيفية تنظيم المعلومات:

- تقوم كل الهيئات بإعداد وصف للمعلومات التي تمتلكها وتقوم بتنظيمها وتسجيلها.

- تتعاون السلطات العامة مع بعضها في توضيح الوثائق والمعلومات التي تقع تحت تصرفهم والتي لا تخضع للسرية.

5 - يقوم الموظفون العموميون بتسجيل جميع الوثائق الرسمية التي تصل إليهم، حيث يتم تجريم أي تدمير أو إزالة لهذه الوثائق.

- يكون هناك مسؤول رسمي عن تحديد إمكانية الكشف عن الوثيقة من عدمه.

#### 4 - تكلفة الحصول على المعلومات:

يتحمل مقدّم الطلب تكاليف نسخ الوثائق في حالة تصوير أكثر من ( 10) عشر صفحات، ولكن في الواقع، نادرا ما يتم فرض رسوم مقابل الحصول على الوثائق الرسمية.

#### 5 - الاستثناءات على طلب المعلومات:

حدد قانون حرية الصحافة الوثائق الرسمية المستثناة من النشر وهي: الوثائق التي تتعلق بالأمن القومي أو السياسة المالية والنقدية، أو الأنشطة الرقابية التي تقوم بها السلطة العامة، وكذلك الوثائق التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية أو الحفاظ على الأنواع الحيوانية أو النباتية.

#### ثانيا/ تجربة المملكة المتحدة:

تبنت الحكومة البريطانية قانونا لحرية المعلومات في نوفمبر عام 2000م وأصبحت بنوده سارية منذ يناير 2005م. ويعطي هذا القانون أي شخص الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها أكثر من ( 100.000 ) مائة ألف هيئة عامة. و قد تم صياغة القانون بناءً على الأسس التالية<sup>73</sup>:

<sup>73</sup> - محمود خليل، مرجع سبق ذكره، ص5، 6. أنظر أيضا:

- توبي مندل، مرجع سبق ذكره، ص117-126.

- David Banisar, *Freedom of Information around the world2006*, Op.cit, pp.154-162.

- **Freedom of Information Act 2000**. Available at : <http://www.cfoi.org.uk/foiact2000.html>.

=See Campaign for Freedom of Information, Briefings on FOI. Available at :

<http://www.cfoi.org.uk/briefingpack.html>.

## 1- خطوات الحصول على المعلومات:

- يلزم القانون الهيئات العامة بمدة زمنية محددة (لا تتجاوز عشرين) (20) يوم عمل) لتقديم المعلومات لمن يطلبها، باستثناء الظروف التي ترتبط بمعلومات تستلزم وقتاً أطول لتجهيزها، على أن يتم ذلك في إطار مدة زمنية محددة.

- ويتكلف طلب الحصول على المعلومات أقل من ست مائة ( 600) جنيه استرليني بالنسبة للأجهزة الحكومية المركزية، وأقل من أربع مائة وخمسين ( 450)جنيهاً بالنسبة للهيئات المحلية، باستثناء تكلفتي التصوير والبريد.

## 2 - مسؤولية الإشراف على تطبيق القانون:

نص القانون البريطاني لحرية المعلومات على وجود ما أطلق عليه مفوض المعلومات (Information Commissioner) المسؤول عن الإشراف على تنفيذ بنود القانون، كما يمتلك سلطة استقبال الشكاوى واتخاذ القرارات الخاصة بمنع معلومات معينة. وقد تلقى مفوض المعلومات البريطاني خلال عام 2005 وحده ما لا يقل عن (2350) شكوى.

## 3 - التظلم على حجب المعلومات:

من الممكن أن يتم التظلم من القرار الذي اتخذته مفوض المعلومات، أمام ما أطلق عليه القانون، محكمة المعلومات (Information Tribunal) ومن الممكن أن تصدر هذه المحكمة قرارات بالتصريح بالكشف عن بعض المستندات والسجلات التي أقر مفوض المعلومات حجبها، ومن الممكن التظلم من قرارات محكمة المعلومات أمام محكمة العدل العليا.

## 4 - الاستثناءات على طلب المعلومات:

يضم القانون ثلاث عشرة (13) صفحة تتضمن الاستثناءات الخاصة بالمعلومات السرية التي لا يتاح للأشخاص الحصول عليها. وتتوزع هذه النوعية من المعلومات على ثلاث فئات

تشمل: سجلات المحاكم، والمعلومات التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، وكذلك المعلومات المتعلقة بخدمات الأمن التي تضمن قوانين أخرى عدم كشفها.

### المطلب الثاني: نماذج عن تشريعات لدول أمريكية.

#### أولاً/ تجربة الولايات المتحدة الأمريكية:

تم إقرار قانون تداول المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1966م، ويسمح القانون لأي شخص بغض النظر عن موطنه أو الدولة الأصل التي ينتمي إليها بالسؤال عن المعلومات التي تحتفظ بها هيئات الحكومة الفدرالية. وقد تمت صياغة القانون بناء على الأسس التالية<sup>74</sup>:

#### 1 - مسؤولية الإشراف على تطبيق القانون:

يوجب القانون الأمريكي الجهة المسؤولة بتوفير المعلومات المطلوبة خلال عشرين (20) يوم عمل، وتضم تلك الجهات: الأقسام العسكرية و التنفيذية، ومؤسسات الحكومة، وغيرها من الكيانات التي تؤدي وظائف حكومية، ماعدا الكونغرس الأمريكي والمحاكم والجهاز المعاون للرئيس في البيت الأبيض، ومجلس الأمن القومي.

<sup>74</sup> - محمود خليل، مرجع سبق ذكره، ص4، 5. أنظر أيضا:

- توبي مندل، مرجع سبق ذكره، ص127-135.

- David Banisar, *Freedom of Information around the world2006*, Op.cit, pp.158-162.

- **Freedom of Information Act, 5 USC 552, 1966**. Available at :

[http://www.epic.org/open\\_gov/foia/us\\_foia\\_act.html](http://www.epic.org/open_gov/foia/us_foia_act.html).

\* عدل القانون الأمريكي لحرية تداول المعلومات عام 1996، أنظر التعديل على الموقع:

- **Electronic Freedom of Information Act Amendments of 1996**. Available at :

[http://www.epic.org/open\\_gov/efoia.html](http://www.epic.org/open_gov/efoia.html).

## 2 - التظلم على حجب المعلومات:

تحال أية شكوى من التأخر المبالغ فيه في توفير المعلومات مباشرة إلى الهيئة المطلوب منها توفير المعلومة، ومن حق المحاكم الفدرالية أن تراجع أي قرار خاص بحجب المعلومات، دون وضع اعتبار للمؤسسة التي أصدرته، وأن تقوم بإلغائه.

## 3 - الاستثناءات على طلب المعلومات:

يضم القانون الأمريكي تسع (9) فئات من الاستثناءات الاختيارية، تشمل: الأمن القومي، وقواعد التنظيم الداخلي للهيئات، والمعلومات التي تحمي سريتها قوانين أخرى، والمعلومات التجارية، والمذكرات التي يتم تبادلها داخليا في المؤسسات والخصوصية الشخصية، والسجلات التنفيذية للقوانين، والبيانات المتعلقة بالمؤسسات المالية وأبار البترول. كما يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقارب مائة و أربعين (140) قانون يسمح بحجب المعلومات.

## ثانيا/ تجربة المكسيك:

تمّ إقرار قانون حرية تداول المعلومات في المكسيك عام 2002، وتمت الموافقة عليه بالإجماع، وقد تمت صياغة القانون بناء على الأسس التالية<sup>75</sup>:

## 1 - كيفية تنظيم المعلومات والوثائق:

نص القانون على نشر تصنيفات المعلومات بطريقة تسهل الوصول إليها، وتشمل هذه المعلومات: الخدمات التي تقدّمها كلّ جهة و الإجراءات والنماذج وبرامج الدّعم، والعقود

<sup>75</sup> - احمد حلمي مجاهد وأحمد كمال هيبه ومها عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص8-10. أنظر أيضا:

توبي مندل، مرجع سبق ذكره، ص85-92.

-David Banisar, *Freedom of Information around the world2006*, Op.cit, pp.106-108

- **Federal Law of Transparency and Access to Public Government Information.** Available at : <http://www.ifai.org.mx/publicaciones/taia.pdf>. For an extensive review, see Kate Doyle, In Mexico, a New Law Guarantees the Right to Know. Available at : <http://www.freedominfo.org/reports/mexico1.htm>.

المبرمة، والتقارير وفرص المشاركة. وقد نصت المادة (12) على أنّ الهيئات العامة يجب أن تنشر المعلومات المتعلقة بالمبالغ المسؤولة عنها والمستفيدين من الموارد العامة.

كما نص القانون على التزام كلّ هيئة عامة بتوفير حاسب آلي للجمهور لتسهيل الوصول للبيانات المنشورة وتقديم الدّعم عند الحاجة للمستفيدين، كما يلزم القانون إصدار تقرير نصف سنوي يوضح المعلومات السّرية ومدّة وتاريخ السّرية.

## 2 - مسؤولية تطبيق القانون:

يتيح القانون للمؤسسة الفدرالية الوصول إلى المعلومات العامة، بصفتها الجهة المشرفة على التطبيق، وإصدار اللوائح المناسبة في مختلف الأمور المتعلقة بالتطبيق.

## 3 - خطوات الحصول على المعلومات:

الواقع أنّه من حق أي شخص إرسال طلب الحصول على المعلومات إلى قسم الاتصال بالجهة الحكومية (وقد نصّ القانون على ضرورة إنشاء قسم الاتصال بكل جهة حكومية) سواء من خلال خطاب ورقي أو إلكتروني. وقد نص القانون أيضا على أنّ الغرض من طلب البيانات لا علاقة له بالموافقة على الكشف عن المعلومة. وإذا لم يقم طالب المعلومة بوصف المعلومات المطلوبة بشكلٍ كافٍ وواضح أو واجه صعوبة في استيفاء الطلب بما في ذلك كونه أمّياً، فعلى قسم الاتصال بالجهة المعنية أن يقدّم له العون.

ويجب الرّد بإمكانية توفير المعلومة من عدمه خلال عشرين (20) يوم عمل، وتوفير البيان خلال عشرة (10) أيام عمل أخرى فور تسديد طالب البيان الرّسوم المطلوبة. مع العلم بأنّ عدم الرّد على الاستفسار خلال عشرين يوم يعتبر موافقة على طلب المعلومة، ويجب أن تقوم الجهة المسؤولة بتوفيرها خلال عشرة أيام (10) عمل مجاناً، إذا لم تقرر المؤسسة الفدرالية للوصول إلى المعلومات العامّة أنّها سرّية.

ويتم إخطار اللجنة الإشرافية داخل كلّ جهة فوراً بأية معلومات تصنف على أنّها سرية، بجانب تحديد أسباب التصنيف، لتتخذ اللجنة قراراً بالتصديق على ذلك التصنيف أو السماح بتداول المعلومة. وفي حال عدم توافر معلومة داخل الجهة يجب إعلام اللجنة الإشرافية بأنّ المعلومة المطلوبة غير متوفرة. ويُلزم القانون الجهات المختلفة نشر طلبات المعلومات والرّد عليها.

وفي حال رفض تقديم المعلومة يجب التأكيد على الرفض من خلال اللجنة الإشرافية، ومن ثمّ يجب إخطار طالب المعلومة بالرفض، وسبب الرفض، وطريقة الطعن على القرار.

#### 4 - تكاليف الحصول على المعلومات:

تتمثل تكاليف الحصول على المعلومة في: التكلفة المادية للأدوات و الأوراق المستخدمة، وتكلفة إرسالها، وبالتالي لا تتضمن التكلفة البحث عن المعلومة وإعدادها.

#### 5 - المعلومات المحظور الإفصاح عنها:

تقوم المؤسسة الفدرالية للوصول إلى المعلومة العامة بوضع معايير تصنيف المعلومات: "سرية"، وأيضاً وضع معايير مراقبة النظام. ويقوم فعلياً مديرو الوحدات الإدارية في الجهات العامة صاحبة المعلومة بتصنيف المعلومات، إلا أنّ المؤسسة الفدرالية للوصول إلى المعلومات العامة لها الحق في أيّ وقت في أن تحصل على المعلومات السرية وتتأكد من دقة التصنيف.

وقد نصّ القانون على أنّ المعلومات السرية هي المعلومات التي قد يعرض الكشف عنها الأمن الوطني أو الأمن العام أو الدفاع للخطر أو قد يهدّم مفاوضات جارية أو علاقات دولية، وأنّ يضر الكشف عن المعلومات الاستقرار المالي أو الاقتصادي، أو يشكل الكشف عنها خطراً على حياة أو صحة أو أمن فرد من الأفراد. وتضيف المادة (14) إلى هذه الاستثناءات المعلومات التي يفرض قانون آخر بشكل صريح أنّها سرية. ولكن لا تعتبر المعلومات سرية إذا ترتب عليها

تعطيل التحقيق حول انتهاكات لحقوق الإنسان أو حول جرائم ضد الإنسانية، كما يمكن أيضا الإفصاح الجزئي عن بعض المعلومات غير السرية في وثائق تحوي فقرات سرية.

### المطلب الثالث: نماذج عن تشريعات لدول آسيوية.

#### أولا/ تجربة اليابان:

في ماي 1999 تمّ إقرار قانون حق الحصول على المعلومات الموجودة لدى الهيئات الإدارية، ودخل القانون حيز التنفيذ بعد سنتين من إصداره في أبريل 2001. وقد تمت صياغة القانون بناء على الأسس التالية<sup>76</sup>:

#### 1 - خطوات الحصول على المعلومات:

يمكن لأي شخص بما في ذلك غير المواطنين، أن يقدم طلباً إلى مدير الهيئة المعنية من أجل الكشف عن الوثائق والمستندات، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- يجب أن يحتوي الطلب على إسم مقدم الطلب أو ممثليه وعنوانه، وفي حال وجود أي خلل في الطلب المقدم يتعين على الهيئة الإدارية إخطار مقدم الطلب، كما تسعى الهيئة في الوقت ذاته لتقديم المساعدة، ويمكن نقل الطلبات أو تحويلها إلى هيئة أخرى شريطة أن يكون هناك مبرر للقيام بذلك، وذلك بناء على بلاغ خطي يرسل إلى مقدم الطلب.

<sup>76</sup> - احمد حلمي مجاهد و أحمد كمال هيبية و مها عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص10-12. أنظر أيضا: تويي مندل، مرجع سبق ذكره، ص79-84.

-David Banisar, *Freedom of Information around the world2006*, Op.cit, pp.95-97.

-**Law Concerning Access to Information Held by Administrative Organs.** Available at : <http://www.soumu.go.jp/gyoukan/kanri/translation3.htm>. For a detailed analysis and comparison with US law, see : Lawrence Repeta and David M. Schultz, **Japanese Government Information: New Rules for Access – The 2001 Information Disclosure Law, and a Comparison with the U.S. FOIA.** Available at : <http://www.gwu.edu/~nsarchiv/nsa/foia/japanfoia.html>.

- يتم اتخاذ القرار بشأن الكشف عن المعلومات خلال (30) يوم، ويجب إخطار مقدم الطلب بهذا القرار خطياً، كما يمكن تمديد هذه الفترة إلى (30) يوم إضافية عندما تكون هناك أسباب منطقية.
- و إذا ما شمل الطلب كمية كبيرة من الوثائق الإدارية، ممّا قد يمثل عبئاً كبيراً على الهيئة إذا تمّ توفيرها خلال (60) يوماً، يتم الكشف عن جزء معقول خلال تلك الفترة من الزمن. ويتم تقديم بقية المعلومات خلال فترة زمنية معقولة ، مع إبلاغ مقدّم الطلب خطياً بذلك.
- ويحق لمقدّم الطلب فحص وتدقيق السّجل، وأن يحصل على نسخ، ما لم يكن ذلك سبباً في إلحاق أي ضرر بالسجل.

## 2 - تكاليف الحصول على المعلومات:

قد تفرض رسوم على كلّ من معالجة طلب البيانات وعلى تقديم المعلومات، شريطة ألاّ تزيد هذه الرّسوم عن التكلفة الفعلية لتقديم المعلومات.

## 3 - مسؤولية تطبيق القانون:

نص القانون الياباني على أن يقوم مديرو الهيئات الإدارية بالدولة بوضع مجموعة من القواعد التي تنظم إدارة الوثائق والمعلومات بالهيئة، على أن تكون تلك القواعد منشورة للجميع.

نص القانون أيضاً على إنشاء هيئة لمراجعة القرارات المتعلقة بإتاحة المعلومات، حيث يقوم رئيس الوزراء بتعيينهم، كما يتم تزكيتهم من قبل مجلس النواب. وتبلغ مدة العضوية ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم بعدها، ولا يجوز للأعضاء أن يعملوا كموظفين في أحزاب أو نقابات.

ويمكن لطالب البيان التظلم إذا ما رُفض طلبه للحصول على المعلومات إلى مدير الهيئة الإدارية التي تحتوي على المعلومات الراغب في الحصول عليها، حيث يقوم مدير الهيئة الإدارية في حالة رفضه الكشف عن المعلومات بإرسال التظلم إلى هيئة مراجعة القرارات المتعلقة بإتاحة المعلومات بمجلس الوزراء، مع إبلاغ طالب البيان بالإجراءات التي تطرأ على طلبه بصورة مستمرة، ويحق لهيئة المراجعة أن تطلب من الهيئة الإدارية تزويدها بالسجلات التي تحتوي على

البيانات موضع الجدل والاعتراض، أو أن تطلب معلومات إضافية وتفصيلية من طالب البيان، ويمكن بعد ذلك إرسال قضايا الاستئناف إلى القضاء.

#### 4- المعلومات المحظور الإفصاح عنها:

يحدد القانون ستة استثناءات رئيسية لحرية تداول المعلومات، وتمثلت تلك الاستثناءات فيما يلي: المعلومات الشخصية، المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي قد تهدد حقوق المؤسسة والمركز التنافسي لها، المعلومات التي تشكل خطرا على أمن الدولة أو علاقاتها مع دول أخرى، المعلومات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم، المشاورات أو المداولات الداخلية للحكومة، المعلومات المتعلقة بالمشاريع التجارية التي يمكن أن يسبب الكشف عنها إلحاق ضرر بالمشروع.

#### ثانيا/ تجربة كوريا الجنوبية:

أصدرت كوريا الجنوبية قانون "الإفصاح عن المعلومات من خلال الهيئات العامة" ( ACT On Disclosure Of Information By Public Agencies ) رقم (5242) لعام 1996، ودخل القانون حيز التنفيذ عام 1998، وكانت آخر مراجعة له عام 2004، وقد تمت صياغة القانون بناء على الأسس التالية<sup>77</sup>:

#### 1- خطوات الحصول على المعلومات:

- يقدم الشخص الذي يريد الكشف عن المعلومات طلبا وفقا لنموذج معين يوضح فيه: إسم مقدّم الطلب، ومكان إقامته، ورقم تسجيله، والغرض من الكشف عن المعلومات.

---

<sup>77</sup> - احمد حلمي مجاهد و أحمد كمال هيبية ومها عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص6، 7. أنظر أيضا: توبي مندل، مرجع سبق ذكره، ص79-84.

-David Banisar, *Freedom of Information around the world2006*, Op.cit, pp. 97-98.

-**Act on Information Disclosure by Public Agencies, Act No. 5242, 31 December 1996.**

Available at :

[http://www.freedominfo.org/documents/korea%20980258118\\_\\_korea.doc](http://www.freedominfo.org/documents/korea%20980258118__korea.doc).

- يسمح للأجانب المقيمين في كوريا الحصول على المعلومات، سواء كان لغرض الدراسة والبحث أو للشركات التي لديها مكاتب في كوريا.

- تقوم الهيئات العامة بالكشف عن المعلومات في غضون خمسة عشر (15) يوم من تاريخ استلام هذا الطلب. وفي حالة التأخير يتم إخطار مقدّم الطلب عن تمديد المدة.

- في حالة رفض الطلب يتم توضيح سبب الرفض، وأساليب وإجراءات الطعن.

## 2- مسؤولية الإشراف على تطبيق القانون:

تتمثل مهمة لجنة الإفصاح عن المعلومات في تحديد إمكانية الإفصاح عن المعلومات من

عدمها. ويتم تحديد مهام هذه اللجنة، وتشكيلها، وطريقة عملها من قبل لوائح كلّ من الجمعية الوطنية، والمحكمة العليا. ويقوم وزير الإدارة الحكومية بالتخطيط والإشراف على الأنشطة العامة التي تتعلق بصنع السياسات و الإصلاح المؤسسي لنظام الإفصاح عن المعلومات.

## 3 - تكلفة الحصول على المعلومات:

يتحمل مقدم الطلب التكلفة الفعلية للحصول على البيانات، وفي حالة إذا كانت المعلومات المطلوبة ضرورية لتعزيز المصلحة العامة يتم إعفاء المستخدمين أو خفض تكلفة الحصول عليها.

## 4 - المعلومات المحظور نشرها:

يمكن للهيئات العامة أن تقرر عدم الإفصاح عن المعلومات التي صدر بخصوصها أي قانون يوجب سريتها. والمعلومات التي تضر الأمن القومي والدفاع والعلاقات الدبلوماسية، وكذلك المعلومات التي تتعلق بالتحقيقات الجنائية، وأيضا المعلومات التي إذا تمّ الكشف عنها تؤدي إلى منفعة أو ضرر لأشخاص معينين بسبب المضاربات العقارية أو الممارسات الاحتكارية. ويجب على الهيئات العامة الكشف عن تلك المعلومات عندما يمر الوقت المناسب للكشف عنها.

## المطلب الرابع: نماذج عن تشريعات لدول إفريقية.

### أولاً/ تجربة جنوب إفريقيا:

أقر برلمان جنوب إفريقيا في فبراير 2000 قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات الذي دخل حيز التنفيذ في مارس 2001. ويكرس هذا القانون الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات<sup>78</sup>، ويرمي إلى ترسيخ مبدأ الشفافية والمساءلة في الهيئات العامة والخاصة، من خلال تأكيد الحق في الوصول إلى المعلومات، والعمل على تطوير مجتمع يتيح لشعب جنوب إفريقيا الوصول إلى المعلومات، لتمكينه من ممارسة كامل حقوقه وحمايتها. وقد تمت صياغة القانون بناء على الأسس التالية<sup>79</sup>:

#### 1 - خطوات الحصول على المعلومات:

بموجب هذا القانون يحق لأي فرد طلب سجلات معينة من الهيئات الحكومية من غير أن يرفق طلبه بتعليل، بينما تبادر هيئات الدولة المخولة بذلك إلى تلبية طلبه ضمن مهلة تصل إلى ثلاثين يوم.

ويتضمن القانون حكماً واحداً (بحسب مقتضيات الدستور) يمنح الجهات الحكومية حق الإطلاع على السجلات المحفوظة لدى الهيئات الخاصة، حين تدعو الضرورة إلى تعزيز حقوق الشعوب، على أن تلبية الهيئات المعنية الطلب في غضون ثلاثين (30) يوم.

#### 2 - المعلومات المحظور نشرها:

<sup>78</sup> - The Constitution of the Republic of South Africa, Act 108 of 1996. Available at : <http://www.polity.org.za/govdocs/constitution/saconst.html>

<sup>79</sup> - محمود خليل، مرجع سبق ذكره، ص4، 5. أنظر أيضاً:

- توبي مندل، مرجع سبق ذكره، ص98-105.

-David Banisar, *Freedom of Information around the world2006*, Op.cit, pp.136-139.

- **Promotion of Access to Information Act, Act 2 of 2000.** Available at :

<http://www.gov.za/gazette/acts/2000/a2-00.pdf> .

لا يسري قانون حرية الحصول على المعلومات في جنوب إفريقيا على:

-سجلات مجلس الوزراء ولجانه، والإجراءات القضائية المنوطة بالمحاكم، وأعضاء البرلمان والتشريعات المحلية.

-ينص القانون على استثناء عدد من الوثائق والسجلات المتصلة بالهيئات العامة والخاصة على السواء.

-تراعي الاستثناءات خصوصية الأشخاص، والمعلومات التجارية، والمعلومات السرية، وسلامة الأشخاص والملكيات، وإجراءات إنفاذ القوانين، والامتيازات القانونية، وشؤون الدفاع و الأمن و العلاقات الدولية، والمصالح الاقتصادية، وطريقة عمل الهيئات العامة في الداخل.

### 3 - ضرورة تبرير رفض إتاحة المعلومات:

يشترط القانون تفسير رفض طلب الحصول على المعلومات بتوضيح الأضرار التي يمكن

أن تترتب على الإفشاء. وينبغي تقييم الاستثناءات الواردة على حرية الإطلاع على المعلومات طبقاً للمصلحة العامة، التي تفرض عدم إتاحة المعلومات إذا تبين أنها تشكل خرقاً فادحاً للقانون أو لا تتقيد به، أو تشكل خطراً وشيكاً وجسيماً على السلامة العامة أو على البيئة.

### ثانياً/ تجربة أنجولا:

في أنجولا نصّت المادة (41) من الدستور على أنّ من حق كلّ مواطن الوصول إلى المعلومات الموجودة في حوزة الدولة أو أيّ مؤسسة أو أيّ هيئة حكومية، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها الكشف عن المعلومات إلى الإضرار بالأمن و السيادة الوطنية للدولة، و الحالات التي يتداخل فيها الحق في الحصول على المعلومات مع الحق في الخصوصية<sup>80</sup>.

<sup>80</sup> – Constitutional Law of the Republic of Angola. Available at :

[http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/ao00000\\_html](http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/ao00000_html).

و نصّت الفقرة الثانية من نفس المادّة، على إحالة الأمر إلى البرلمان الأنجولي لتشريع قانون ينظم منح هذا الحق، و يحدّد الحالات الاستثنائية لحجب المعلومات. وقد تمت صياغة القانون بناء على الأسس التالية<sup>81</sup>:

### 1 - حق الحصول على المعلومات :

في أبريل من عام 2005 تمّ التصديق على قانون الوصول إلى المعلومات، ليتم تفعيله بداية من أبريل 2006، بعد مرور سنة من التصديق على نصّ القانون، و يمنح هذا الأخير المواطن الحق في الحصول على المعلومات و السّجلات و المستندات الموجودة لدى أجهزة الدّولة.

### 2 - خطوات الحصول على المعلومات :

و يشترط قانون حق الوصول إلى المعلومات في أنجولا على طالب المعلومات:

- أن يكون طلب الحصول على المعلومات مكتوباً.

- إذا كان طالب المعلومات لا يجيد القراءة و الكتابة، يُمكن أن يُقدّم الطلب بصورة

شفوية (إملائية).

### 3 - آجال الإفصاح عن المعلومات :

مسؤول المعلومات داخل الحكومة، مُلزم بتوفير المعلومات المطلوبة خلال ( 21) يوم، كما

يُمكن أن تمتد هذه المدّة في بعض الأحوال و الظروف إلى (21) يوم أخرى.

---

<sup>81</sup> - محمود خليل، مرجع سبق ذكره، ص7، 8. أنظر أيضا:

- David Banisar, *Freedom of Information around the world 2006*, Op.cit, pp.35-36.

- Lei de Acesso aos Documentos Administrativos. No 11/02. 16 August 2002.

<http://www.privacyinternational.org/countries/angola/foilaw02.doc>.

#### 4 - المعلومات المحظور الإفصاح عنها:

يُحدّد قانون حق الوصول إلى المعلومات في أنجولا، مجموعة من السجلات و المستندات لا يحق للشخص الحصول عليها تشمل:

-السجلات الطبية، والسجلات الوزارية، والسجلات التي تحمي الحق في الخصوصية، والمعلومات التجارية. المعلومات السرية و المعلومات التي تمس أمن الأفراد والممتلكات، والإجراءات التشريعية و التنفيذية للقانون، والامتيازات الخاصة بالإجراءات القانونية، المعلومات المتعلقة بالدفاع و الأمن و العلاقات الدولية، وكافة الإجراءات التي تتخذها الأجهزة العامة، إذا لم يمر على السجل عشر سنوات.

#### 5- التظلم على حجب المعلومات:

التظلم من أيّ رفض لمنح المعلومات، وفقاً للقانون الأنجولي للوصول إلى المعلومات، يتم إحالته إلى رئيس القضاة. بعد ذلك من الممكن أن يُحيل طالب المعلومة التظلم إلى المحكمة العليا، التي يحق لها اتخاذ القرار بالإفراج عن المعلومات المطلوبة.

#### **المبحث الثالث: أولى التجارب العربية لإقرار قانون حرية تداول المعلومات.**

#### **المطلب الأول: إقرار حرية تداول المعلومات في الدساتير العربية.**

تخلو المنطقة العربية من قوانين تتعلق بمنح المواطن حق الحصول على المعلومات، عدا دولة الأردن التي كانت سباقة لإصدار قانون حق الحصول على المعلومات و التي تلتها بعد ذلك دولة اليمن (وتونس بتحفظ: إذا اعتبرنا المرسوم الرئاسي المتعلق بالنفاز إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية لعام 2011<sup>82</sup>، قانونا لحق الحصول على المعلومات). وإن كانت هناك جهود مبذولة منذ مطلع القرن الحادي و العشرين، في كلّ من مصر والمملكة المغربية والسودان... إلخ.

<sup>82</sup> - مرسوم رقم 41 بشأن النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية في تونس، 26 ماي 2011. متوفر على الموقع:

- <http://www.article19.org>. (Accessed :20/02/2013. At.16 :20).

حتى النصوص التي تتضمنها قوانين الإعلام أو قوانين المطبوعات و الصحافة والنشر داخل الدول العربية المختلفة، تُشير بصورة مبهمة في الكثير من الأحيان - إلى حق الصحفي فقط- في الحصول على المعلومات.

فالمشرع العربي - على وجه العموم - ينظر بريبة شديدة إلى مبدأ حرية تداول المعلومات وحق المواطنين وحتى الصحفيين (كوسطاء بين المعلومة والمواطن) في الحصول على المعلومات، و يكاد يكون المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدأ الحظر لا الإباحة، و التقييد لا الإتاحة. و من الملاحظ أنّ حتى النص على حق الصحفي في المعلومات و الأخبار، لم يرد إلاّ في تشريعات خمس دول عربية هي: مصر و السودان واليمن و الأردن و الجزائر.

و في هذا القسم من الدراسة سنعرض أولى التجارب العربية والمحاولات لإقرار قوانين تحمي حق المواطن في المعلومات. وقبل عرض التجارب العربية لإقرار قوانين حرية الإطلاع على المعلومات، نشير إلى التجارب العربية لإقرار حق الحصول على المعلومات كحق دستوري، في كلّ من المملكة المغربية كأول دولة عربية تستحدث نصا دستوريا يكفل الحق في الحصول على المعلومات، في الفصل ( 27 ) من دستور 2011م، حيث جاء النص فيه على: "للمواطنين و المواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرافق العمومية. و لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة"<sup>83</sup>.

<sup>83</sup> - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ظهير شريف رقم 91-11-1 بتتفيذ نص الدستور، الصادر في 29 يوليو/جويلية 2011، العدد 5964، جويلية 2011.

كذلك فعلت تونس من خلال الفصل (32) من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات، في دستور 2014، حيث تضمن الدّولة التونسية وفقاً لهذا الفصل الحق في الإعلام والحق في النّفاذ إلى المعلومة<sup>84</sup>. أمّا الدّستور المصري المعدّل لعام 2014 فيؤكد كفالة الدّولة لحق المواطن في المعلومات العامة من خلال نص المادة (68) من الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات والحريات العامة<sup>85</sup>.

### **المطلب الثاني: تنظيم حرية تداول المعلومات في التشريع الأردني.**

في 2007/6/17م، صدر في الأردن قانون "ضمان حق الحصول على المعلومات"، وبالرغم من وجود قانون يكفل هذا الحق في الأردن، فإنّ هناك قيوداً في هذا الشأن بسبب غموض القانون وما يتضمنه من استثناءات و علاقته بالإطار القانوني الأوسع.

و تعتبر التجربة الأردنية مثالا للتقدّم المحدود فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات وبالرغم من سنّ تشريع لهذه الغاية ، فإنّ القانون لم يساند إدخال تحسينات على سبل الحصول على المعلومات، فأغاب الأردنيين لا علم لهم بهذا القانون، و من يعلمون به لم يختبروا بشكل كامل مدى انفتاح الحكومة<sup>86</sup>.

---

<sup>84</sup> - قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435 هـ الموافق 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي، عدد 10، منشورات المطبعة الرّسمية للجمهورية التونسية، تونس، 10 فيفري 2014، ص14.

<sup>85</sup> - دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الباب الثالث "الحقوق والحريات و الواجبات العامة، المادة (28)، القاهرة، 17 ربيع الأول 1435 هـ الموافق 18 يناير 2014م، ص24.

<sup>86</sup> - محمد سليم الغزوي، نظرات في الديمقراطية، (د.ط.)، الجامعة الأردنية، عمّان، 2000، ص81.

أولاً/ الإطار القانوني لحرية الولوج إلى المعلومات في الأردن:

## 1 التعمل بالاتفاقيات الدولية و الإقليمية<sup>87</sup>:

وقع الأردن في 19 ماي 2004م على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده المجلس الوزاري للجامعة العربية في مارس من العام نفسه. و دخل الميثاق العربي حيز التنفيذ في يناير 2008م بعد أن صادقت عليه سبعة بلدان عربية. و تعكس المادة (32) من الميثاق إلى حد كبير المادتين (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، صادق الأردن في 24 أكتوبر 2005 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. و اعتمد الأردن أيضا إعلان ريو الذي يتضمن مبدأ الحق في الحصول على المعلومات البيئية.

## 2 الحماية الدستورية لحرية الحصول على المعلومات في الأردن:

أ- دستور 1952م:

نمت ممارسة السيادة السياسية في الأردن، و تطورت إلا أنها لم تكتمل و لم تصبح الأردن دولة سيّدة في هذا المجال إلا بصدور دستور عام 1952، و قد رسخ هذا الأخير أسس الحكم الديمقراطي و أرسى قواعده، و هو ما يشير إلى مواكبة هذا الدستور للتقدم التشريعي للمملكة والتطور في إبداء الرأي، و تعزيز مفهوم الحريات بصورة عامة رغم الفترة القاتمة من تاريخ المملكة، و التي طبقت فيها الأحكام العرفية العسكرية منذ العام 1967م و حتى العام 1992م<sup>88</sup>.

<sup>87</sup> - سعيد المدهون، مرجع سبق ذكره، ص 7.

<sup>88</sup> - أشرف فتحي الزاعي، حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

إنّ المشرع الأردني لم ينص صراحة على حق الحصول على المعلومات كحق

دستوري، ولكن يمكن استخلاصه من عدد من النصوص الدستورية بشكل غير مباشر، و هو ما يمكن الاستناد إليه كنص دستوري للدّفاع عن حق الإنسان في الحصول على المعلومات.

إنّ قاعدة الأمة مصدر السلطات المنصوص عليها في المادة ( 24 ) من الدستور الأردني

تعد أحد الركائز المهمة للديمقراطية في الأردن، و قد حددت هذه المادة بوضوح قاعدتين أساسيتين و هما، أنّ " الأمة مصدر السّطات" و " ممارسة الأمة لسلطاتها على الوجه المبين في الدّستور".

و من خلال فهمنا لهذه المادّة نرى أنّ من حق الأمة بما أنّها مصدر السّطات في الدّولة

الوقوف على مجريات الأمور فيها، فالشّعب وحدة سياسية واحدة له الحق في الإطلاع على

المعلومات التي تخص مجريات حياته، و تمكنه من الإطلاع على كلّ ما يتعلق بها، لا بل

ويذهب إلى أبعد من ذلك في مساءلة الحكومة، و محاسبتها عن أي تقصير في أدائها وعملها<sup>89</sup>.

وبالتالي فإنّه من حق مجلس النّواب، الذي اختاره الشّعب كمثل له، الحصول على

المعلومات، باعتبار أنّ "الأمة مصدر السّطات". للمجلس الحق في الحصول على المعلومات

سواء الموجودة في السجلات و الوثائق المكتوبة، أو المخطوطة إلكترونيا، أو الرّسومات أو الخرائط

أو الجداول، أو الصّور و الأفلام، أو التسجيلات الصوتية و أشرطة الفيديو، أو أية أشكال أخرى

تعتبر عمومية إلّا تلك المتعلقة بأسرار الدّولة العسكرية و اعتبارات الأمن القومي و الوطني، و

هي الذرائع التي تستخدمها غالبا الحكومة من أجل عدم إعطاء المعلومات للمواطن، رغم أحقيته

في الحصول و الإطلاع عليها<sup>90</sup>.

و لكن هذه القاعدة ليست هي القاعدة الوحيدة التي تجسد النّص الدستوري، و لو بصفة

غير مباشرة بالحق في الحصول على المعلومات، فقد نصّ الدستور الأردني على حرية الرأى

والتعبير في صلب المادة (1/15) منه و التي جاء فيها أنّ " حرية الرأى و التعبير مكفولة، و لكلّ

<sup>89</sup> - نفس المرجع، ص 44.

<sup>90</sup> - نفس المرجع، ص 45.

أردني أن يعرب عن رأيه بالقول و الكتابة، و التصوير و سائر و سائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون<sup>91</sup>.

و في صلب المادة ( 2/15 ) نص الدستور الأردني على أنّ "الصحافة و الطباعة حرتان ضمن أحكام القانون"، ثمّ حظر في الفقرة الرابعة من المادة ذاتها أية قيود على هذه الحرية سوى حالتي الدفاع الوطني و الأحكام العرفية<sup>92</sup>.

و بالنظر إلى هذه النصوص فإنّ الدولة "ملزمة" بكفالة حرية الرأي و التعبير، و تعني هذه الكفالة توفير كافة الوسائل و السبل، و السّماح للمواطن بالإعراب عن رأيه، و معتقداته بصورة سليمة شريطة التزامه بالقانون. و بالتالي فإنّ القاعدة الأساسية التي يؤكدها الدستور الأردني هي أنّ "حرية الرأي و التعبير و ضمان وسائل التعبير عنها مكفولة"، أمّا القيود التي يضعها الدستور في هذا المجال فتدخل ضمن حالات خاصة، أي ضمن الاستثناء من القاعدة و ليس العكس<sup>93</sup>.

#### ب- التعديل الدستوري سبتمبر 2011م:

في سبتمبر 2011م، تمّ تعديل الدستور الأردني ليتضمن عددا من الإصلاحات القانونية. غير أنّه لم يتمّ تعديل المادة ( 15 ) لتتضمن الحق في الحصول على المعلومات على الرغم من مطالب المجتمع المدني، في حين أعيدت صياغة هذه المادة لتتضمن التزاما على الدولة "بضمان" حرية الرأي و حرية الصحافة في إطار حدود القانون<sup>94</sup>.

<sup>91</sup> - نفس المرجع، ص 46.

<sup>92</sup> - نفس المكان.

<sup>93</sup> - أشرف الزاعي، الذّم و القدر عبر النّشر في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2008، ص 6.

<sup>94</sup> - سعيد المدهون، مرجع سبق ذكره، ص 3.

### 3 الميثاق الوطني الأردني \* لعام 1991م:

إنّ أول إعلان عن الحق في الحصول على المعلومات بشكل مستقل تضمنه الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991م<sup>95</sup>، و الذي نصّ في فصله السادس و تحت بند الإعلام والاتصال، على أنّ "التّقدم العلمي و التكنولوجي المتسارع جعل للإعلام و وسائل الاتصال الجماهيرية دوراً رئيسياً في تكوين المعرفة، و القناعات، و الاتجاهات، و المواقف، كما تؤدي وسائل الاتصال الجماهيرية دوراً مهماً في ترسيخ النهج الديمقراطي و تعزيزه" و هذا يتطلب<sup>96</sup>:

- أن تعتبر حرية الفكر و الرأي و التعبير و الإطلاع حقاً للمواطن كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام و الاتصال الوطنية.

- أن يكون للمواطن الحق في التماس الحقيقة و المعرفة من خلال مصادر البث و النشر المشروعة داخل البلاد و خارجها، و لا يجوز أن تحول الرقابة على المصنفات الإعلامية دون ممارسة هذا الحق.

- تعتبر حرية تداول المعلومات و الأخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة و الإعلام، وعلى الدّولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا، و أن تضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين و الإعلاميين في أدائهم لواجباتهم و توفير الأمن الماديّ و النفسي لهم.

### 4 - قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007:

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007 هو الأول من نوعه في المنطقة العربية، و يعتبر خطوة مهمة نحو انفتاح الحكومة. غير أنّ تنفيذ القانون منذ إصداره لم يسفر عن إحراز تقدم كبير. وسجل القانون 52 من أصل 150 درجة على مقياس تصنيف حرية

\* المواثيق الوطنية هي مواثيق ذات قيمة سياسية أكثر منها قيمة قانونية.

<sup>95</sup> - فايز شخاترة، الحق في الحصول على المعلومات، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، عمان، 2005، ص 17.

<sup>96</sup> - سعيد التل، الميثاق الوطني الأردني: فلسفة و مسيرة، منشورات المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي)، عمان، 1999،

الحصول على المعلومات الذي طوره مركز القانون و الديمقراطية و منظمة ( Access Info Europe)، و يُعزى هذا التصنيف إلى غموض القانون، و ما يتضمنه من استثناءات واسعة، والإجراءات المعقدة لطلب المعلومات<sup>97</sup>.

في مارس 2011، أوردت مواقع إخبارية أردنية أنّ مجلس المعلومات طلب من وزارة الداخلية إعداد تعديل للقانون. و في ماي 2011، أوردت المواقع الإخبارية أيضا أنّ الحكومة تدرس إدخال تعديلات على القانون و أنّ لجنة خاصة تدرس اقتراح تعديلات لمعالجة الجوانب السلبية لتنفيذ القانون. غير أنّه لم تردّ أنباء عن حدوث تقدّم في هذه الجهود<sup>98</sup>.

#### أ - خص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات:

كان حق الحصول على المعلومات هو أيضاً من التعديلات التي أضافها المشرع الأردني خلال الفترة 2006-2008 لسلسلة التشريع الأردني، فبعد مخاض طويل من الجدل والنقاش على مشروع قانون الحق في الوصول للمعلومات قبل دخوله قبة البرلمان، مر هذا المشروع كلمح البصر بين مجلس النواب والأعيان، وصدر في الجريدة الرسمية رقم 4831 تاريخ 2007/6/17 باسم قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007.

طرحت تساؤلات متعددة من قبل المختصين حول مدى توافق أحكام هذا القانون مع المعايير الدولية من حيث: تضمين مبدأ الكشف الأقصى و ترويج ثقافة شفافية الحكومات واستثناءات النشر المحدودة و كلفة الوصول إلى المعلومات و فترة الاستجابة لطلبات المعلومات إضافة إلى حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية إذا قدّموا معلومات عن سوء إدارتهم، كما تطلب قانون الوصول إلى المعلومات تفسير القوانين الأخرى بما ينسجم مع أحكامه. وقد جاء تنظيم حق الحصول على المعلومات في القانون الأردني وفقاً للمعايير الموالية:

<sup>97</sup> - سعيد المدهون، مرجع سبق ذكره، ص4.

<sup>98</sup> - نفس المكان.

بالرغم من نص المادتين (7) و(8) من قانون حق الحصول على المعلومات الأردني، على ضرورة تسهيل الحصول على المعلومات، و تماشيها مع المعايير الدولية، إلا أنّ عددا من المواد في ذات القانون أفرغت المادتين السابقتين من محتواهما لشمولهما على عبارات فضفاضة وتحديدات على نوعية المعلومات و منها المادة(10) و المادة (11) في الفقرات (أ)،(ب)،(ج). و بموجب القانون فقد أصبح حقا لجميع المواطنين اللجوء لأي مؤسسة عامة أو رسمية وطلب الحصول على المعلومات، إلا أن المشرع وعلى الرغم من منح هذا الحق حدد استثناءات تجيز للمسؤول بموجبها الامتناع عن كشف المعلومات، وهو ما نصت عليه المادة (13) منه فقد نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يتمتع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي<sup>99</sup>:

- الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.
- الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.
- الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو امن الدولة، أو سياستها الخارجية .
- المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.
- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.

---

<sup>99</sup>- مجموعة قوانين وأنظمة دائرة الأراضي والمساحة الباب التاسع ، القوانين ذات الصلة بعمل الدائرة : قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، على الموقع الالكتروني:

- المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.

- المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.

- التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أوقضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية، والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية، أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.

فترة الاستجابة لطلبات المعلومات<sup>100</sup>:

أوضح قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني كيفية تقديم الطلب للحصول على المعلومات من خلال نموذج معتمد لهذه الغاية، على أن يتضمن الطلب اسم مقدمه و مكان إقامته و عمله إضافة إلى تحديد موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح.

و حددت الفقرة (ج) من المادة(9) فترة الإجابة على طلب المعلومة و أكدت على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوم من اليوم التالي لتاريخ تقديمه. كما اشترطت الفقرة(د) من

<sup>100</sup> - أمجد صفوري و يزن طلفاح، قراءة في قانون حق الحصول على المعلومات و المعايير التولية ، برنامج الإعلام وحقوق الإنسان بالتعاون مع برنדה(صحيفة رسل الحرية)، مركز حماية و حرية الصحفيين، ص2، على الموقع:

<http://www.article-15.com/Media/Default/article/1>.(Accessed :29/3/2015.At14 :37).

المادة ذاتها، أنه في حال رفض الطلب يجب أن يكون القرار معللاً و مسبباً، إذ يعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض.

### ضرورة تبرير الرفض:

و عند مخاطبة متلقي الخدمة لأي جهة رسمية للحصول على المعلومات من خلال النموذج المعد لذلك، يتوجب عليها الرد عليه بالإجابة أو الرفض وأن يكون معللاً، وفي حال رفض الطلب منح القانون الحق بالطعن بالقرار أمام محكمة العدل العليا كما يحق له تقديم شكوى لدى مجلس المعلومات حيث نصت المادة(17)على أنه<sup>101</sup>:

"- تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوم من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه.  
- يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً.

- على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوم من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة، وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة. يبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى برفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى".

<sup>101</sup>- نفس المكان.

## كلفة الوصول إلى المعلومات<sup>102</sup>:

نصت الفقرة (أ) من المادة (11) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على أن يتحمل مقدّم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها، وهذا يعطي سلطة تقديرية لتحديد التكلفة المادية للحصول على المعلومات.

حماية المبلغين<sup>103</sup>:

يحمي القانون الأردني الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية إذا قدّموا معلومات عن سوء فعل إدارتهم. لكن قانون حماية أسرار و وثائق الدولة وضع عقوبات في حال مخالفته، كما توضحه المادتان (14) و (15).

## تشكيلة و مهام مجلس المعلومات<sup>104</sup>:

- كما نصت المادتان (3) و(4) منه على تشكيل المجلس وتحديد مهامه فقد نصت المادة (4) على أنه يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:
- ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون .
  - النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.
  - اعتماد نماذج طلب المعلومات .
  - إصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات .

<sup>102</sup> - أمجد صفوري و يزن طلفاح، مرجع سبق ذكره، ص3.

<sup>103</sup> - نفس المكان.

<sup>104</sup> - نفس المرجع، ص4.

- إقرار التقرير السنوي حول أعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعته إلى رئيس الوزراء .

### مراعاة أحكام التشريعات النافذة:

طلب المشرع الأردني أن يراعي قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أحكام التشريعات النافذة، و من تلك التشريعات قانون حماية أسرار و وثائق الدولة. كما بينت المادة(19) من القانون أنّ مجلس الوزراء يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عليها و التي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.

### ب - تعديل قانون(47) لضمان حق الحصول على المعلومات:

في مارس 2011، أوردت مواقع إخبارية أردنية أنّ مجلس المعلومات طلب من وزارة الداخلية إعداد تعديل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات ( 47) لسنة 2007. و شهري ماي و جوان من سنة 2011، أوردت المواقع الإخبارية أيضًا أنّ الحكومة تدرس إدخال تعديلات على القانون و أنّ لجنة خاصة تدرس اقتراح تعديلات لمعالجة الجوانب السلبية لتنفيذ القانون، غير أنّه لم ترد أنباء عن حدوث تقدم في هذه الجهود<sup>105</sup>.

### ثانيا/ قوانين أردنية أخرى ذات الصلة بحق الحصول على المعلومات:

#### 1 - قانون المطبوعات و النشر الأردني 27 لعام 2007م:

يستمد الصحفي الحق في الحصول على المعلومات و الأخبار من حق الإنسان في المعرفة، فإذا كان للإنسان الحق في الوقوف على مجريات الأمور، فإنّه من باب أولى أن يكون للصحفي الحق في الحصول على الأخبار من مصادرها المختلفة باعتباره همزة الوصل بين ما يجري في العالم و بين الجمهور .

<sup>105</sup> - سعيد المدهون، مرجع سبق ذكره، ص4.

و قد نصّ المشرع الأردني على هذا الحق لأهميته في المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر رقم 27 لسنة 2007 كما يلي<sup>106</sup>:

- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، و على جميع الهيئات الرسمية و المؤسسات العامة تسهيل مهمته و إتاحة المجال له للإطلاع على برامجها و مشاريعها و خططها.
- يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.
- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للصحافي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات و أخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، و تقوم الجهة المختصة بتزويد الصحافي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، و خلال مدّة لا تزيد على أسبوعين، إذا لم تكن تتمتع بهذه الصّفة.

## 2 - قانون المطبوعات و النشر رقم 8 لعام 1998م و تعديلاته:

يكفل قانون المطبوعات و النشر حق الصحفيين في الحصول على المعلومات. و تنص المادة 6(ج) على أنّ حرية الصحافة تشمل " حق الحصول على المعلومات و الأخبار والإحصاءات التي تهّم المواطنين من مصادرها المختلفة"<sup>107</sup>.

و تلزم المادة 8(أ) السلطات العامة بتسهيل وصول الصحفيين إلى المعلومات، إذ تنص على " حق الصحفي في الحصول على المعلومات و على جميع الجهات الرّسمية و المؤسسات العامة تسهيل مهمته و إتاحة المجال للإطلاع على برامجها و مشاريعها و خططها". كما يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها"<sup>108</sup>.

<sup>106</sup> - أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 54-57.

<sup>107</sup> - سعيد المدهون، مرجع سبق ذكره، ص 5.

<sup>108</sup> - نفس المكان.

غير أن القانون رقم 17 لسنة 2011م المعدل لقانون المطبوعات و النشر شمل المواقع

الإلكترونية ضمن تعريف المطبوعة الصحفية، و بالتالي أخضعها للأحكام و شروط المزاوله والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. و أخضع المواقع الإلكترونية لعقوبات مثل فرض غرامات مالية باهظة على من يخترق محظورات القانون.

ثالثاً/ عوائق حق الحصول على المعلومات في الأردن:

في البداية تتعارض مجموعة مهمة من قوانين الأردن مع معيار الحصول على المعلومات، مما يؤدي إلى تقييد حريات الناس في تطبيق الحصول على المعلومات، ومن هذه القوانين قانون نقابة الصحفيين لعام 1998، والقانون الجزائي لعام 1960، وقانون الدفاع لعام 1992، وقانون احتقار المحكمة لعام 1959، وقانون أسرار الدولة والوثائق السرية لعام 1971، وقانون مكافحة الفساد لعام 2006، وقانون الكشف المالي لعام 2006. ويمكن استخدام كل هذه القوانين لتعطيل حصول الناس على المعلومات، وليس من الواضح كيف يمكن لها التوافق مع قانون الحصول على المعلومات على أساس قانوني. ولكن كانت هنالك خطوات إيجابية في هذا السياق، مثل قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم 8 لعام 1998، والذي يوسّع المفاهيم التقليدية لحرية الصحافة ليشتمل على "حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصائيات للمواطنين من مختلف المصادر"، ويلزم الدوائر العامة بتقديم معلومات للصحفيين حول برامجها ومشاريعها وخططها<sup>109</sup>.

ومن العوائق الكبيرة أمام تطبيق قانون الحصول على المعلومات هو قضايا البنية التحتية، فقد ذكرت التقارير بأن المجلس الإعلامي والمكتبة الوطنية المسؤولان عن تنفيذ إطار الحصول على المعلومات لم يحصلوا على مخصصات إضافية محددة في الميزانية للقيام بالدور المنوط بهما، ولا يملكان صلاحية إلزام الدوائر العامة بإصدار البيانات. وعلاوة على ذلك تبين أن الدوائر المختلفة تتبنى مذاهب مختلفة في تصنيف المعلومات، مما أدى إلى غياب الاتساق بين

<sup>109</sup> - سعيد المدهون، مرجع سبق ذكره، ص6.

هذه الدوائر، وبالتالي صعوبة التواصل بينها (فهي ليست سهلة في التعامل حسب روايات الكثير من الناس)<sup>110</sup>.

في إحدى الحالات، أثناء دورة تدريبية صحفية عام 2012، قامت مجموعة من المتدربين بزيارة وزارة الصحة وانتبهوا لعدم وجود نماذج للحصول على المعلومات في مبنى الوزارة، بل إن بعض المسؤولين لم يعلموا أصلاً بوجود قانون يخص هذا الموضوع. وفي سبتمبر عام 2012 حاول المرصد الإعلامي الأردني الحصول على المعلومات حول مشروع القانون لعام 2006 المذكور أعلاه، وبينت نتائج البحث تقريباً جهل جميع الدوائر الحكومية بنوع المعلومات المحفوظة ومكانها وإن كانت قد نُقلت إلى دائرة أخرى أم لا. ولا يشير هذا إلى ضعف مشاركة المعلومات والهياكل التنظيمية بين الوزارات فحسب، بل إلى عجز وزارة الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات أيضاً عن الحصول على المعلومات التي تخص شؤونها دون مشاكل وعوائق كبيرة<sup>111</sup>.

و إذا أضفنا إلى ذلك مشاكل عامة في الثقافة التنظيمية والمشاركة في المعلومات، فإن هذا يعني الصعوبة المستمرة في الاستفادة المثلى من قوانين الحصول على المعلومات. ولكن هنالك تأسيساً قوياً في القانون الأردني لاستخدام فعال لقانون الحصول على المعلومات لغايات إيجابية، وقد استخدمه العديد من الصحفيين والناشطين والمواطنين للحصول على معلومات حول مجتمعهم واستخدموها في غايات إيجابية.

و يمكن إيجاز أبرز العوائق المتعلقة بتطبيق حق الحصول على المعلومات في الأردن ومجموعة المبادئ المتعلقة بهذا الحق في<sup>112</sup>:

-الافتقار إلى الحوار و المناقشات مع الجمهور خلال صياغة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، هذا القانون الذي لم يكن نتيجة حوار و طني و حتى أنه لا المواطنون و لا

<sup>110</sup>- نفس المرجع، ص6.

<sup>111</sup>- نفس المكان.

<sup>112</sup>- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، حالة الحريات الصحفية في الأردن خلال عام 2007. على الموقع:

الصّحفيون طلبوا هذا القانون. ذكر مركز عمان لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لعام 2007م، أنّ اللّجنة الإدارية المشتركة للجنة الحريات وافقت على مشروع قانون ضمان الحصول على المعلومات في 30 دقيقة، بينما لم يستغرق مجلس النواب سوى 30 دقيقة للموافقة على القانون. -قلة استخدام وسائل الإعلام للقانون، حيث أنّ أغلبية الصحفيين يعتمدون على العلاقات الشخصية و المعارف في الحصول على المعلومات دون الاضطرار إلى تقديم طلب رسمي. -نقص الوعي بالقانون، و تشير الدّراسات المختلفة إلى أنّ نصف الوزارات لا تعلم بوجود هذا القانون.

-تصنيف الحكومة للوثائق، أبرزت الدّراسات أنّه على الرّغم من التعليمات الحكومية التي تلزم المؤسسات و الهيئات الحكومية بإتمام عملية التصنيف فإنّ ذلك لم يتحقق. بل إنّ تنفيذ القانون قد تضرر من التصنيف العشوائي للمعلومات من طرف مختلف الوزارات و المؤسسات الحكومية\*<sup>113</sup>.

-عدم اتساق عملية طلب المعلومات في الواقع العملي مع الممارسات الدّولية الجيدة، حيث تقتضي إجراءات الطلب أن يقوم المواطن بتعبئة نموذج يتضمن بياناته الشّخصية و الغرض من هذا الطلب.

-محدودية اللّجوء إلى آلية الشكوى و التظلم المتعلقة برفض تقديم المعلومات، فلم تسجل المكتبة الوطنية كمجلس للمعلومات إلا عشر شكاوى تتعلق برفض تقديم المعلومات إلى غاية سنة 2010، و يرجع ذلك إلى قرارات مجلس المعلومات الغير ملزمة للدوائر و الهيئات الحكومية. -عدم إتاحة التقارير السنوية لمجلس المعلومات للجمهور للإطلاع عليها.

\*<sup>113</sup> - يجري تصنيف الوثائق العامة على أساس قانون حماية أسرار و وثائق الدّولة.

## المطلب الثالث: تنظيم حرية تداول المعلومات في التشريع الجزائري.

أولاً/ موقع المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية تداول المعلومات في التشريع الجزائري:

### 1/ الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

أكد دستور الجزائر لسنة 1963 في مادته (11)، "على انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتناعاً بضرورة التعاون الدولي"<sup>114</sup> الذي تُقر مادته الشهيرة رقم ( 19 ) على حق الإنسان في الحصول على المعلومات، و أكسب المشرع الجزائري في دستور 1976 المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية قوّة القانون،<sup>115</sup> وأوضح الدستور الجزائري 1989 صراحة أنّ المعاهدات التي تُبرمها الجزائر تسمو على القوانين الوطنية على أن تكون مرت بمرحلة التصديق وفق الشروط التي نص عليها الدستور، حيث نصت المادة ( 123 ) من دستور 1989 على أنّ "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون"<sup>116</sup>. لكن و على الرّغم من ذلك لا تأخذ المحاكم الجزائرية بالاحتجاج بنصوص المعاهدات الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية. أمّا المادة ( 27 ) من دستور 1989، فورد فيها تبني الجزائر لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه، والذي يعتبر أحد الأطر التشريعية الدوليّة لحق الحصول على المعلومات<sup>117</sup>.

### 2/ المصادقة على أهم المواثيق والاتفاقيات الأممية والإقليمية.

<sup>114</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، مرجع سبق ذكره، "المبادئ و الأهداف الأساسية"، المادة ( 11 )، ص3.

<sup>115</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، مرجع سبق ذكره، الفصل الثالث "الوظيفة التشريعية"، المادة (159)، ص18.

<sup>116</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، مرجع سبق ذكره، الفصل الثاني "السلطة التشريعية"، المادة (123)، ص10.

<sup>117</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، الفصل الثالث "الدولة"، المادة (27)، ص3.

وقد صادقت الجزائر فقط على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1989م، وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون غيرها من مجموعة المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمرتبطة بموضوع البحث، إذ تعتبر هذه المواثيق بمثابة السند القانوني القوي لممارسة الحق في الحصول على المعلومات، وفق ما تملّيه بعض موادها التي أشرنا إليها في أقسام سابقة من هذه الدراسة.

كما تبنت الجزائر المبادئ و الأهداف التي تتضمنها منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية<sup>118</sup>، و من بين المواثيق ذات الصلة بحق الحصول على المعلومات، فقد صادقت الجزائر على الميثاق العربي (المادة 1/32) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (المادة 19)<sup>119</sup>، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته\*<sup>120</sup>.

ومن المعروف أنّ الدستور هو القانون الأعلى و الأعلى في البلاد، و على الدولة بجميع سلطاتها الخضوع لمبدأ سيادة الدستور، و بالتالي فإنّه يكون لزاماً على أيّ سلطة عامة أياً كان شأنها و أياً كانت وظيفتها و طبيعة الاختصاصات المُسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه و بالتزام حدوده و قيوده .

<sup>118</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976، "مبادئ السياسة الخارجية" ، المادة(86)، ص11.

<sup>119</sup> - منظمة الشفافية الدولية، امتلاك المعلومة: الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، ماي 2013. متوفر على الموقع الإلكتروني:

[http://www.issuu.com/transparencyinternational/docs/2013\\_action\\_regionalreport\\_ar/21](http://www.issuu.com/transparencyinternational/docs/2013_action_regionalreport_ar/21).

(Accessed :11/7/2015.At : 11 :23).

<sup>120</sup> - صدقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، و ذلك وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ، الموافق 10 أبريل سنة 2006.

\* تقر اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بحق الحصول على المعلومات في مادتها التاسعة (9) الموسومة بسبل الحصول على المعلومات، و المادة (12) المتعلقة بالتزام الدول الأطراف في تعميم الاتفاقية من خلال إشراك المجتمع المدني و وسائل الإعلام.

ومن خلال ما ذكرنا أعلاه بخصوص المصادقة على العهدين الدوليين والانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، فإنّ كلا من دستور 1963 ودستور 1989 قد ضمنا ممارسة الحق في الحصول على المعلومات من دون التصريح بصيغة مباشرة بذلك (بصفة ضمنية)، كما أنّ الدولة ملزمة قانونياً بموجب دستورها، بتنفيذ ما ورد في الإعلان و العهدين الدوليين من مواد تنص على ضرورة قيام الدول بما يقتضي لتعزيز حماية الحق في الحصول على المعلومات في نطاق نُظُمها الداخليّة، وحظر أيّة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية من شأنها التقاطع مع هذا الحق أو المساس به أو تقييده.

أمّا بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، فقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ، و هذا طبقاً للمرسوم الرئاسي 128-04 لعام 2004<sup>121</sup>. و تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز النزاهة و المساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية<sup>122</sup>. بالنسبة للمواد المتعلقة بصفة مباشرة بحق الحصول على المعلومات، فنذكر المادتين (10) و (13) على التوالي، حيث ورد في المادة (10) من الاتفاقية ما يلي: " تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات

---

<sup>121</sup> - مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 29 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003. أنظر في: - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ط2، 2014، ص 3-61. متوفر على الموقع الإلكتروني:

- www.onplc.org.dz. (Accessed :5/8/2015. At :18 :15).

<sup>122</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره، "أغراض الاتفاقية"، المادة (1)، الفقرة (ج)، ص6.

والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.<sup>123</sup>

كما تحمي المادة (13) حق الناس في الحصول على المعلومات من خلال مجموعة من التدابير، و مجموعة أخرى من الاستثناءات المقبولة على حق الحصول على المعلومات، وفقا لما ورد في نصّها:

"1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه ولإنكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر . وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها . ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

<sup>123</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، "إبلاغ الناس"، المادة (10)، ص12.

- لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية<sup>124</sup>.

ثانياً/ التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الدساتير الجزائرية:

1/ في مرحلة الأحادية الإعلامية:

تكشف لنا القراءة التحليلية النقدية لدستوري 1963 و 1976 (الأحادية الإعلامية) عن مجموعة من الاختلافات المتعلقة بنظرة المشرع الجزائري لبعض المبادئ ذات الصلة بالحرية الأساسية و حقوق المواطن، و على وجه التحديد مبادئ حق الحصول على المعلومات، نذكر منها:

- سجلّ دستور 1976 تراجعاً في ترتيب المواد المتعلقة بالحقوق و الحريات مقارنة بدستور 1963، حيث احتلت حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المواد العشر الأولى من دستور 1963، و تراجعت إلى مرتبة ما بعد الخمسين في دستور 1976.

- لم يقر دستور 1963 بحرية البحث العلمي باعتبارها أحد العناصر المهمة التي يتجلى من خلالها حق الحصول على المعلومات، بينما تمتّ دسترة هذا الحق في 1976.

- أغفل دستور 1963 علانية جلسات المجلس الشعبي الوطني و الحكومة، و ما تتضمنه تلك العلانية من حماية لحق المواطن في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بهيئتين

أساسيتين في الدولة (السلطان التشريعية و التنفيذية)، بينما تدارك دستور 1976 ذلك الفراغ من خلال تضمين مواده مبدأ العلانية.

<sup>124</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة (13)، "مشاركة المجتمع"، ص 15.

- عرف دستور 1976 تراجعاً في النقطة المتعلقة بحرية الصحافة و الإعلام، خلافاً لدستور 1963، ففي دستور 1976 ألغى المشرع الفقرة المتعلقة بحرية الصحافة و وسائل التعبير، و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك من خلال تكريس و إقرار احتكار الدولة لوسائل الإعلام و التعبير.

- وسّع دستور 1976 من دائرة أصحاب الحق في الحصول على المعلومات، و حدّد مدة الإجابة عن السؤال الكتابي الموجه من طرف المجلس الشعبي الوطني -باعتباره ممثلاً ومعبراً عن إرادة و سيادة الشعب- إلى أي عضو من أعضاء الحكومة بخمسة عشر يوم. وبالرغم من هذه الاختلافات في إقرار الدستوريين لحق الحصول على المعلومات، سجلنا من خلال عملية البحث مجموعة من السمات التي تطبع طريقة إقرار الدستوريين لبعض مبادئ حق الحصول على المعلومات، و من أبرز تلك السمات:

- عدم الإقرار الصريح بحق المواطن أو الإنسان في الحصول على المعلومات المخزنة لدى الدوائر الحكومية.

- إقرار الدستوريين لحق الحصول على المعلومات بطريقة ضمنية، و ذلك من خلال تقديم ضمانات لتمتع المواطن ببعض مبادئ حق الحصول على المعلومات، كالحق في المشاركة و حرية الرأي و التعبير في ظل نظام ديمقراطي، و حرية البحث العلمي، وعلانية جلسات المجلس الشعبي الوطني و الحكومة.

- وصاية كلّ من حزب جبهة التحرير الوطني و المجلس الوطني الشعبي على حقوق المواطن الأساسية، منها الحق في المشاركة و السيادة.

- أعطى الدستوران مجموعة مهمة من الحريات الأساسية و الحقوق للموطن، لكن تمّ إفراغ جلاً تلك المواد المتعلقة بالحقوق و الحريات من محتواها من خلال وضع عوائق تحول دونما التمتع بها.

-وضع كلّ من الدستورين تحديدات و استثناءات على ممارسة بعض الحقوق التي تمثل في مجملها مبادئ أساسية للتمتع بحق الولوج إلى المعلومات، و الملاحظ أنّ تلك الاستثناءات غير مبررة أو غير معرفة قانونيا على عكس ما هو معمول به في الديمقراطيات الحديثة.

## 2/ في مرحلة التعددية الإعلامية:

بالنسبة لعملية تحليل دستوري 1989 و1996 (التعددية الإعلامية) فتضفي عن الكثير من التتابع أو التماثل، فكلا النصين وليدا ظروف سياسية أملتها موجة الديمقراطية التي عرفتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988، والانتقال من الخيار الأحادي في تسيير شؤون البلاد إلى تجربة التعددية السياسية، ومحاولة التخلص من قيود الحزب الواحد الذي سيطر على دواليب الحكم لأكثر من سبع و عشرين (27) عام. حيث يبرز ذلك التماثل من خلال:

- عدم الإقرار الصريح بالحق في الحصول على المعلومات.
- عدم الإقرار الصريح بالحق في الإعلام و حرية الصحافة.
- وصاية المجالس المنتخبة على حق المواطن في الحصول على المعلومات، خاصة من خلال مراقبة عمل الحكومة الذي أوكل للمجلس الشعبي الوطني.
- أكد الدستوران على بعض الحقوق الأساسية و التي تعتبر ضرورية و ذات الصلة بحق المواطن في المعلومة، من مثل: الحق في الاجتماع، حرية الرأي و التعبير و حماية وسائل التبليغ.
- التأكيد على علانية جلسات المجلس الشعبي الوطني و المحاكم.
- استخدام المشرع لنفس العبارات الفضاضة للتعبير عن بعض الاستثناءات على ممارسة الحريات الأساسية و حقوق المواطن.
- عرف الدستوران نفس الظروف السياسية السائدة في البلاد، خاصة بعد دخول الجزائر في الحالة الاستثنائية و تفعيل حالة الطوارئ.

لقد سارت الجزائر على خطى الدول العربية، لتعلن عن ضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، في المادة (51) من التعديل الدستوري الأخير في مارس 2016، ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، وأحال الدستور تحديد كفيات ممارسة هذا الحق إلى القانون<sup>125</sup>، مما ينبئ بنية المشرع الجزائري في إصدار قانون وطني يضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات مستقبلا، أسوة بدولتي الأردن واليمن.

**المبحث الرابع: قراءة تحليلية لنماذج القوانين المنظمة لحرية تداول المعلومات.**  
**المطلب الأول: قراءة تحليلية للقوانين الأجنبية المنظمة لحرية تداول المعلومات.**

من خلال إمعان النظر في المقاربات أو التجارب الأجنبية السابقة، تتضح لنا مجموعة من نقاط القوة و الضعف التي تعتري كل قانون من القوانين السابقة المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، فعلى سبيل المثال<sup>126</sup>:

تتمثل أهم نقاط القوة في القانون الأمريكي في أربعة جوانب هي:

- تحديده لنطاق تطبيق القانون بشكل واضح، حيث لا يسري القانون الأمريكي على البيانات الشخصية.

- و تحديده للجهة المسؤولة على تطبيق القانون.

- و تحديده للمعلومات المحظور الإفصاح عنها.

- ثم في وضعه حداً أقصى للمدة المطلوبة للرد على طلب الحصول على المعلومات

أوالبيانات(20عشرون يوم)، مع إمكانية تمديد هذه المدة في الظروف العادية.

---

<sup>125</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، العدد(14)، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، 7 مارس 2016، ص12. على الموقع: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz). (Accessed : 03/11/2016.At.00 :34).

<sup>126</sup> - أنظر في:

- احمد حلمي مجاهد و أحمد كمال هيبية ومها عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص12، 13.

بينما تتجلى نقاط ضعف القانون الأمريكي المنظم لحرية الحصول على المعلومات في:

-أنه لم يحدد الجهة المختصة بالنظر في شكاوى المواطنين، و التي من الممكن اللجوء إليها

في حالة رفض الجهة المختصة بتقديم البيانات المطلوبة منها.

-كما أنه لم ينص على أية عقوبات في حالة عدم الالتزام بمواد القانون.

أما قانون حق الحصول على المعلومات في جنوب إفريقيا، فتمثل أبرز نقاط قوته في أربعة

جوانب و هي:

-تحديد نطاق تطبيق القانون بشكل واضح، وذكر أنه يسري على جميع البيانات والمعلومات

التي تصدرها الجهات الحكومية و الغير حكومية.

-تحديد الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون.

-تحديد المعلومات المحظور الإفصاح عنها.

-تحديد الجهة التي تختص بالنظر في شكاوى المواطنين.

بينما تتمثل أبرز جوانب ضعف قانون حق الحصول على المعلومات في جنوب إفريقيا في

أنه:لم ينص على أية عقوبات أو جزاءات في حالة عدم الالتزام بمواد القانون.

و من خلال استقراء التجارب الأجنبية السابقة تبين أنّ الالتزام بالكشف عن المعلومات

التي تملكها هيئات الدولة و إداراتها كانت العامل المشترك بين جميع تلك التجارب ، كما شكلت

الدافع الرئيسي لإصدار قوانين لحق الحصول على المعلومات، حيث اتفقت جميع تلك التجارب

على وضع مجموعة من الإجراءات الواضحة و المحددة و المنظمة لعملية طلب المعلومات

والحصول عليها و تحديد الجهة المختصة بذلك و مهامها.

ففي معظم التجارب يتقدم طالب البيان بطلب الحصول على المعلومات مع تحديد وسائل

الاتصال به، و بعض الدول تشترط أن يوضح أيضاً الغرض من طلبه للكشف عن البيانات مثل

كوريا الجنوبية، و البعض الآخر لم يضع شروطاً لذلك مثل السويد، كما تُحدّد معظم القوانين مدّة محدّدة للإجابة على طلب المتقدمين تتراوح ما بين 15-30 خمسة عشر إلى ثلاثين يوم.

و اتفقت معظم التّجارب الأجنبية على توضيح سبب الرّفص، في حالة رفض طلب الحصول على البيانات مع شرح الأسباب التي أدّت إلى ذلك. و إعطاء الحق لطالب البيان بالتّظلم و الطّعن على رفض طلبه في الحصول على البيانات، بل نصّت قوانين إتاحة المعلومات في بعض الدّول على إنشاء هيئة لمراجعة القرارات المتعلقة بإتاحة المعلومات مثل اليابان.

و يتضح ممّا سبق في استعراض التّجارب الأجنبية، أنّه لا بدّ من تحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات عند إصداره، حيث أعطت معظم التّجارب الهيئات الحكومية مسؤولية توفير البيانات و المعلومات التي لديها للجمهور، مع وضع آلية محدّدة لتنظيم المعلومات و الوثائق التي تمتلكها تلك الجهات.

و كذلك حدّدت مسؤولية الإشراف على تطبيق القانون، حيث نصّت قوانين بعض الدّول على إنشاء كيانات مسؤولة عن متابعة تنفيذ القانون، مثل اليابان، التي ينصّ القانون فيها على إنشاء هيئة لمراجعة القرارات المتعلقة بإتاحة المعلومات. و أسندت بعض الدّول مسؤولية الإشراف للجان مُشتركة من المسؤولين الحكوميين و مُستخدمي الوثائق الرّسمية، و تتجلى مهمة تلك اللجان في مراجعة القانون بصفة مُستمرة، و إعادة النّظر في التشريعات الأخرى التي تقيدّ حق الأفراد في الحصول على معلومات مثل السويد.

كما حدّدت التّجارب الأجنبية التي استعرضناها سابقاً، مجموعة من الاستثناءات لقانون حق الحصول على المعلومات، تمثلت في مجموعة محدّدة من المعلومات المحظور نشرها مثل المسائل التي تتعلق بالأمن القومي و الدّفاع و العلاقات الدّولية، و الجدير بالذّكر أنّ إساءة استخدام هذا الاستثناء و تركه مفتوحاً لتقدير الجهة المعنية يُعتبر من نقاط الضّعف التي يمكن أن تواجه قوانين حق الولوج إلى المعلومات، كما يمكن أن تُشكل خطراً كبيراً على حرية تداول المعلومات و الشّفافية بالدّولة.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أهمية وجود جهة مُستقلة لمراجعة قرارات الجهات الحكومية بعد إتاحة البيانات، و فيما يتعلق أيضاً بالتكاليف التي تُفرض للحصول على المعلومات، فلا بُدَّ من توخي الحذر في تقديرها بحيث لا تُمثّل عائقاً في سبيل الحصول على المعلومات.

و يُمكن الاستعانة بالتجارب الدولية السابقة و ما تواجهها من نقاط قوّة و ضعف لوضع تصوّر لقانون حق الحصول على المعلومات الخاص بالجزائر، و لكن ينبغي أولاً التّعرف على واقع حرّية تداول المعلومات في الجزائر من خلال عرض الإطار التشريعي لتداول المعلومات في الجزائر، و وضع إطارٍ مُقترح يتناسب مع المنظومة المعلوماتية الجزائرية.

### **المطلب الثاني: قراءة تحليلية للقوانين العربية المنظمة لحرية تداول المعلومات.**

تخلو قوانين المطبوعات و النّشر المعمول بها في دول مجلس التعاون الخليجي الست من أيّ نص يتحدث بشكلٍ واضحٍ و مباشرٍ عن الحق في الحصول على المعلومات. و تشترك الدّول الست في التّحكم بانسياب المعلومات من خلال دوائر العلاقات العامة و الإعلام في الوزارات و المؤسسات المختلفة...و في الوقت الذي يجري فيه الحديث في أربعة من هذه الدّول هي: البحرين و الكويت و قطر و الإمارات العربية المتحدة عن " ضرورة وجود تشريع يسمح بالحصول على المعلومات للمواطن و الصحفي " فإنّه ليس ثمة ذكر أو مطالبة بذلك في المملكة العربية السّعودية و سلطنة عُمان<sup>127</sup>.

أمّا المنطقة المغاربية في عمومها، فما تزال تشكو غياب و قلة النصوص التشريعية المنظمة للحق في الوصول للمعلومات و الأخبار، و خاصة في المؤسسات العمومية، ممّا يجعل جزءاً من المعلومات العمومية تبقى عرضة للضياع، في ظل غياب قانون متطور ينظم أرشيف المؤسسات العمومية، و يرفع معاناة المواطن بصفة عامة و الإعلاميين بصفة خاصة كحقٍ يجب

---

<sup>127</sup> - أنور الخطيب و آخرون، التقرير السنوي الخامس حول الحريات الصحفية و المخصص للحق في الحصول على

المعلومات، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، (د.ت)، ص 22.

للمزيد من المعلومات يمكن تصفح الموقع الإلكتروني للمركز:

أن يكفله القانون للجميع في الولوج للمعلومة...و غالباً ما تعبّر جمعية الأمم المتحدة و الإتحاد الأوربي بشكلٍ خاص، عن شعورهما بالقلق لمضايقة الصحفيين و نشطاء حقوق الإنسان في المنطقة المغاربية، خاصة لدى تعرض عدّة إعلاميين ينقلون وقائع حدث ما للتخويف و الاستجواب أو المنع من حضور الاجتماعات العلنية و عرقلتهم عن الحصول على المعلومات<sup>128</sup>.

كما نستخلص من التجارب العربية السابق عرضها، أنّ التشريعات المنظمة لتداول المعلومات في المنطقة تضع قيوداً على تداول المعلومات، و تتبلور هذه القيود حول ثلاثة محاور أساسية تتمثل في: محور الشّخصيات المصونة، محور الدّول المصونة، و محور الأفكار و القيم المصونة، و ذلك على النّحو التالي<sup>129</sup>:

- الشخصيات المصونة: تتمثل في رئيس الدّولة أو الأمير أو الملك أو الحاكم، حيث تمنع التشريعات الإعلامية توجيه أي نقد أو لوم إليه. و تفصل بعض القوانين بين عمل الرئيس و عمل الحكومة التي اختارها، و تنفي عنه أيّة مسؤولية سياسية عن مستوى أداء حكومته. فقد يُسمح بممارسة حق النّقد عندما يتوجه إلى المسؤولين الحكوميين، أمّا شخص رئيس الدّولة فخط أحمر يُحرم تجاوزه بأيّ صورة من الصّور، حتّى ولو أخذت هذه الصّورة شكل اللّوم، أو نشر تصريحات على لسانه أو صورة له دون الحصول على إذن مسبق من الجهة الرئاسية أو الحكومية المعنية بمنح ذلك. و في كلّ الأحوال فإنّ تداول المعلومات من هذا النّوع يعرض صاحبها(على وجه التحديد الصحفي) لعقوبة الحبس.

- الدّول المصونة: تتمثل في الدّول التي ترتبط بعلاقات صداقة مع الدّول العربية، سواء كانت دولة عربية أخرى، أو دولة إسلامية، أو دولة أجنبية. ففي هذه الحالة يُحرم توجيه أي نقد إلى رئيس هذه الدّولة في ذاته، أو إلى تلك الدّولة ككل، إذ يُعد ذلك من قبيل الإهانة في حق دولة صديقة. و تصل عقوبة تداول معلومات من هذا النّوع إلى حدّ الحبس في الكثير من الأنظمة التشريعية العربية.

<sup>128</sup> - نفس المرجع ، ص 41.

<sup>129</sup> - محمود خليل، مرجع سبق ذكره، ص 13، 14.

- الأفكار المصونة: و تتمثل فيما أطلقت عليه هذه التشريعات مجموعة القيم و المقومات التي يركز عليها المجتمع، كالدين و النظام السياسي و الاجتماعي. و إذا كان من الممكن تفهم القيود التي توضع على تداول المعلومات التي من شأنها إزراء الأديان أو الأحكام التي تقوم عليها، فإنه من الصعب استيعاب تجريم مسألة تداول المعلومات التي تحبذ أوتروج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية، أو عدم الإنقياد لبعض القوانين و مقومات السلطات العامة.

و فيما يخص الحق في تداول المعلومات عبر وسائط الاتصال الالكترونية، فنتفاوت معدّلات استخدام المواطنين المختلفة لخدمات شبكة الانترنت بصورة واضحة. كما تلجأ الكثير من الدول العربية إلى استخدام تكنولوجيا حجب المواقع لمنع تداول معلومات معينة ما بين مستخدمي الشبكة من العرب، و رغم أنّ هذا الحجب يشمل مواقع سياسية تعبّر عن وجهات نظر معارضي بعض الحكومات العربية، إلا أنّ هذه الأخيرة ترفع باستمرار الذريعة الأخلاقية لتبرير قيامها بهذا النوع من الحجب<sup>130</sup>.

و هناك دول أخرى-مثل مصر- لا تتوسع في حجب المواقع الرقمية، لكن هناك توسعاً في ملاحقة أصحاب المواقع الشبكية و مديرها و محرريها، إضافة إلى أصحاب المدونات الإلكترونية"البلوجرز"، إذ شهد عام 2007 مضايقات و ملاحقات و أحكاماً ضد أربعة عشرة ناشراً على الشبكة العنكبوتية<sup>131</sup>.

و على وجه العموم، يمكن القول بأنّه لا توجد في أيّ دولة عربية تشريعات مفصلة للنشر الإلكتروني، و هي تعتمد في التعامل مع هذا المستجد التكنولوجي من خلال قوانين تقليدية نشأت في الأصل في ظل بيئة معلوماتية ورقية، و من هنا تبدأ المفارقة، بل يمكننا القول بأنّ هناك فراغاً تشريعياً واضحاً في هذا المجال، و بخاصة في قضايا النشر الإلكتروني و قوانين جرائم الانترنت

<sup>130</sup>- محمود خليل، مرجع سبق ذكره، 18-20.

<sup>131</sup>- نفس المكان.

الخاصة باقتحام النظم و غيرها، و مع وجود هذا الفراغ تستعين السّطات بالاجراءات "الاستثنائية" التي تتحول إلى "وضع طبيعي"، و لكن هذا الوضع الطبيعي لا ينفي عنها عدم القانونية مطلقاً.

و في دراسة قام بها مركز عمّان لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما نشر في موقع الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير إيفكس (ifex) حول الأقطار العربية و انتهاكات حرية الحصول على المعلومات و تداولها<sup>132</sup>، تمّ تفريغ البيانات حسب المؤشرات الفرعية للحصول على الوزن الكلي لمؤشر حرية الحصول على المعلومات في الدّول المعنية.

وفي المحصلة أشارت نتائج الدراسة إلى أنّ الأردن كان في المرتبة الأولى بين الدّول العربية في مؤشر حرية تداول المعلومات تلته بعد ذلك دولة اليمن، و لعلّ ذلك راجع إلى وجود قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، فهما الدّولتان الوحيدتان في العالم العربي اللتان لديهما مثل هذا القانون، و يليهما البحرين الذي شهد حراكاً قانونياً من قِبَل الحكومة و المجتمع المدني في هذا المجال. كما جاءت فلسطين و الجزائر على التوالي، و تلاحقت الدّول بعد ذلك إلى أن كان في ذيل القائمة كلّ من السّعودية و سوريا و ليبيا.

---

<sup>132</sup> - لمزيد من التفاصيل، أنظر الموقع الالكتروني للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير إيفكس (ifex):

-<http://www.ifex.org/ar>.

## خلاصة:

من خلال استقراء التشريعات المتعلقة بتنظيم تداول المعلومات في الفضاء العمومي والإفصاح عنها على مستويات متباينة (الهيئات الدولية الأممية و الإقليمية وعلى مستوى الدول المختلفة) يلاحظ أنّ هذه التشريعات تقوم على أسس و مبادئ متقاربة، إلا أنّ نطاقها و نصوصها تختلف من إقليم لآخر ومن دولة إلى أخرى بحسب نظامها السياسي و توجهها الاقتصادي.

و تنظم بعض التشريعات الإفصاح من منطلق أنّه استثناء من مبادئ سرية المعلومات التي تحيط بحقوق الأفراد في حماية حرياتهم وحرمة حياتهم الخاصة، و حماية الأسرار التجارية والصناعية و المعاملات التجارية و البنكية... إلخ. و في المقابل هناك دول أخرى اختارت أن يكون الإفصاح عن المعلومات وتداولها بحرية هو الأصل، و أن يكون ما يتعلق بتقييد المعلومات هو الاستثناء، وذلك بطبيعة الحال من دون إخلال بالحقوق الأساسية للمواطنين في احترام كرامتهم وخصوصيتهم، و من دون إخلال بحق الدولة في حماية أسرارها الوطنية و الحفاظ على أمنها ومصالحها القومية.

و عادة ما يكون الحق في تداول المعلومات متاحاً للمواطنين، و قد يتاح أيضاً للمقيمين الدائمين في الدولة كالباحثين على سبيل المثال، و كذلك الشركات دونما الحاجة إلى إظهار مصلحة قانونية. و في أغلب دول العالم تنطبق قوانين تداول المعلومات، عادة، على كافة الهيئات الحكومية تقريباً، ويتضمن ذلك الهيئات المحلية و الإقليمية، تبعاً لنوع الحكومة. و في بعض الدول تستثنى المحاكم و الهيئات التشريعية و أجهزة الأمن و الاستخبارات من إمكانية الوصول إلى ما تحتزنه من معلومات. و هناك اتجاه نحو توسيع قوانين حرية الحصول على المعلومات في الدول المختلفة لتشمل الهيئات غير الحكومية، كالشركات ومؤسسات القطاع الخاص التي تمتلك معلومات متصلة بالمنفعة العامة، والمنظمات غير الحكومية التي تتلقى الأموال الحكومية من أجل تنفيذ المشروعات العامة.

## خاتمة:

ترتكز التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي على الإقرار بأن المعلومات التي بحوزة السلطات العامة، تعد مورداً عاماً، وأنّ إطلاع عامة الناس على هذه المعلومات يكفل أكبر قدر من الشفافية والمساءلة للسلطات العامة، وأنّ هذه المعلومات ضرورة لا غنى عنها في سياق العملية الديمقراطية. إذن يكمن الغرض الأساسي من تشريعات الحصول على المعلومات في أن تصبح الحكومات أكثر انفتاحاً، وقابلية للمساءلة من طرف الشعب وأمامه، ففي الأنظمة التي تشهد ديمقراطيات انتقالية تعد القوانين التي تُفعل الحق في الحصول على المعلومات جزءاً من عملية التحول من دولة ذات حكومة سلطوية مغلقة، إلى دولة يحكمها الشعب ومن أجل الشعب.

كما يتضح من قوانين حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي في تجارب الدول المختلفة أنه لا يوجد قانون كامل لحرية تداول المعلومات يصلح تطبيقه في جميع دول العالم، لذلك قامت الدول المختلفة بإعداد قوانينها وفقاً لصيغ مختلفة، إلا أنه نتيجة لتزايد عدد الدول التي أصدرت قوانين حق الولوج إلى المعلومات أصبح من الممكن سن قوانين مستوحاة من دول ذات ظروف أوبئة اجتماعية و سياسية و اقتصادية مشابهة، لذا فإنّه من المفيد للدول التي بصدد استصدار قانون لحرية المعلومات أو تفكر في ذلك- و من بينها الجزائر- مراجعة أكبر عدد من القوانين الحالية والاستفادة من تجارب الدول السبّاقة في هذا المجال.

و من بين مطالب الباحثين و المنشغلين بإقرار حرية تداول المعلومات و احتياجات المهتمين و المتابعين و منظمات المجتمع المدني و حجج الممارسين، لا بد من التوقف عند محطة مهمة و المتمثلة في ضرورة تقديم تفسيرات مقبولة لحرية التداول أو الحظر، و هي مساحة الاختلاف و التباين في كلّ التجارب (الدولية و الإقليمية و المحلية) الممكن الاستفادة منها في سياق إقرار قانون ينظم حرية الولوج إلى المعلومات.

كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أنّ تلك التجارب تقدّم إطاراً عاماً لممارسة حرية تداول المعلومات، لكنّها لا تعني إنتاج نوعيات محددة من الممارسات و النتائج، و التي ستكون خاضعة لتفاعلات الواقع في كلّ بلد، فمواد القانون نفسها التي قد يتم إقرارها في دول مختلفة عنّا، قد تنتج واقعاً و ممارسات مختلفة عمّا أنتجته في الدّول المماثلة، و هي أمور ترتبط بالسياق الثقافي و الاجتماعي لكلّ بلد و ظروفه و احتياجاته.

إنّ المنظومة القانونية الجزائرية ليست بعيدة عن تطبيقات حرية تداول المعلومات، بالنظر إلى الواقع التشريعي لهذا الحق في الجزائر من خلال تبني المواثيق الدّولية والإقليمية المرتبطة به، أو من خلال المصادقة على القوانين الدّولية الأساسية التي تتضمن وتحمي حق الإنسان في الإطلاع على المعلومات. كما أصبح الحق في الحصول على المعلومات حقا دستوريا يكفله التعديل الدّستوري الأخير لعام 2016، وقبل ذلك لم تخلوا القوانين الوطنية من الإشارة إليه ولو بصيغة ضمنية، وصراحة في بعض الأحيان كما تمت الإشارة إليه سالفاً. وهذا ما يؤكّد بأنّ البيئة التشريعية الجزائرية مهياً لاستقبال تشريع يتناول الحق في تداول المعلومات بشكل مباشر ويتبنى أحكامه بنصوص واضحة.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً/ باللغة العربية:

#### 1/ الكتب والدراسات العلمية:

- أحمد سيف الإسلام و كريم خليل، "تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي و التعبير"، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد96 (سبتمبر 1999)، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية.
- أشرف الزاعي، الدم و القدر عبر النشر في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمّان، 2008.
- الأخضر عزي وغانم جلطي، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد12(جانفي 2006)، مركز البصيرة، الجزائر.
- أنور الخطيب و آخرون، التقرير السنوي الخامس حول الحريات الصحفية و المخصص للحق في الحصول على المعلومات، مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان، (د.ت).
- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام: المدخل والمصادر، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
- حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، (د.ط)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997.
- خالد السيد متولي محمد ، الحق في المعلومات البيئية: في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- رشاد السيد، "حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد62(1992)، القاهرة.
- روبير شارفان و جان جاك سويير، حقوق الإنسان و الحريات الشخصية ، ترجمة: علي ضوي، (د.ط)، منشورات المؤسسة العربية للنشر و الإبداع، ليبيا، 1999.
- سعيد التل، الميثاق الوطني الأردني: فلسفة و مسيرة ، منشورات المؤسسة الصحفية الأردنية(الرأي)، عمّان، 1999.
- سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- عبد الرزاق مقري، "الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد"، مجلة البصيرة، العدد 10 (2005)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر .
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.
- فاطمة الزهرة قرموش، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر: دراسة مسحية تحليلية للأدبيات والنصوص التشريعية والمدونات المهنية الإعلامية، مذكرة ماجستير في التشريعات الإعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر (3)، 2012.
- فاطمة الزهرة قرموش، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية: دراسة مسحية تحليلية لداستير وقوانين الإعلام (2012/1962)، أطروحة دكتوراه في التشريعات الإعلامية، جامعة الجزائر (3)، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر (3)، 2016.
- فايز شخاترة، الحق في الحصول على المعلومات، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، عمان، 2005.
- فلورونس دوفوشيل، الجوانب التنظيمية والوظيفية للحق في الحصول على المعلومات، المناظرة الوطنية حول: الحق في الحصول على المعلومات، رافعة للديمقراطية التشاركية.
- محمد أمين الميداني و نزيه كسيبي، حقوق الإنسان: مجموعة وثائق أوروبية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.
- محمد سليم الغزوي، نظرات في الديمقراطية، (د.ط)، الجامعة الأردنية، عمان، 2000.
- محمد عبد اللطيف محفوظ، عولمة الاتصال ودورها في إبراز الوظيفة المعرفية للنظم الإعلامية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 2003.
- محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر و العالم العربي: المفهوم و الإشكاليات و الأطر التشريعية، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، (د.ت).
- مروان أبي سمرة، إجراءات تعزيز ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، المناظرة الوطنية حول: الحق في الحصول على المعلومات، رافعة للديمقراطية التشاركية
- نبيل علي، "الثقافة العربية و عصر المعلومات"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 2001.

- محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2009.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية: "نحو الحرية في الوطن العربي"، الأردن، 2004.

- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان ، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

## 2/ النصوص التشريعية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، العدد (14)، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، 7 مارس 2016.

- دستور جمهورية مصر العربية المعدل، الباب الثالث "الحقوق والحريات و الواجبات العامة، المادة (28)، القاهرة، 17 ربيع الأول 1435 هـ الموافق 18 يناير 2014 م.

- قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435 هـ الموافق 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية ، الرائد الرسمي، عدد 10، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 10 فيفري 2014.

- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ظهير شريف رقم 91-11-1 بتفويض نص الدستور، الصادر في 29 يوليو/جويلية 2011، العدد 5964، جويلية 2011.

- ميثاق أراهوس: وثيقة الأمم المتحدة ECE/CEP/4، الذي تم تبنيه في المؤتمر الوزاري الرابع في عملية "البيئة من أجل أوروبا"، 25 جوان عام 1998، الذي أصبح ساري المفعول في عام 2001.

## ثانيا/ باللغتين الفرنسية والانجليزية:

-Gerared Presvost , "Introduction a L'étude du Concept de Gouvernance" ,Revue IDARA,N°21(2001) , ENA, Alger.

-Michel Godet , **Comment Traiter les Citoyen aussi Bien que les Actionnaires,Améliorer la Gouvernance pour Resourdre la Crise de Gouvernabilité** , conservatoire national des arts et métiers, France, 1999.

-World Bank , Governance & Development , World Bank, Washington, 1992.

### ثالثا/الويوغرافي:

-سعيد السلمي، اليوم العالمي لحقوق الإنسان: دفاعا عن الحق في الوصول للمعلومات في البلدان العربية، الشبكة العربية لحرية المعلومات، مركز حرية الإعلام بالشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الدار البيضاء، ديسمبر 2009، ص4. على الموقع الالكتروني:

www.alkhabar.ma/attachment/175211.(Accessed :22/11/2011.At.14 :07)

- The Constitution of the Republic of South Africa, Act 108 of 1996.At :  
http://www.polity.org.za/govdocs/constitution/saconst.html.(Accessed :18 /03/2014.At15:34)

- توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، اليونسكو، نيودلهي، 2003، ص"ج". على الموقع الالكتروني:

http://www.unesco.org/webworld.(Accessed :1/12/2012.At.16 :09)

- Desmond Fisher, « the right to communication : Astatus report » , Unesco, 4/4/1984.

At : www.unesdoc.unesco.org/images/0005/000503/050335fo.pdf.

(Accessed: 7/1/2010.At :14 :53).

- ليلي عبد المجيد، النص الدستوري والقانون المقترح لحرية المعلومات في مصر، مركز البحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، (أفريل/جوان 2011)، ص 33. على الموقع الالكتروني:

-http://www.wikipedia.org/w/index.php ? (Accessed :15/3/2013.At 13 :39).

-World Bank , Governance & Development , World Bank, Washington, 1992 .

- Article19, Access To Information : an instrumental right for empowerment ,july2007.At :<http://www.Article19.org/resources/php/37448/In>.(Accessed :10/12/2012.At.18 :34).

- أحمد عزت، حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية، ط 2، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، القاهرة، 2013، ص 7، 8. على الموقع الالكتروني:

-[www.afteegypt.org](http://www.afteegypt.org).(Accessed :10/07/2014.At :00 :23).

- منظمة المادة19، ما هي حرية المعلومات؟. متوفر على الموقع:

- [http://www.article19.org/pages/ar/freedom\\_of\\_expression.html](http://www.article19.org/pages/ar/freedom_of_expression.html) April,2012. (Accessed :8/5/2014. At : 17 :48).

<http://www.articl9.org/resources/php/resource/1997/ar.April27th.2012>.( Accessed:8/5/2014.At : 11:39).

- منظمة أكسيس أنفو (Access Info)، وهي منظمة معنية بحقوق الإنسان، تركز نشاطاتها لتعزيز وحماية الحق في الحصول على المعلومات بالتشاور مع الخبراء الدوليين./ أنظر الموقع الالكتروني: =

= <http://www.access-info.org>.

- منظمة المادة19، حرية الإطلاع على المعلومات. على الموقع الالكتروني:

[www.article19.org/pdfs/publications/1035422.pdf](http://www.article19.org/pdfs/publications/1035422.pdf).11.(21/10/2007)18 :34 .(Accessed :11/10/2012.At :21 :41).

- David Banisar, freedom of information and access to government record laws around the world, May2004,p5.At :

-<http://www.privacyinternational.org>. (Accessed :5/8/2014. At.10 :52).

- <http://www.Treaties.un.org>.(Accessed :12/03/2011. At :15 :08).

- [www.Arabhumanrights.org](http://www.Arabhumanrights.org). (Accessed :18/10/2010.At :00 :23).

<http://untreaty.un.org/english/treatyhandbook/hbframeset.htm>.

- الموقع الالكتروني لمنظمة الشفافية الدولية:

-<http://www.archives.transparency.org/globalpriorities/other thematicissues/access information/conventions/uncac>. (Accessed : 13/04/2014. At :18 :46).

- الموقع الالكتروني الخاص بالمادة 19، أنظر :

-[www.article19.org/docimages/512.htm](http://www.article19.org/docimages/512.htm) .

- الموقع الالكتروني لمنظمة الدول الأمريكية:

- <http://www.oas.org>.( Accessed : 13/05/2014).

- مشروع قانون البلدان الأمريكية المتعلق بحق الحصول على المعلومات 2010. متوفر على الموقع الالكتروني:

<http://www.oas.org/dil/AGRES26072010eng.pdf>.(Accessed :12/01/2014. At : 10 :24).

- الموقع الالكتروني للإتحاد الإفريقي:

- [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org).( Accessed : 13/5/2014).

<http://www.umn.edu/humanrts/arab/a0032.html>.(Accessed :23/05/2012. A.15 :40).

- سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، عرض عام لآخر التطورات و المستجدات في الأردن و لبنان و المغرب و تونس، (د.ت)، ص44.راجع الموقع الالكتروني:

-<http://www.slideshare.net/hamzoz/almadhoun-ati-innaregionarabic>.

Accessed :11/02/2014.At19 :04.

- احمد حلمي مجاهد وأحمد كمال هيبية ومها عبد الحميد، " نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر " ، مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار، القاهرة،(د.ت)، ص 7 ، 8. على الموقع الالكتروني:

<http://www.pidegypt.org/download/%D9%...>(Accessed :11/4/2014.At.01 : 23).

- David Banisar, Freedom of Information around the world2006, Op.cit, pp.141-143.

- Available at : -[http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sw03000\\_html](http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sw03000_html) .  
(Accessed : 2/6<sup>th</sup>/2015. At : 19 :20).
- [http://www.riksdagen.se/templates/R\\_Page-6313.aspx](http://www.riksdagen.se/templates/R_Page-6313.aspx).
- =<http://www.legislationline.org/topics/country/1/topic/3>.
- **Freedom of Information Act 2000.** Available at :  
<http://www.cfoi.org.uk/foiact2000.html>.
- =See Campaign for Freedom of Information, Briefings on FOI. Available at : <http://www.cfoi.org.uk/briefingpack.html>.
- Freedom of Information Act, 5 USC 552, 1966.** Available at :  
[http://www.epic.org/open\\_gov/foia/us\\_foia\\_act.html](http://www.epic.org/open_gov/foia/us_foia_act.html).
- تعديل القانون الأمريكي لحرية تداول المعلومات عام 1996، أنظر التعديل على الموقع:
- **Electronic Freedom of Information Act Amendments of 1996.**  
Available at : [http://www.epic.org/open\\_gov/efoia.html](http://www.epic.org/open_gov/efoia.html)..
- Act on Information Disclosure by Public Agencies, Act No. 5242, 31 December 1996.** Available at :  
[http://www.freedominfo.org/documents/korea%20980258118\\_\\_korea.doc](http://www.freedominfo.org/documents/korea%20980258118__korea.doc)  
.
- The Constitution of the Republic of South Africa, Act 108 of 1996.  
<http://www.polity.org.za/govdocs/constitution/saconst.html>
- **Promotion of Access to Information Act, Act 2 of 2000.** Available at : <http://www.gov.za/gazette/acts/2000/a2-00.pdf> .
- Constitutional Law of the Republic of Angola. Available at :  
[http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/ao00000\\_html](http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/ao00000_html).
- Lei de Acesso aos Documentos Administrativos. No 11/02. 16 August 2002.  
<http://www.privacyinternational.org/countries/angola/foilaw02.doc>.

- مرسوم رقم 41 بشأن النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية في تونس، 26ماي 2011. متوفر على الموقع:

- <http://www.article19.org>.(Accessed :20/02/2013. At.16 :20).

- مجموعة قوانين وأنظمة دائرة الأراضي والمساحة الباب التاسع، القوانين ذات الصلة بعمل الدائرة : قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن، على الموقع الالكتروني:

-<http://www.dls.gov.jo/uploads/LOW-DEP/low9-11-doc>.(Accessed :24/07/2015.At19 :14).

- أمد صغوري و يزن طلفاح، قراءة في قانون حق الحصول على المعلومات و المعايير الدولية، برنامج الإعلام وحقوق الإنسان بالتعاون مع برنדה(صحيفة رسل الحرية)، مركز حماية و حرية الصحفيين، ص2، على الموقع:

<http://www.article15.com/Media/Default/article/1>.(Accessed :29/3/2015. At14 :37).

- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، حالة الحريات الصحفية في الأردن خلال عام 2007. على الموقع:

-<http://www.achrs.org>.(Accessed :10/12/2014.At00 :30).

- منظمة الشفافية الدولية، امتلك المعلومة: الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، ماي2013. متوفر على الموقع الالكتروني:

[http://www.issuu.com/transparencyinternational/docs/2013\\_action\\_regionalreport\\_ar/21](http://www.issuu.com/transparencyinternational/docs/2013_action_regionalreport_ar/21).

(Accessed :11/7/2015.At : 11 :23).

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ط2، 2014، ص3-61. متوفر على الموقع الالكتروني:

- [www.onplc.org.dz](http://www.onplc.org.dz). (Accessed :5/8/2015. At :18 :15).

الصفحات

8-4.....	مقدمة
74-9.....	المحور الأول: ماهية حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي
11-10.....	تمهيد
20-12.....	المبحث الأول: تعريف حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي
15-12.....	المطلب الأول: الظروف العامة التي أدت لظهور مفهوم حرية تداول المعلومات
18-15.....	المطلب الثاني: محاولات لتعريف حرية تداول المعلومات
20-18.....	المطلب الثالث: سمات مفهوم حرية تداول على المعلومات وأساليب ممارسته
27-20.....	المبحث الثاني: أهمية حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي
24-21.....	المطلب الأول: حرية تداول المعلومات و حقوق الإنسان
25-24.....	المطلب الثاني: حرية تداول المعلومات و البحث العلمي
27-25.....	المطلب الثالث: أهمية حرية تداول المعلومات وفق منظمة المادة 19
41-27.....	المبحث الثالث: مبادئ و آليات تفعيل حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي
39-27.....	المطلب الأول: مبادئ حرية تداول المعلومات
41-39.....	المطلب الثاني: آليات تفعيل حرية تداول المعلومات
46-42.....	المبحث الرابع: عوائق تطبيق حرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي
43-42.....	المطلب الأول: التحدّيات التي تواجه تفعيل حرية تداول المعلومات
46-43.....	المطلب الثاني: عوائق تطبيق حرية تداول المعلومات

47-46	.....	خلاصة
112-48	.....	المحور الثاني: الإطار التشريعي لحرية تداول المعلومات في الفضاء العمومي
49	.....	تمهيد
64-50	.....	المبحث الأول: المعايير الأممية والإقليمية لتنظيم حرية تداول المعلومات
56-50	.....	المطلب الأول: حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية الرئيسية
64-56	.....	المطلب الثاني: المعايير الإقليمية لتنظيم حرية تداول المعلومات
81-65	.....	المبحث الثاني: تنظيم حرية تداول المعلومات في بعض التشريعات الأجنبية
70-65	.....	المطلب الأول: نماذج عن تشريعات لدول أوروبية
74-70	.....	المطلب الثاني: نماذج عن تشريعات لدول أمريكية
77-74	.....	المطلب الثالث: نماذج عن تشريعات لدول آسيوية
81-77	.....	المطلب الرابع: نماذج عن تشريعات لدول إفريقية
105-81	.....	المبحث الثالث: أولى التجارب العربية لإقرار قانون حرية تداول المعلومات
83-81	.....	المطلب الأول: إقرار حرية تداول المعلومات في الدساتير العربية
97-83	.....	المطلب الثاني: تنظيم حرية تداول المعلومات في التشريع الأردني
105-98	.....	المطلب الثالث: تنظيم حرية تداول المعلومات في التشريع الجزائري
112-105	.....	المبحث الرابع: قراءة تحليلية لنماذج القوانين المنظمة لحرية تداول المعلومات
108-105	.....	المطلب الأول: قراءة تحليلية للقوانين الأجنبية المنظمة لحرية تداول المعلومات
111-108	.....	المطلب الثاني: قراءة تحليلية للقوانين العربية المنظمة لحرية تداول المعلومات
112	.....	خلاصة

114-113.....	خاتمة
122-115.....	قائمة المصادر والمراجع
125-123.....	الفهرس